سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن حميد السالمي

الجزء السادس عشر

١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

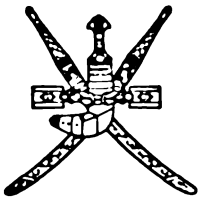

جواهر الآثار

تأليف العلامة
محمد بن عبد الله بن عبيدان

الجزء السادس عشر

١٤٠٦ هـ — ١٩٨٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

بـــاب

فى حكـام الجبابرة وقضاتهم وفى الأحكام فى أيـام الجبابرة وفى الرفعان على الخصوم الى السلطان والشاكية لهم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى جعلنى حنيفا مسلما ، أباضيا محكما ، ولم يجعلنى من ملك المشركين ، ولا من الفرق الضالة من الموحدين ، ولا من جبابرتهم المعتدين ، ولا ممن ضرب فى ظلمهم بسهمه ، ولا ممن شد على أعضادهم بحكمـــه .

حتى صار اليهم بذلك منسوبا ، وفى عددهم محسوبا ، وهذا مـا لا يحل لمسلم أن يمكن لهم بحكمه فى البلاد ، ويجبر على طاعتهم العباد ، والله يقـول : (ولا تطع منهم آثمـا أو كفورا) ، وقـال : (ولا تطع من أغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا) ، وقال : (ومـا كنت متخذ المضلين عضـدا) ، وقال : (ولا تركنـوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار) .

وقال أبو بكر الصديق رحمه الله فى خطبته : أطيعونى ما أطعت الله ورسوله ، فاذا عصيتهما فلا طاعة لى عليكم .

وقال المختار بن عوف فى خطبته : الناس منا ونحن منهم ، الا عابد وثن أو كفره أهل الكتاب ، أو سلطان جائر أو شاك فى ضـلالته ، أو شاد على عضده ، وقال : من تقدم من أئمتنا لا حكم الا لله ولا طاعة لمن عصى الله .

فان قال قائل : انما حرم الله طاعة الجبابرة فى معصية الله ؟

فأما من أطاعهم فيما أمروا به من طاعة الله فأطاعهم فى ذلك ، فقد أطاع الله والأحكام بين الناس بالعدل ، من طاعة الله .

قلنا له : لم يحرم عليك طاعتك لهم فيما لهم أن يأمروك به أنت وغيرك من معروف ، أو ينهوك عنه من منكر ، لأن ذلك واجب لك وعليهم الأمر به ، والنهى عن تركه ؟

وانما حرمنا عليك طاعتك لهم فيما ليس لهم أن يأمروك به من الأحكام التى لم يأمنهم الله عليها ، ولم يجعل لهم سبيلا اليها ، ولا أمروا بها ، فالأحكام وان كانت فى الأصل طاعة لله ، ممن حكم بين الناس بالعدل ، بأمر ولاة الأمر الصادقين ، فهى معصية ممن حكم بين الناس بالعدل أو بالجور ، بأمر ولاة الأمر الفاسقين .

ألا ترى أن قتال الجبابرة بعد قيام الحجة عليهم فى الأصل من طاعة الله كما زعمت ، أن الأحكام طاعة الله فلو خرج على هؤلاء جبار يسير فى الناس بمثل سيرتهم ، فأرسلوا اليه جيشا ، وأمروك على قتاله فقاتلته بأمرهم ، وتحت رايتهم ، أليس كنت عاصيا لله ، جرت فى قتالك أو عدلت عليهم ، ولو كنت انما فعلت بأمر ولاة الأمر الصادقين ، ثم عدلت فى قتالك كنت مطيعا لله .

وكذلك اقامة الحدود وهى فى الأصل كما زعمت أن الا أحكام هى طاعة لله ، فلو وجدت جبارا يقيم حدا من حدود الله ، فاستعان بك فجلدت عنده ، أو رحمت أليس كنت عاصيا لله جرت فى ذلك أو عدلت ، ولو كنت انما فعلت ذلك بأمر ولاة الأمر الصادقين ، كنت مطيعا لله .

وكذلك صلاة الجمعة بنـزوى ركعتين طاعة لله كمـا زعمت أن الأحكام طاعة لله ، فلو أمرك جبار أن تصليها ركعتين بالناس ففعلت ذلك ، أليس كنت عاصيا لله ، ولو كنت انما فعلت ذلك بأمر ولاة الأمر من الصادقين كنت مطيعا لله ، فافهم الفرق فيما لك أن تطيعهم فيه مما لهم أن يأمروك به من طاعة الله ، أو ينهوك عنه من معصية الله ، وفيما عليك أن تعصيهم فيه مما ليس لهم أن يأمروك به ، وان كان طاعة لله ، وكيف تجـوز لكَ طـاعتهم فى الأحكـام •

ومحمد بن محبوب رحمه الله يقول فيما وجدت عنه فى كتاب الى أهل حضرموت ، وهو يذكر لهم فى امامتهم : فان خلعتموه بغير حق ولا اصرار على حدث يستحق به خلعه ، فقد دخلت عليكم الفتنة ، وسلكتم جور المسالك ، وحللتهم محلّ المهالك ، فلا زكاة لكم ، ولا جهاد ، ولا نكاح لمن لا ولى لهم من النساء ، ولا ولاية ، ولا تجوز اقامة الحدود ، ولا انفاذ الأحكام للامام الذى يقيمونه فيما لا يجوز لهم أن يقلدوه غيرهم أن هـذا القـول مختلف يؤفكُ عنه مـن أفكَ •

فان قلت : ان موسى بن أبى جابر كان يقضى بين النـاس فى أيام بنى الجلندى ؟

قلنا لكَ : أن كنت تعنى بقولكَ ان موسى كان الى بنى الجلندىَ منتميا وبقضاتهم مستميا ، نسخة مستقيما يقضى لهم بين الناس جبرا منه لهم على الرضا بحكمه ، ويعاقب الممتنعين عن طاعته ، فهذا مالا نقبله على امام المسلمين ، وقدوتهم فى الدين ، ولكنا نقولَ : ان موسى رحمه الله كان رجلا فقيها ، فلعلَّ أهلَ زمانه كانوا اذا اختلفوا فىَّ حكم مـن الأحكام ، أو شىء من الحلالَ والحرام ، أوردوا ذلك اليه فأخبر كلا منهم بما يجب له ، وعليه من غير أن يسـمى ، أو يتسـمى لقضى بين الناس وبين جلندا مع أن هذا لم يصح معنا عليه •

وقد سألت شيخا عن ذلك من أهل الفضل فى الدين من أهل أزكى ، فنفى ذلك عنه ، فكيف يحل لموسى أن يحكم للجبابرة ، ويعطيهم فيما لا طاعة لهم فيه ، انما الطاعة بعد الله والرسول لولاة الأمر ، الصادقين فى ايمانهم ، وأما الجبابرة فلا طاعة لهم ، ولا لأحد من حكامهم ، لأنهم فروع ليس لهم أصل فى كتاب الله ، ولا شرع فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا فى آثار أئمة الهدى ، لأنهم أخذوا الامارة من غير وجهها ، وغصبوها من أهلها ، وعملوا فيها بغير حقها ، فلا يحل لأحد يلى لهم ، ولا يقضى ولا يخوض فى أحكامهم ، ولا يمضى لأن ولاتهم من قضاتهم من أميرهم ، والفروع ترجع الى أصولها ، والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض ا•

فاحذر أن تضل معهم عن سواء السبيل ، فانهم وان كثروا وغلبوا على البلاد ، وظهروا فليس لهم على الرعية من الأمر والنهى ، والحكم والقيام ، ولا الجبر على الرضا به ، ولا اقامة الحدود ، ولا محاربة الممتنعين من طاعتهم ما لغيرهم من أئمة العدل ، وانما هم فى هذا بمنزلة غيرهم من سائر فساق الرعية ، فان كان يجوز لكل من أراد من فساق الرعية ان أمكنه ذلك أن يقضى أو يستقضى من يقضى بين الناس جبرا منه على الرضا بذلك ، ويعاقب الممتنعين من طاعته ، فان ذلك جائز للسلطان الجائر وحكامه ، وان كان لا يجوز لأحد من فساق الرعية شىء من ذلك ، فالجبابرة وحكامهم من هذا أبعد ، والحجة عليهم فى ترك أوكد •

فان رد هذا سألناه عن الفرق ، ولا فرق فى ذلك المحتج الا ما شاء الله ، وانما تجوز اقامة الحدود ، وانفاذ الأحكام ، والقيام بهذا والتصديق عليها للسلطان ، اذا كان برا تقيا ، عدلا مؤمنا مرضيا ، ثم أخذ الامارة عن مشورة المسلمين ، وبيعة له عليها من أهل الفضل فى الدين ، فاذا كان هكذا ، ثم أمره ووجبت طاعته ونصرته ، وجاز للناس أن يتخذوه اماما ،

وأن يكونوا له قضاة وحكاما ، وكانوا فى كل ما حكموا به للناس وعليهم حجة مبرمة تامة محكمة .

أما الجبابرة وحكامهم ، فليس بحجة فيما حكموا به للرعية وعليها ، وليس لأحد من الرعية أن يصدقهم فيما غاب عنه من أحكامهم .

فان قلت : فما تقول فى الرفعان اليهم ؟

قلت : أما محمد بن جعفر فقال فيما وجدت عنه قولا لم يفسره قال : فان ظلم مظلوم فطلب الانصاف ممن ظلمه الى هذا الجبار ، فأوصله الى حقه ، فأرجو أن لا بأس عليه .

وقال أبو المؤثر أيضا فيما وجدت عنه مثل ذلك .

وأما بشير بن محمد رحمه الله قال فيما وجدت عنه ، وقد سأله من سأله فقال له : هل لى أن أرفع على رجل لى عليه حق الى سلطان جائر ؟

قال : اذا كان الذى عليه الحق يعلم أن الحق عليه لك ، نسخة قبل أن يعطيك اياه ، فلا بأس أن ترفع عليه اليه لئلا يذهب حقك .

قلت له : فان كان المرفوع عليه لا يعلم أنه عليه ، وعندى عليه شاهد عدل يعلم هو عدالتهما ، هل لى أن أستعدى عليه اليه ؟

قال : نعم ، لأن الحجة قد قامت عليه .

قلت : فهو عنده أن الشاهدين شهدا عليه بالباطل ، فيكون — نسخة كيف يكون لى الحق عليه ؟

قال : اذا كانا عدلين من قبل الشهادة فقد لزمته الحجة .

قلت : فان كان لا يعلم عدالة الشاهدين ؟

قال : ليس لك أن ترفع عليه ، ولو كانا هما معك عدلين حتى تعلم أنهما عدلان معه .

والذى كان معى أنه اذا حكم لى حاكم من حكام الجبابرة بشهادة شاهدين ، صحت عدالتهما معى ، ولم تصح معى خصمى أن لى أن آخذ ذلك الحق منه كنت عالما أنه لى عليه ، أو لم أعلم الا بشهادة الشاهدين لى ، لأن الحجة قد قامت لى ، فان قدر هو على الامتناع من دفعه الىّ فله ذلك ، لأن الحجة لم تقم عليه كما قامت لى الا أن يكون عالما به فى الأصل أن الحق لى من غير شهادة الشاهدين لى ، فعليه دفعه الىّ حتى قال بشير بن محمد فيما وجدت عنه : انـــه لا يجوز الا أن أعلم أنه يعلم أن الشاهدين قد صح معه تعديلهما ، وتقوم عليه الحجة فيما قامت لى ، وقول بشير هو المقدم ، لأنه كان هو أعلم ، والله أعلم وأحكم .

والسلطان الجائر وحكامه ليس لهم أن يعاقبوا من تولى عن حكمهم ، ولم يقبل منهم ، وكلّ ما كان فى تعارف الرعية أن الجبابرة وحكامهم يحكمون فيه برأى قومنا ، فيبيحون بحكمهم للناس ما اجتمع فقهاء أهل العدل على تحريمه ، أو على كراهيته ، أو على الوقوف عنه ، أو يحرمون عليهم بحكمهم ما اجتمع فقهاء أهلّ العدل على اباحته ، فلا يحل لأحد من الرعية أن يرفع اليهم فىّ شىء من ذلكّ .

فان رفع أحد على خصمه فىّ شىء من ذلك ، فقضوا له عليه وجبروه على دفعه اليه ، فلا يحلّ له أخذه منهم بحكمهم ، وهذا ما يطول به الذكر أن لو وصفناه لأنهم اختلفوا اختلافا متنافيا فىّ الفرائض والأقسام ،

والطلاق والعتاق ، والبيع والشراء ، والحلال والحرام ، ونحو ذلك مما يحتاج فيه الى حكم الحاكم ، نسخة الحكام ولكن سأصف لك من ذلك ما وفق الله ، ويكون لك دليلا على غيره ، ثم أعرض عن بقيته ان شاء الله •

ولو أن عبدا تزوج امرأة برأى سيده بشهادة شهادين ، ثم طلقها بشهادة شهادين بلا رأى سيده ، فامتنعت منه ، ورفعت عليه الى حاكم من حكام الجبابرة ، وأوضحت عنده طلاقه لها ، فقضى بفراقها ، لم تحرم عليه بحكمه ، ولم يحل لها أن تزوج ولم يحل لأحد تزويجها على العلم منه بذلك ، وهى حلال له باجماع فقهاء المسلمين أن العبد لا طلاق له الا برأى سيده •

وكذلك لو أن رجلا طلق زوجته تطليقة ، ثم وطئها من قبل أن يشهد برجعتها ، أو وطئها فى الحيض أو فى الدبر غلبة منه لها ، فهربت منه ، لم يكن له أن يرفع عليها الى حاكم ولاة الجبابرة ، فان رفع عليها فجبرها على العوودة اليه لم يحل له ذلك بحكمهم •

وكذلك كل ما اختلف فيه فقهاء المسلمين ، فكان لهم فى الحادثة أقاويل متنافية مما يحل بعضهم ، ويحرم بعضهم ، لم يجز أيضا لأحد أن يرفع الى الجبابرة وحكامهم فى شىء من ذلك ، فان رفع أحد على خصم له الى حاكم من حكامهم ، فاختار رأيا من تلك الآراء المختلف فيها ، فقضى به على المرفوع عليه ، واختار المرفوع عليه رأيا منها لا يلزمه فيه لخصمه شىء مما حكمه به عليه ، فلا يحل للرافع أن يأخذ من خصمه ذلك الشىء الذى قضى له به عليه ، لأنهم فى الأصل ليس لهم حكم ، واذا لم يكن لهم ذلك فليس لهم أن يختاروا على الناس فى الآراء بأحكامهم ، ونحو هذا قال بشير بن محمد فيما وجدت عنه ، وسأصف لك قوله ان شاء الله •

قال : وما كان من الأحكام التى يجوز فيها الرأى مع المسلمين ،

فليس لك أن ترفع على أحد الى الجبابرة ، لأن خصمك يجوز له أن يأخذ بالرأى الذى ليس لك فيه شىء •

قال : وليس لحكام الجبابرة أن يحكموا على الناس ، ولا لهم أن يتجبروا عليهم فى الآراء لأن ليس لهم فى الأصل حكم على أحد •

قال : وكذلك ما يغيب عنك مما يدعون صحته عندهم بالشهود ، فليس لك أن تقبل منهم ، ولا يقبل حكمهم على ذلك ، وانما يجوز لك أن ترفع اليهم بحقك ما قد لزمت فيه الحجة خصمك ، لتكون مستغنيا بهم عليه ، لكى تصل الى حقك • انقضى قوله •

وكل ما كان لك حلالا فحرموه عليك بحكمهم ، وقالوا : انه قد صح معهم بشهادة من شهد بذلك عليك معهم ، فلا يحرم عليك ذلك الحلال بحكمهم ، وكذلك كل ما كان عليك حراما ، فلا يحل لك على هذه الصفة بحكمهم ، وسأصف لك ما تستدل به على هذا ان شاء الله •

لو أن زوجتك رفعت عليك الى حاكم من حكام الجبابرة ، وادعت عليك أنها أختك من رضاع أو نسب ، وأنت لا تعلم ذلك ، وأحضرت من يشهد لها بذلك ، فقضى عليك حاكمهم بذلك بفراقها ، لم يحرم عليك بذلك ولا يحل لها أن تزوج بغيرك ، ولا يحل لأحد تزويجها على العلم منه بذلك ، الا أن تعلم أنت أن الشاهدين عدلان فى دينهما أو يكونان معك فى الولاية ، فان كان هكذا حرمت عليك ، وجاز لها أن تزوج ان كان الشاهدان معهما كما هما معك على ما قال بشير ، وذلك أن حاكمهم ليس بحجة لك ولا عليك ، كما وصفت لك •

ولو أنها انما رفعت عليك الى حاكم من حكام أهل العدل ، فقضى عليك بشهادة شهودها لحرمت عليك ، وكان لها أن تتزوج علمتما أن

الشاهدين عدلان أم لم تعلما لأن حاكم أهل العدل حجة تامة على الخاصة والعـــامة •

وكذلك لو شهد لك شاهدان مع حاكم من حكامهم بمال ، وأنت لا تعلم أن ذلك المال لك ، فقضى لك حاكمهم به بشهادة شهودك لم يحل لك أخذ المال بحكمهم ، الا أن تعلم أن شهودك عدول معك ومع خصمك الذى قضوا لك عليه على قول بشير رحمك الله ، فتدبر ذلك ، فـان كل مـا كان على هذه الصـفة فهـو كذلك •

ولو وجدت مناديا بالحاكم من حكام الجبابرة ينادى على مـال لغائب أو يتيم ، لم يكن لك أن تشتريه ، ولا تشهد لمن اشتراه ، ولا تأمر به غيرك يشتريه ، ولو ادعى حاكمهم أنه انما باعه فى حق صح معه على الغائب أو اليتيم لم يكن لك أن تقبل ذلك منه ، لأنه ليس بحجة كما وصفت لك ، وكان عليك رده الى أربابه ، وكل ما كان هكذا فهو مثله ، فتدبر ما تبلى به من أمورهم ، واحذر أن تغرق فى بحورهم •

واعلم أن الجبابرة وحكامهم اذا استحلفوا احدا من الرعية فيما يجب عليه أو فيما لا يجب عليه أن يستخلفوه فيه ، فصرف الحالف نيته ، نسخة بنيته الى غيرها أراد الحاكم ، فالنية فى ذلك للحالف دون الحاكم ، لأنهم ليس لهم فى الأصـل حكم ولايته ، وانما النية فى الأيمان لائمة العدل وحكامهم ، دون الرعية ، لأنى وجدت عن محمد بن محبوب رحمه الله أنه قال : اذا بغى رجل على رجل فقتل المبغى عليه الباغى ، فرفع ولى المقتول عليه الى الحاكم فقال له : ان يحلف ما قتله ، وتحرك لسانه ظالما له بقدر ما يسمع هو ، ولا يسمع ذلك الحاكم ، الا أنى أقول : اذا رضى اثنان بحكم حاكم من الجبابرة ، ولم يجبر أحدهما صاحبه على ذلك ، فنزل أحدهما الى يمين صاحبه فاستحلفه حاكمهم برضاها ، فالنية فى ذلك للحاكم دون الحالف ، وانما جعلنا حاكمهم فى هذا الموضع

بمنزلة رجل من الرعية يرضى به اثنان أن يستحلف أحدهما لصاحبه ، فالنية فى اليمين للمستحلف دون الحالف ، فافهم الفرق فى ذلك ، والله أعلم ولا قوة الا بالله .

وأما الشهادة مع الجبابرة وحكامهم ، فأخبرنى من وثقت به من المسلمين ، عن بشير بن محمد أنه قال : ان الشهادة خير صادق تؤدى مع البر والفاجر ، وهذا خبر عام ، ولو سئل عن التفسير لفسر ذلك ان شاء الله .

وأما محمد بن جعفر فقال فى الشهادة معهم فيما وجدت عنه قولا أيضا غير مفسد قال : ومن كان معه شهادة طلب اليه أداؤها الى الجبار ، فيقول : ان على كل شاهد أن يشهد بأعلم من الحق حيث طلب منه صاحب الحق ، أن يشهد له به .

وقال أبو المؤثر فيما وجدت عنه فيمن كانت معه شهادة شهد بها لصاحبها مع الجبار الا أن يعلم أن الجبار يظلم المشهود عليه ، ويحكم عليه بغير حكم الله فيما شهد به عليه ، فلا يشهد معه على ذلك ، ويقول لصاحب الحق : اطلب حقك الى من يحكم بالحق حتى أشهد لك معه .

وأما أنا فالذى معى أنه لا يجوز للشهود أن يشهدوا مع الجبابرة وحكامهم فى جميع ما شهدوا به ، ولهم أن يشهدوا معهم فى البعض دون الكل ، وسأصف لك ذلك ان شاء الله ، كل ما يجوز الرفعان فيه اليهم ، فالشهادة معهم جائزة ، وكل ما كان لا يجوز أن يرفع اليهم فيه فلا يجوز لأحد أن يشهد معهم به على المرفوع عليه ، وقد وصفنا فى كتابنا ما فيه كفاية ان شاء الله .

وأما اقامة الجبابرة وحكامهم للأيتام والأغياب الوكلاء ، فلا أعلم

لذلك وجها يخرج فى القياس ، ولكن علينا أن نتبع قول من تقدم ، لأنهم كانوا أعلم بالله وأحكم ، وسأصف من قولهم فى ذلك •

قال محمد بن جعفر فيما وجدت عنه : فى يتيم لا أب له ، ولا وصى من قبل أبيه ، ولا وكيل من قبل المسلمين ، ولهذا اليتيم أموال كثيرة ، فأقام له السلطان من الجبابرة وكيلا ثقة أمينا فى قبض ماله وحفظه له ، وأن ينفق عليه منه ، فباع الوكيل مما كان لهذا اليتيم ما يجوز قبضه ، لعله يبعد له أن لو كان وصيا من قبل أبيه من الرقيق والدواب والطعام ، وسلمه الى من اشتراه قبض ماله لليتيم ، وأنفق عليه من ماله ، فهل يضمن هذا الوكيل شيئا مما فعل فى مال اليتيم مما وصفنا ، وان ضاع فلا نرى أنه يضمن شيئا من ذلك اذا لم يصح أنه جاز عليه •

قال أبو المؤثر مثل ما قال محمد بن جعفر ، الا أنه قال : اذا أقامه الجبار فأحب أن يستتم ذلك من جماعة المسلمين من أهل البلد ، فان لم يفعل ذلك أو لم يدخل فى ذلك أهل البلد ، وقام هو بالعدل فى مال اليتيم ، فلا ضمان عليه ان شاء الله •

وقال بشير بن محمد فيما وجدت عنه ، وقد سئل هل يجوز أن يقيم السلطان الجائر وكيلا ليتيم فى ماله ، وهو ثقة مع الناس ؟

فقال عن الفضل بن الحوارى : ان ذلك جائز ، واما عزان بن الصقر فلم يرد ذلك وقال : انه لا يجوز أن يكون أمينا لخائن •

وأما نحن فنقول : ان اقامة السلطان من بعد اقامة أهل البلد له ، أو من قبل فلا بأس ، ويكون اقامة السلطان له تقية لئلا يعينهم منه معنى ، وأما تزويجهم فقد قالوا : ان السلطان ان كان عدلا أو جائرا فهو ولى من لا ولى له من النساء ، فمن تزوج امرأة برأى حاكم من حكام

الجبابرة فلا يقبل قوله حتى يعلم أن تلك المرأة لا ولى لها ولا زوج ولا هى فى عدة من زوج •

وقال بشير بن محمد فيما وجدت عنه : لا يجوز للرجل أن يرفع الى السلطان الجائر فى شىء من المنازعة التى يقول فيها السلطان برأيه أن يؤدى ذلك الحـكم الى فقيه من فقهاء المسلمين ، لأنه ليس له رأى ، ولا يؤخذ برأيه ، ولا يقبل منه اذا رفع اليه على أحد من المسلمين ، لأنه ليس بثقة ، وانما السلطان الجائر كواحد من الرعية ليس له أن يحكم على الناس بشىء ، قال : إلا أنهم أجازوا أن يزوج من لا ولى له من النساء •

قال بشير : ويجوز أن يحـكم بالحكم الذى قـد أجمع المسلمون على ذلك الحـكم ، وكان ذلك مشهورا مع الناس •

قال : وأما ان كان فى ذلك الحكم اختلاف من المسلمين ، لم يجز لأحـد أن يرفع الى السلطان الجائر فى ذلك الا المستعدى عليه ممتنع من ذلك ، وينفى ذلك كل قول وحجة ولا يجوز أن يشهد معهم •

*** مسـألة :**

فى حـكم الجبابرة قلت له : وما الحـكم الذى يسع ويجوز أن يحـكم فيه حكام الجبابرة من الأحـكام ، ويثبت حـكمهم على من حكموا عليه ؟

قال : معى أنه قد قيل فى بعض القول أنه كل حـكم ثبت فى الكتاب والسنة والاجماع ، وانما قيل لا يجوز فى بعض القول حـكم الجبابرة وحكامهم فيما يختلف فيه من الرأى •

قلت له : فلو حكموا فيما يختلف فيه من الرأى ، هل يسع المحكوم له قبض ما حكموا له به على المحكوم عليه ، ويكون اثم ذلك عليهم ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن يبلغ بذلك الى ما قد بلغ الا بحكمهم ، ولا يجوز فى الأصل فى ذلك حكمهم ، فلا يبين لى اجازة ذلك له ، وان كان هو فى الأصل يجوز له فى مذهبه ، فبلغ بذلك الى معونتهم الى ما يجوز له من غير اعتراض منه هو لخصمه بمالا يسعه الا البلوغ الى ما يحل له ، ويجوز له بحكم ثابت فلا يبين لى على هذا ضيق .

قلت له : فان لم يعلم هو أن فى ذلك اختلافا أو علم أن فيه اختلافا فلم يعرف عدل القولين ولا له مذهب الى أحدهما ، هل يحل له أخذ ما حكموا له به على هذه الصفة ؟

قال : معى أنه ما لم يكن منه هو ما لا يسعه من الاعتراض لخصمه الا البلوغ منه الا ما يحل له فى الأصل عند خالقه ، فلو جهله فأرجو أن يسعه ذلك ان شاء الله .

قلت له : فان اعترض لخصمه فى ذلك وهو لا يعلم أن فيه اختلافا ، فطالب خصمه بذلك فلم يوصله حتى وصل به الى السلطان ، فأخذه السلطان على سبيل القهر حتى يسلم اليه الذى يطالبه به ، هل يسعه أخذ ذلك أم لا يسعه ، وعليه أن يرد على خصمه ما أخذه منه بجبر السلطان اذا كان الأصل فيه اختلاف ؟

قال : معى أنه اذا كان قد أخذ ما هو يجوز له فى الأصل أن لو وصل الى أخذه بغير جبر فانما محجور عليه الاستعانة بمن لا يجوز له فعل ذلك الشىء الذى يستعين به فيه ، اذا كان لا يجوز له فعله ، فمحجور عندى استعانة هذا به فيه ، وعليه التوبة من ذلك عندى فى

قول من يقول ، وأما رد المـال فلا يبين لى اذا كان له فى الأصل جائزا أن لو وصـل اليه •

قلت له : فان مس خصمه من السلطان نكاية ، أو حبسه فتعطل عليه شىء من ماله ، هل يلزم الرافع غرم ذلك للمرفوع عليه •

قال : معى أنه قـد قيل اذا كان الرافع الى السلطان مما يجـوز للرافع أن يرفع فيه الى الحاكم ، وكان مما يجوز له أن يرفع فيه الى الجبابرة وحكامهم ، فمعى أنه قيل : انه اذا رفع الى الجبابرة وهم غير مأمونين من الظلم والعدوان اذا رفع اليهم فما أصـاب المرفوع عليه من النكاية من قبلهم ، بسبب ذلك الرافع ، فهو ضـامن من لذلك ، وأحسب أنه قيل : ان ذلك على من ظـلم ، وليس عـلى طالب الحق والانصاف اذا قصد الى طلب الحق الذى يسعه طلبه ، فليس عليه فى ذلك شىء •

قلت له : وكذلك الجبابرة اذا كانوا مأمونين فى ذلك ، فأصابه منهم نكاية أعنى المرفوع عليه أيكون القول فى الضمان على الرافع كالقول فى السلطان الذى غير مأمون فى ذلك ، والاختلاف فيه واحـد ، أم لا يلحقه الاختلاف بالضمان فى هـذا ؟

قال : لا يبين لى اختلاف فى هـذا اذا كانوا مأمونين فيما رفع اليهم فيه من الجور والعدوان •

قلت له : فان كان الحـكم فيه اختلاف من الرأى ، فلا يجوز أن يرفع إلى الجبابرة فيه بالاجماع أم لا يجوز بالاختيار من الرأى ؟

قال : معى أنه قـد قيل ان ذلك جائز لأن الرأى من العدل اذا كان الحـكم من الجبار برأى قـد سلف ، وقاله من يجوز له القول بالرأى •

قلت له : وكذلك ما كان لا يختلف فيـــه أهو جائز أن يرفع الميم فيه بالاجماع ، أم ذلك مما يختلف فيه ، ولا يجوز فى بعض القول ؟

قال : معى أنه قـــد قيل لا حـــكم لهم فى شىء من الأمور ، ولا حجة منهم ينعقد به الحـــكم ، لأنه لا سبيل لهم ، ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ، وانما ما قالوا به من الأحكام مما لا يختلف فيه يخرج مخرج الانكار والمعونة ، لا ثبوت حجة الحـــكم ، والله أعـــلم .

*** مســـألة :**

من جواب أبى سعيد : وسئل عن رجل قدمه الســـلطان الجائر للحـــكم بين الناس ، وهو ضعيف المعرفة ، وكان يحكم بنظره وما يراه موافقا للحق ، فيوافق ذلك ما يجوز فى الرأى ، ولا يجوز فى الاجماع ، وكل ذلك طمعا منه لموافقة الحق على الدينونة لله ، بما يلزمه فى ذلك ، هل له ذلك ولا ضمان عليه ما لم يعـــلم ، وهل يكون حجة فيما وافق فيه الحق بالرأى ؟

قال : معى أن المقـــدم بأمر السلطان فى الأحكام عند عـــدم أهل الاسلام ، وظهور أيديهم على الأحكام اذا ما لم يستبد المتـــدم برأيه فيما تقدم فيه على من حضره من أهل الاسلام ، ورد الأمر اليهم ، ورضـــوا به أو لم يكن منهم تغيير عليه بحجة يقومون هم بها فى الأحكام ، ويقدرون على انفاذ الأحكام الا ضعفه منهم فى الرأى أو القوة ، فالمقدم اذا عـــدل فى الأحكام ، وظهرت أحكامه بأحكام أهل الاســـلام ، فهو حاكم من الحكام ، وليس لأهل الاسلام تعطيل الأحكام ، ولا بتركهم لهـــا بتضييع ، ولا عجز عنها بمزيل ثبوت الأحكام ، وان كان هذا مستبدا برأيه ، وما قـــد صار اليه من أمر الجبابرة دون أهل الاسلام ، ودون رضاهم ومشورتهم ، وهو يقدر على ذلك منهم ويمكنه فيهم ، فهذا عندى بمنزلة حـــكام **الجبابرة** .

ومعى أنه قـد قيل فى حكام الجبابرة ، وفى الجبابرة عند عـدم ظهور أهل الاسلام ، وغلبتهم على الأحكام ، لأنه لا يثبت منهم حكم على معنى الجبر فى مجتمع فيه ، ولا فى مختلف فيه لأنه لا طاعة لهم ، وانما يقع حكمهم بالمجتمع عليه بمنزلة الفتيا لا بثبوت الأحكام فى معنى قطع الحجة فى الخصام •

ومعى أنه قال من قال : انه يجوز حكمهم وحكم حاكمهم ، ويثبت بالأحـكام المجتمع عليها من الكتاب والسنة والاتفاق ، ولا يثبت فيمـا يختلف فيه فى الرأى ، لأن المجتمع عليه فى الأصـل محكوم به ممنوع الاقـدام عليه ، وانما يقع حكمهم بهذا الوجه موقع الانكار ، والانكار ثابت على جميع أهل الاقرار ، ومن جميع أهل الاقرار •

ومعى أنه قيل : ان على جميع أهل الاقرار ممن قـدر على الحكم والانكار أن يتعاونوا على البر والتقوى من جميع الأمور ، وأن يقوم كل من قـدر منهم على شىء من العـدل بذلك ، وان تقدم فيه من هو أولى به منه فى وقته ، فان لم يفعل وقام به بقدرته ، كان تاركا لمـا يؤمر به من رد ذلك الى من هو أولى به ، ثابتـا معنى حـكمه وقيامه بما قام به من جميع الأحـكام ، وان كان مقصرا وتاركا لعامة جميـع أحكام الاسلام ، لأنه ثابت له ، وعليه معنى المخاطبة ، ولم يخرج من جملة الخطاب ، وكان عاصيا فيما ضيع من جميع ما لزمه القيام ، مصيبا فى جميع ما قام به من جميع أحكام الاسلام ، وهو من ولاة الأحكام ، وولاة الأمر فى الأحكام ، اذا حكم بحكم الاسلام •

ولا يجوز الانكار على محق ، ولا ابطال حقه ، ومتى ثبت هـذا بطل حكم الاسـلام كله على كل من أصر على مثقال ذرة ، لأنه بذلك يكون عاصـيا كافرا ، وكذلك من أصر على كذبة أو نضرة ، ولا يقوم من كافر شيئا لعله شىء من الطاعة لعله الا بكماله فهـذا الأصـل هو

داخل فى جميع أحكام الاسلام ، من صلاة أو زكاة أو صـيام ، أو ولاية أو براءة ، أو جميع ما يتولد من الأحـكام ، وانمـا استراح من أبصر الحق ، وايما يكلف ما استراح منه من أبصر الحق من عمى عليه ، وجهل معانى أصـوله .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله فى الأحكام فى أيام الجبابرة :

وصـل الى كتابك ، وهـذا عنى جوابك بما فهمت مما ذكرت من الأمور التى قد حـدثت ، وانما أصاب الناس الفتنة بتكليف المتكلفين ، وقـد أدركت أنت من لم ندرك نحن ، وقـد أدركنا من أدركت أنت ، وقد قامت علينا الحجة جميعا ، فسأل الله التوفيق للعدل والصواب .

أما ما ذكرت من أهل البلد ، والقائم بهم ، فان الحكام هم الأمناء على الناس ، والسـلطان ولى من لا ولى له ، وقـد اتفقت على ذلك العلماء أن السلطان ولى من لا ولى له ، كان عادلا أو جائرا .

ومن أحكام المسلمين الجارية الفرائض لليتامى فى أموالهم ، وعلى أوليائهم ، وتزويج من لا ولى له ، وانصاف المظلوم ، وانما أخطأ من أخطأ من الحكام بتضييع الحقوق ، وتعطيل الحدود ، فمن دعا الى الحق وحـكم به ، وأمر بالمعروف وعمـل به ، ونهى عن المنكر وانتهى عنه ، فقد عدل فى قوله وفعله .

* مسـألة :

قلت له : فما تقول فى الحاكم اذا كان من حكام الجبابرة ، هل له أن يحـكم بالمختلف فيه من الرأى ؟

قال : معى أنه قـد قال من قال : ذلك ، وقيل : لا يجوز ذلك .

قلت له : فعلى قول من يقول : ان له ذلك ، هل له أن يخبر به اذا جاز له الحـكم به ؟

قال : هكذا عندى أنه ما جاز له أن يحكم به ، جـاز له أن يجبر عليه من المختلف فيه والمجتمع عليه .

قلت له : فهل يجوز لأحـد أن يعينه على ما قام به من الحكم ؟

قال : معى أنه اذا جاز له هو الحـكم به ، جاز لمن يعينه عليه ، فاذا لم يجز له لم يجز لغيره ، لأن كلا مخاطب باقامـة العـدل من بار وفاجر .

*** مسـألة :**

وسئل عن جماعة المسلمين أو السلطان الجائر اذا أقاموا قاضـيا اذا لم يكن امام عـدل ، هل يجوز ذلك ؟

قال : فأما جماعة المسلمين اذا كانوا يبصرون عـدل ذلك وفعلوه ، فذلك جائز ولا أعـلم فى ذلك اختلافا ، وأما السلطان الجائر ففى ذلك اختلاف ، وقـد مضى القول فى ذلك .

فصـــل

الرفعان على الخصوم الى السـلطان والشكاية له

وعن رجل كان له حق على رجل ، ولم يعطه حقه ، هل له أن يرفع عليه الى السـلطان ؟

فنعم يجوز له أن يرفع عليه الى السلطان ، الا أن يعلم أن ذلك السلطان يحكم عليه بغير ما يجب عليه فى حكم المسلمين ، ومن حكم المسلمين أن يعاقبوه بالحبس حتى يعطى الحق ، أو يكون له عذر بيّن من عدم أو غيره فيعذروه ، وان كان هذا السلطان يعلق على ذلك ، أو يضرب أو يحبس فى موضع لا يحبس فيه المسلمون ، لم يجز ذلك لأحد أن يرفع الى ذلك السلطان •

فمن رفع الى ذلك السلطان وهو عالم بما يفعل فى الناس من الذى وصفناه ، كان عليه الضمان لمن فعل فيه السلطان ذلك من الأرش والغرم ، فان لم يكن عالما بما يفعل به السلطان ، فالله أعلم •

*** مسألة :**

ومن جواب الأزهر بن محمد بن جعفر : وذكرت فى الذى يرفع الى السلطان ، فقد سمعنا أنه يجوز لمن ظلم أن يرفع اليهم ، والظلم يختلف ، والسلطان يختلفون أيضا فى أمكنة الاحتمال ، وكان أمره مما يحتمل فينبغى أن لا يعترض الناس ويقبل ذلك اذا لم يطلب هو الا حقه •

*** مسألة :**

وعن رجل له على رجل حق فأبى أن يعطيه ، وان كان مما ينبغى أن يطلب ، فأرجو أن لا يلزمه ما عناه من السلطان وامتنعه •

قلت : هل يجوز أن يرفع عليه الى السلطان ، وقلت : ان جار عليه السلطان ما يلزم الرجل ؟

فان كان هذا الرافع يعلم أن السلطان يجوز فى مثل ذلك فلا يجوز له أن يرفع الى السلطان ، وان رفع اليه بعد العلم فجار على الرجل

لزمه ما ألزموا الرجل من الباطل ، وان كان ليس يعـلم فرفع اليهم فجاروا على الرجل ، فالله أعـلم ليس أقول فى ذلك شيئا ، غـير أنى لا أحب لأحد أشفق عليه أن يرفع اليهم اذا كانوا أهل جور •

وأما الشهادة فقد كان أبو الجلندى رحمه الله رخص فى الشهادة أن يؤديها عندهم ، وعند غيرهم ، اذا طلب المشهود له ذلك •

وقلت فى جند وقعوا على رجل فظلموه : هل يجوز له أن يشكوهم الى القائد ؟

فنعم لأنه ليس يرفع ظلمهم عنه الا القائد ، ولا بد لهذا أن يرفع ظلمهم بما وجد من غير أن يرضى بباطل ان صنع فيهم •

* مسـألة :

ومن الأثر وعمن يرفع الى السلطان بحق هو فيه مظلوم ، فاذا كان سلطانا لم يرفع اليه والناس يرفعون الى السلاطين بحقوقهم ، فاذا اعتدوا فعلى أنفسهم ، ولا بد للناس أن يرفعوا له بحقوقهم اذا ظلموا وعدى عليهم •

* مسـألة :

وعن أبى ابراهيم : فى رجل عليه لرجل دين ، هل يجـوز للذى له الدين أن يرفع الى السلطان الجائر بضرب أو قيد أو غير ذلك ؟

قال : هو ضامن لمـا أحدث وأسىء اليه ، وأما ان حبسه واستخرج له حقه بالحبس فلا بأس عليه •

* مسـألة :

وسئل عن رجل من جند السلطان الجائر أحـدث حدثا على رجل فى ماله أو فى نفسه ، فشكاه المحـدوث عليه الى قائد السلطان ، فعاقبه بعقوبة أكثر من جنايته ، هل يلزم الشـاكى ضـمان ما زاد من العقوبة على فعله ؟

فقال : معى أنه لا يلزمه شىء .

* مسـألة :

من الحاشية : وقال فى رجل أحدث على رجل حدثا مثل سرق أو جرح أو غير ذلك من الأحـداث ، وهو فى زمان سلطان جائر فشـكا ذلك وأشاعه الى الناس ، فبلغ ذلك الى السلطان ، فأحدثوا على المحدث حدثا يضمن ذلك الشاكى ، وهو لم يشك الى السلطان غير أنه قـد أظهر ذلك بالشـكوى ؟

قال : فان كان يريد بشكواه ذلك أن يبلغ السلطان فهو ضامن لمـا أحدث عليه السلطان ، وان كان انما يشكو ليكف الظالم عنه ظلمه ، وينتهى عنـه أو لغير ذلك ولا يريد اذاعة ذلك ليبلغ السلطان فلم نر عليه فى ذلك ضمانا .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : فى الشكاية الى السلطان من عمالهم ، والرفـع اليهم من الخصـوم بطلب الانصـاف من الحقوق اختـلاف من قول أصـحابنا :

قال من قال : ان ذلك جائز اذا قصد بذلك الى ازالة الظلم ، والوصول الى الحق ، وان جار السلطان على المرفوع عليه فوزر ذلك عليه ، ولا ضمان على الرافع ما لم يرد ظلما ، والدليل على ذلك عند صاحب القول قول الله تعالى ، يحكى عن يوسف عليه السلام حين قال للملك : (هى روادتنى عن نفسى) ويوسف عليه السلام فلا يقول ما يكون به مأثوما ، وقول الله تعالى : (ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل • انما السبيل على الذين يظلمون الناس) والظلم فلا يكون عندى الا بقول أو ارادة أو فعل ، فاذا لم يفعل ولم يرد ، ولم يقل فلا ضمان عليه ان شاء الله •

وممن كان يذهب الى ذلك أبو عبد الله محمد بن روح رحمه الله ، وقول آخر : بأن ذلك لا يجوز ، لأن السلطان لا يملك منه الرافع شيئا ان جار ، فاذا لم يعرف منه العدل فى حكمه والانصاف فى فعله فلا يجوز الرفع اليه ، فان ذلك تعرضا من الخصم لخصمه للظلم ، والأول يخرج على الأحكام ، وهذا يخرج على التنزه والاحتياط ، والله أعلم بعدل ذلك كله •

* مسألة :

وعن رجل أضامه رجل فرفع عليه الى السلطان الجائر ، فنهب لعله السلطان بيت المرفوع عليه ، هل يضمن الرافع ما أخذ السلطان من بيت المرفوع عليه قصد الرافع الى السلطان ، على أنه يظلم المرفوع عليه أو طلب الانصاف من غير قصد الى الباطل ؟

قال : معى أنه اذا أراد بذلك قصد الى الدلالة على ظلمه بتلك الرفيعة عليه فأخاف أن يكون عليه الضمان ، ولا يبين لى على هذا الوجه له براءة ، وأما اذا قصد الى طلب العدل والانصاف ، فان كان

السلطان على انفاذ الأحكام فى منزل ذلك فى تظاهر أمره ، وأنه لا يذهب فى أمر الأحـــكام فى مثل ذلك الى تزايد الباطل ، ولا خروج من حق ، فأرجو أنه لا ضـــمان عليه •

وأما ان كان غير مأمون أو معروفا بالظلم فى مثـــل ذلك يتعاطى الباطل ، والخروج من الحق فى أحكامه ، ولم يرد بذلك الا الانصاف ، فمعى أنه قـــد قيل لا ضمان عليه ، وأحسب أن فى بعض ما قيل ، أو فى بعض ما ذهب اليه من ذهب أنه لعله يذهب الى الضمان اذا كان ذلك انما تولد من أسباب فعله ودلالته ، والله أعـــلم بالصـــواب •

بـــاب

فى قبول الحكام والعلماء والقراء الهدايا وفى بيع الامام والقاضى والوالى والشارى وشرائهم وفى كتب الحكام

ومن جواب محمد بن محبوب عن لسان الامام الصلت بن مالك ، الى أحمد بن سليمان امام حضرموت : وأما ما ذكرت من الهـدايا ، فان الذى يجب عليه الكراهية لذلك ، والنهى عنه أن لا يقبل وال ولا حاكم هـدية الا من ذى رحم ، أو من قـد عود يهاديه قبل أن يكون فى حال ولايته وحكمه ، أو يكون منه المكافأة اليه حتى لا يكون منه فضل عليه ، ولم يصح ذلك على أحـد عندنا من ولاة أمرنا .

وقـد يروى ذلك على من ينسب اليه الطمع عندنا ، فمن اتصـل ذلك عليه ، وعرف به سقط من أعيننا ، وحق عليه الجفاء منا .

* مسـألة :

ومن جواب منه أيضا رحمه الله الى أهل المغرب : وعن الرجل اذا كان عنده علم وفقه ، وجعل الناس يكرمونه ، أو يهدون اليه وهو يظن انما يفعلون ذلك به من أجـل العـلم ، هل عليه فى ذلك بأس .

فنرجو أن لا بأس عليه ما لم يكن بسبب سلطان ، أو كان لا يعلم علمه الا لطلب دنيا فلا يحل له ذلك .

وقد كان أشياخ المسلمين والعلماء تأتيهم الهدايا والصلات والكرامات من اخوانهم من الآفاق الى مكة ، فيقبلونها ، وان كان ذلك من وجـه

الكرامة والصـدقة عليهم ، فلا بأس ما لم يكن بموضع سلطان ، فان السلطان لا تجوز له الهدية الا ممن كان يهدى اليه من قبل سـلطانه هـذا ، وأهل العلم لهم تنزه عن هذا واجلال للعلم عن الدنيا ، ولو كان حلالا ففكروا فى هـذا وانظروا فى قول من رخص فى الهدية لمن كان له سلطان فى الحق ، فهذا أبو عبد الله رحمه الله يقول : ان أهل العـلم لهم تنزه واجلال للعلم عن الدنيا ، ولو كان حلالا ، فكيف من له سلطان فى الحق .

ويستحب لمن كان له سلطان فى الحق اذا قبل هـدية ممن عـود يهاديه قبل أن يكون له سلطان فى الحق ، أو من أخ أو رحم ان يكافئه عما أهداه اليه اذا تمكن من ذلك ، لأنى عرفت أن ترك المكافأة من التطفيف فتنظر فى ذلك ان شاء الله .

* مسـألة :

وأما الحاكم فليس له أن يقبل هدية قلت أو كثرت ، الا من عند من عود يهدى اليه قبل أن يكون حاكما .

* مسـألة :

عقبة بن عبد الله قال : حـدثنا حيان الأعرج قال : أرسل يزيد بن أبى مسلم الى جابر بن زيد ابتع لى غلاما قـد قرأ القرآن كى أعتقه ، قال : فابتاع جابر غلاما بدون الألف ، فقال جابر للغلام : اذهب فتهيأ حتى أبعثك الى أبى مسـلم ، قـد كتب لك عتقـك ، وتصـيب منى معروفا .

قال : فذهب الغلام فصنع جـديا ، فأتاه به فلما رآه جابر انتهره ،

فرجع العبد بالجـدى ورأى أنه قـد استقله فجاء بجديين ، فقال جابر : انى لم استقل الأول ولكن ليس أحد يعمل عملا يريد به وجـه الله يأخذ عليه شيئا من عرض الدنيا ، الا كان حظه منه .

* مسـألة :

وعن أبى عبد الله وقلت : أرأيت ان أهـدى رجل غريب الى الامام الوالى أو القاضى أو بعض أصحابه هـدية تسوى مائة درهم ، أو أقل أو أكثر ، فأخذها من عنده ، ثم ندم وأراد أن يردها فلم يجـده ؟

قال : لا أقول انها حرام ولا أبرأ منه وهو معى فى ولايته ، ولا أبرأ منه على أخـذ ما وصـفت ، والذى هو حرام الذى يأخذه الوالى على أن يعينه ظالما أو يحـكم بغير حق ، فهذا هو الحرام ، فأما الذى تنزه المسلمون منه ، ويأمرون برده بلا أن يقول انه حرام ، فهو أخذ الوالى الهدايا من الغرباء والخصماء ، وأهل المنكر والأوساخ .

* مسـألة :

ومن جواب من أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله الى أهل المغرب : وعن الامام أو القاضى أو العامل يقبل الهدايا من رعيته ، وينصف منهم ، ويكون لمن أهدى اليهم عندهم منزلة ليسس لغيرهم ، هل ذلك من سيرة أهل العدل ؟

فان الذى أخذناه عن أسلافنا العلماء أن الامـام أو القاضى أو الوالى لا تجوز لهم الهدايا ، ولا يقبلونها الا ممن كانت بينهم وبينه الخلطة متقدمة من قبل الامامة والقضاء والولاة ، فذلك لا بأس عليهم أن يتموا على مخالطة أولئك ، فأما ما كان من بعد ولايتهم ، فلا يجوز لهم قبوله ، فان قبلوه قبولا يعتذرون فيه بعذر يقبله المسلمون منهم ،

قبلوا معاذيرهم ، وان كانوا يقبلون ذلك من وجه أهل الرشا على الحكم ، فانهم ينصح لهم فى ترك ذلك ، فانه ليس من أخلاق المسلمين .

فان قبلوا النصيحة قبل منهم ذلك ، وان أبوا كان ذلك منقصا لهم عند المسلمين ، ولو استدلوا بهم ، وأزالوهم عن أمر المسلمين كانوا أهلا لذلك ، والرشا على الحكم حرام ، وقد فسر المسلمون فى قول الله تعالى : (أكالون للسحت) قال : أكالون للرشا .

وقلتم : ان تاب فهل عليه أن يرد ما كان يهدى اليه الناس ؟

فانا نرى أن ذلك له ، وعليه ألا يزول عن الحكم فيطيب الناس له نفسا ، فعسى أن يسعه ذلك ، فأما ما كان حاكما فعليه رد ذلك .

وأما الامام الذى يلى من بعده ، فيأمره برد ذلك الى أهله ، فان طاب له أهله نفسا ، وأحلوه رجوت أن يحل له ذلك ان شاء الله من بعد أن يزول عن الحكم ، وان قال : انه يرده أو قد رده وسع المسلمين أن يجعلوا ذلك الى قوله ، ويتولوه على اظهار التوبة اليهم .

*** مسألة :**

ومن الكتاب المرفوع الى الفضل بن الحوارى : وليس لحاكم من امام ولا قاض ولا وال أن يقبل من رعيته الهدية الا من قد كان ذلك يجوز بينهما من قبل ذلك الا من والد أو ولد ، أو أخ أو عم ، أو خال أو ولد ولد ، أو جد أو مثل ذلك ، فان ذلك يجوز له ، وقد فسر أهل التفسير قول الله تعالى : (أكالون للسحت) أنه الرشا .

وبلغنا أن المختار رحمه الله قال فى كلام له ، وهو يعيب الجبابرة :

سمو الخمر طلاء فشربوها ، والرشا هدية فأكلوها ، فأما من لم يكن حاكما أو بسبب من السلطان يجوز أمره ونهيه وحكمه ، فالهدية جائزة بين المسلمين والأرحام والناس ، الا أن تعنى الناس عانية من حرب أو سفر أو غيره ، فتعنيهم الرعية لعامة المسلمين على معناهم ، فذلك جائز من طعام أو غيره •

فان قبل هدية فعليه أن يردها ، فان كان قد أتلفه رد مثله أو ثمنه لعله أراد أتلفها رد مثلها أو ثمنها ، وقد فعل ذلك الصلت بن مالك حين خرج الى بهلا فى أمر خثعم ، فقبل الهدايا على عهد بقايا من الأشياخ ، فأمر ببعث أثمانها الى أهلها فان احتج محتج برسول الله صلى الله عليه وسلم ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يجوز عليه الحيف ، ولا يجوز عليه الطمع ، وقد كان يجوز له مالا يجوز لأمته ، وقد نزل الكتاب على لسانه فى أكل السحت •

وليس له أن يقبل ممن نزل اليه من أهل المواشى فى البوادى أن يقبل الهدية منهم •

وقد قيل : ان ذا الدين يحسب ما أكل مع دينه من حقه الا أن يكون ذلك بينهما قبل ذلك ، وقد كان موسى بن على رحمه الله يكون بنزوى ، ويعتل فلا يقبل من أحد شيئا ، وقد بلغنى عن بعض مشايخ المسلمين فى علة له بعث له باعث بسخون فرده •

*** مسألة :**

ومن سيرة أبى جابر ، لعله ومن سيرة أبى المؤثر الى أبى جابر محمد بن جعفر : ومن ذلك أنكم تقبلون الهدايا وسيعطون الناس ، وأنتم حكام عليهم ، وقد أخبر الله عن قوم غضب عليهم ولعنهم ،

فوضعهم بأعمالهم القبيحة فقال : (ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئا أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم لهم فى الدنيا خزى ولهم فى الآخرة عذاب عظيم • سماعون للكذب أكالون للسحت) وهى الرشـــــا •

وقد يقال : ان الهدية للحاكم هى السحت ، وقد حرم المسلمون الهدايا على جميع الحكام •

* مســألة :

قال أبو محمد عبد الله بن أبى بشير ، وأبو سعيد : ذكروا أن رجلا من المسلمين سأل أبا عبيدة فقال : وليت قرية فأحسنت الولاية فيها ، ولم أظلم فيها أحدا ، فلما أردت أن أخرج وصلنى أهلها بثلاثمائة درهم مكافأة بصنيعى عندهم ، وحسن ولايتى عليهم ، فتجرت فى ذلك المال ، حتى أثراه الله وكثره ، وتزوجت منه النساء ، واشتريت منـــه العقـــــد •

فقال أبو عبيدة رحمه الله : أرأيت لو كنت فى بيتك قاعدا كان القوم يعطونك شيئا ؟ قال : قلت : لا • قال : فرد عليهم ، قال : قلت : كيف ما تعنيت فيه ، قال أفلا ترضى أن تكون ما قد أكلت وشربت وتمتعت من النساء وأصبحت فهو لك ، ورد ، قال : فخرج الرجل ورد المال على أهل القرية •

فصـــــل

فى قبول العلماء والقراء الهدايا

أحسب عن أبى عبد الله ، وعن قوم ينسب اليهم صلاح ومعرفة : قد تقدم شرح المسائل فى أول الكتاب •

* مسـألة :

ومن وصية سفيان لأخيه : وبلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله قال فى خطبته : من عمل منكم حمدناه ، ومن لم يعمل منكم اتهمناه ، وقال : يا معاشر القراء ارفعوا رءوسكم لا يزيد الخشوع على ما فى القلوب ، واستبقوا الخيرات ، ولا تكووا عيالا على الناس ، فقد وضح الطريق .

وقيل : انه بعث الى المدائن الى سليمان أنه بلغنى أن عنـدكم قوما من حملة القرآن والعلم ، يأخذون من الناس ما نفهم منها ، أو يرجعون ، فان رجعوا فأقرءوهم فمن أعطاهم بعد ذلك فضع عليه الجزية ، فانى أخاف أن يصير أمرهم مثل ما صار أحبار بنى اسرائيل ، كما قال الله تعالى ان كثيرا من الأحبار والرهبان ليكألون أموال الناس بالباطل .

* مسـألة :

قال غيره : يجب التنزه لمن كان له سلطان فى الحق ، عن قبـول الهدية والاجابة الى الدعوة ، والانتفاع بشىء من عند الرعية من أهل عمله بقرض ولا غيره ، فان ذلك أطهر للقلوب ، وأبعد من العيوب ، لما عرفناه عن النبى صلى الله عليه وسلم ووجدناه فى آثار المسلمين رحمهم الله ، وأمرهم بالتنزه عنه ، وتبعدهم من ذلك .

ومن ذلك ما وجدنا فى الرواية عن أبى زيادة ، عن أبيه ، عن عروة ابن أبى حميد الساعدى أخبره أنه قال : استعمل رسول الله صـلى عليه وسلم ابن الثبينة رجلا من الأزد على صدقة بنى سليم ، فلما جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم قال : هذا الذى لكم وهذه هدية أهديت الى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الا جلست فى بيت أمك أو بيت أبيك حتى تأتيك هديتك » ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « أمـا بعد فانى

أستعمل رجالا على أعمال مما ولاني الله فيأتي أحدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية أهديت الى أفلا جلس فى بيت أمه أو فى بيت أبيه حتى تأتيه هديته ، فو الذى نفسى بيده ، لا يأخذ أحد منكم منها شيئا بغير حقه الا جاء يوم القيامة يحمله فلأعرفن ما جاء أحدكم يحمل بعيرا له رغاء ، أو بقرة لها خوار أو شاة لها ثغاء ألا هل بلغت » فرفع يده حتى انى لأنظر الى بياض ابطه ، ثم قال : « إلا هل بلغت نظر عينى وسمع أذنى » •

موسى بن محمد بن ابراهيم ، عن أبيه قال : استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر على صدقة سعد هذيم ، ثم قال : « يا أبا بكر لا تأتى يوم القيامة على رقبتك ببعير له رغاء أو شاة لها ثغاء » فقال : يا رسول الله اعفنى فأعفاه ، ثم دعا سعد بن عبادة فاستعمله فقال له مثل ما قال لأبى بكر ، فقال سعد انى لأرجو أن يعيننى الله •

ووجدنا فى حديث معاذ بن جبل رحمه الله ، لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن ، فلما قدم الى اليمن صعد على منبر صنعاء ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، وصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ، فلما فرغ من خطبته أتته صناديد أهل صنعاء فقالوا : يا معاذ ابن جبل ، هذا منزل قد فرغناه لك ، فانزل بين أظهرنا ، فبكى معاذ بكاء شديدا وقال : يا أهل صعناء ليس بهذا أوصانى حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انما أوصانى أن أجالس الفقراء والمساكين ، وأن أكون لليتيم كالأب الرحيم ، وللأرملة كالزوج العطوف ، ون أعلم الجاهل الخير ، وأن آمره بالمعروف ، وأنهاه عن المنكر ، ولا تأخذنى فى الله لومة لائم ، فبهذا أوصانى وأمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم •

فمكث معاذ بن جبل رحمه الله على ولاية اليمن أربع سنين لا يرزأهم بشىء ، يعمل على راحلته ويأكل من كسبها •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر : وأما الحاكم ، فليس له أن يقبل هدية قلت أو كثرت الا من عند من عود أن يهدى اليه من قبل أن يكون حاكما ، مثل رحم أو غيره •

قال أبو الحوارى : قال نبهان ، فى الرواية عن عمر بن الخطـاب رحمه الله انه كان بينه وبين صديق له مهاداة ، فلما ولى عمر بن الخطاب رحمه الله أهدى اليه صديقه هدية ، فردها عليه عمر ، فقال له الرجل : أظننت يا عمر أنى طمعت فى سلطانك ، فقال له عمر : لا ولكنه حدث مما تعرف •

وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمهما الله ، عما يحل للحاكم من ذلك وما يحرم عليه ؟

فقال : ينبغى للحكام أن يتنزهوا عن كل ما يلطخهم من ذلك ، ولا يقبلوا هدايا أهل المنازعات ، ومن يتقرب بذلك اليهم ليبقوا على الناس يلى أن يكون ذلك حراما عليهم ، وانما الحرام أن يهدى الخصم هدية على أن يحكم له على خصمه •

وأما الذى لا بأس به فهو ما يجوز بين الناس والجيران والأرحام ، ولا ينسب — نسخة وما ينسب الى الهدية مثل ما يترفق به الناس بعضهم بعض •

فصـــل

فى بيع الامام والقاضى والوالى والشارى وشراتهم وشهادتهم على ذلك

وقال : ولا يشترى امام ولا قاض ولا وال بنفسه ، ولكن يأمر من

يشترى له من غير أن يعلم البائع لمن يشترى ، وكذلك ان باعوهم شيئا بيع لهم ، ولا يعلم انما يباع لهم •

* مسألة :

رفع الى بعض المسلمين قال : اذا أتى الى الامام أو القاضى أو الوالى رجل يشهد على بيع مال ، أو قياض أو مناقلة ، ولا يعلم أن المال لهذا المقتضى أو البائع أولا ، فليس له أن يشهد فى ذلك حتى يصح عنده أن المال أو فى يده •

* مسألة :

ووجدت فى باب أدب الحاكم : وما ينبغى له عند القضاء ، ولا ينبغى أن يبيع ويشترى ما دام قاضيا ، ولكن يولى ذلك غيره ممن يثق به •

ووجدت فى سماع مروان بن زياد ، تقييدا لوضاح بن عقبة ، عن هاشم بن غيلان رحمهما الله فقال : لا يشترى امام ولا قاض ولا والى الشراء لنفسه ، ولكن يأمر من يشترى من غير أن يعلم البائع لمن يشترى ، وكذلك ان باعوهم شيئا يباع لهم ، ولا يعلم أنه يباع لهم •

ومن كتاب الفضل : وقد سألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله ، وقال : لا بأس أن يشتروا هم لأنفسهم •

وحفظ الوضاح بن عقبة عن هاشم رحمهما الله : أن الامام والقاضى اذا اشترى لهما شىء لا يجيز انه لهما •

* مسـألة :

قلت : فهل يجـوز للوالى أن يتجر فى الولايـة ؟

قال : قد سمعت فى بعض الحديث أن الأمير التاجر ملعون .

قلت : فيجوز للشراة ؟

قال : قد كان الامام الصلت بن مالك يأمرنى أن أتقدم عليهم أن لا يتجروا ، ووجدت فى عهد عهده الامام الصلت بن مالك لغسان بن جليد حين بعثه واليا على رستاق هجار ، ولا تبع ولا تبتاع شيئا فى ولايتك الا مالا بد لك من بيعه من طعام الصدقات من غير أن تجبر أحدا أن يشترى منك شيئا ، ولا يعلم أحد أنه متخذ عيدك بذلك يدا .

ولا تجبر أحدا أن يحمل طعاما من بلد الى بلد استكراها منك لهم ، ولا يقبل من أهل ولايتك الهدايات ، ولا تجبهم الى الدعوات وأمر بذلك ولاتك وأصحابك ، فان ذلك من المعايب ، ومما يدعون الى الادهاء والاصغاء والركون الى الهوى ، فأعاذنا الله واياك من الشيطان وفتنته .

فصـــل

فى بيع الوالى

وعن والى من ولاة المسلمين باع لهم حبا فجاءه رجل فقال له : بع لى مائة مكوك على أرخص ما تبيع ، فكال له مائة مكوك فلما جاء الرجل قال له : قد بعت بكذا وكذا ، ولم أبع أرخص من هـذا فأعطاه الرجل على ذلك هل يكون آثما ؟

فأما فى الحكم فان هذا بيع فاسد وأراه حراما ، ولكن أرى عليه

أن يعلمه بقول المسلمين : ان هذا بيع منتقض ، فان أتم هذا البيع فذلك اليه ، وان نقضه انتقض عنه ورد عليه حيا مثل الحب .

قلت : فان كان لما كال له الحب لم يكن بينهما سعر معروف ، وقال له المشترى : دعنى والوالى يأخذ منى ما شاء فتركه فأعلم الوالى الكبير كيف قال له فأخذ منه ، ولم يعلم البائع كما أخذ من الزمن ؟

وأما البيع فمنتقض وليس عليه هو بأس اذا تولى القبض للثمن الوالى الكبير من بعد أن أعلمه كيف كان بينهما .

* مسألة :

ولا ينبغى للقاضى أن يستقرض من أحد من الخصوم ولا من أهل عمله دنانير ولا دراهم ، ولا من أحد من غير الخصوم ، وهو يرى ويظن أن ذلك من أحد من الخصوم ، ولا بأس أن يستقرض من صديق له أو خليط لم يزل خليطا له من قبل أن يستقضى ، أو لم يخاصم إليه فى شىء يهم أنه يعين خصما من يخاصم اليه .

ولا ينبغى للقاضى أن يستعير من أحد أهل عمله ممن يخاصم اليه دابة ، ولا ثوبا ، ولا يستعيره الناس من بعضهم بعض ، ولا بأس أن يستعير ذلك من صديق كان يستعرضه قبل أن يستقضى ، وليس يخاصم اليه فى شىء .

فصـــل

فى كتب الحكـام

وقد ينبغى للحاكم عند انقطاع الحكم أن يشهد على ذلك ويكتبه

عنده مخافة أن يرجع الخصم يتعنت بخصمه أن ينكر بعض ذلك ، فيكون الصحة مع الحاكم .

* مسألة :

واذا حلف الحاكم خصما لخصمه ، وطلب المحلف أن يكتب له ، ويشهد له ، فعليه ذلك ؟

يكتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه فلان بن فلان ، فى يوم كذا وكذا ، من سنة كذا ، أشهد عليه المسلمين فيه ، وفى أسفل الكتاب أنه حضرنى فلان بن فلان ، وفلان بن فلان ، وادعى فلان بن فلان ، أن له على فلان بن فلان كذا وكذا ، فدعوته عليه بالبينة ، فنزل الى يمينه وأبطل بينته ، واستحلفته له يمينا بالله يمين المسلمين ، على ما ادعى من هذا الحق ، فحلف وبرىء فلان بن فلان من هذا الحق ، وقطعت حجته عن فلان بن فلان ، ويشهد له على ذلك .

وكذلك ما يجرى على يده من الأحكام ، وكذلك ما صح معه من الحقوق وفرائض النساء والأيتام والأغياب .

وفى نسخة ويكتب الحاكم : وقد قطعت دعوى فلان بن فلان عن فلان بن فلان باليمين الذى استحلفته بها على الحق الذى ادعا فلان ابن فلان ، وهو كذا وكذا .

* مسألة :

وللحاكم أن يستحفظ على كتب أحكامه الواحد الثقة من أصحابه

أو غيرهم ويأخذ بما فى كتبه التى عنده أو عند الثقة الذى هو أمين له ، ولو غاب عليه ما فيها ، وكذلك اذا جـاءه الأمين بالكتاب الذى فيـه الشهادة أو الحكم ، فلم يحفظه الحاكم أنه حكم به ، ولا دفعه اليه الا قول الأمين ، فانه يقبل منه ، وذلك اذا علم أنه قد أقامه لذلك .

قال أبو المؤثر : اذا لم يعلم أنه دفعه اليه ، والله أعلم .

ومن غيره قال : اذا لم يعلم أنه دفعه اليه لم يقبل منه ذلك ، وان علم أنه دفعه اليه فلما جاء به اليه لم يعرف أنه هو قبل قوله فى ذلك ، أن هذا كتاب حكمه الذى دفعه اليه .

قال محمد بن المسبح : وينبغى له أن يكون كتبه فى شىء يكون عليه ختمه ، ولا يوصله اليه الا على ذلك الختم ، ولا يحله هو حتى ينظر اليه على حاله ، ولا قبل ذلك حاكم آخر لا الحكام الذى ائتمنه ، فان له أن يأخذ بكل ما فى كتبه من الشهادات والاقرار والحكم ، وان لم يحفظ أنه حكم بذلك ، ولا أنه سمع بتلك الشهادات وكتبه مكان حفظه .

*** مسـألة :**

ويجوز قطع الأحكام بغير كتاب من الحاكم والكتاب أوثق .

*** مسـألة :**

قلت له : واذا قطع الحاكم حجة الخصمين ، وأثبته فى دفتر حكمه ، أيكون الدفتر أبدا متروكا ، ولا للحكام ولا لغيره يحدث فى ذلك حدثا ؟

قال : هكذا وهو بمنزلة الصكوك .

قلت له : ولو مات أهل الدعاوى والمدعى عليهم ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : واذا حضر الحاكم الموت ؟

قال : عليه أن يشهد على دفاتر حكمه ، قال : ليس عليه فى اللازم .

* مسألة :

وعلى الحاكم أن لا يغيب عنه ما يكتب كتابه من الشهادات وغيرها ، ولا يولى كتابه سماع البينة الا أن يرجع ينظر فيها ويقرؤها على الشاهد ، وان تولاها فهو خير ، وان تولى كتابها بيده فهو أحسن .

وقد كان الحكام يولون ذلك الكتاب الثقات البصراء بذلك ، ثم يقرؤها عليه وعلى الشاهد ، وهو ينظر فى الشهادة ، وذلك مثل موسى ابن على كان يكتب له سعيد بن محرز ، فأما من لا يحسن كيف يسمع ، ولا كيف كتب الشهادة من الشاهد ، فلا يولى ذلك وان ، وليها الحاكم وكتبها غير ثقة وهو يسمع فيها وينظر فيها ، فلا بأس ، ولا يولى حفظ كتبه وحملها الا أمين ثقة .

* مسألة :

قال أبو سعيد : اذا صحت البينة للمدعى بالمال ، ولم يحز الى نفسه بذلك مغنما ، أو يدفع عنها مغرما ، ولم يكن عند المدعى عليه حجة تبطل ذلك ، حكم الحاكم للمدعى عليه بالمال ، وكتب : انى قد أثبته فى يد فلان بما قد صح عندى من بينته ، وقطعت دعوى فلان عنه ، ومنعته عن الاعتراض عليه فى ذلك المال اذا لم يكن له حجة تزيل حجة فلان .

فصـــــل

قال محمد بن جعفر : هذا كتاب ألفناه من الكتب وغيرها ، مما يحتاج الناس اليه فى أيام الجور من الأحكام ، ويبتلون به من الأيمان .

فأول ما يستفتح به الحمد لله الذى خلق الأرض والسماء ، ولم ولم يزل الله أحكم الحكماء ، وأقام الحق بالعلماء ، وفى نسخة ثم أنار الله النور بالعلماء ، وكان الله لمن يشاء مفهما ، ولم يدع خلقه من ذلك فى عمى .

ثم أوضح الله لهم الآداب ، وأنزل عليهم الكتاب ، وهدى الله لتأويله أولى الألباب .

وقال : (هذا بيان للنـــاس وهـــدى وموعظة للمتقين) ، وقال : (وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس) ، وقال : (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين) وقال : (حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم) وقال فى الصيد : (يحكم به ذوا عدل منكم) وقال : (فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ان يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما) .

ولن تخلوا الأرض من أن تكون على ثلاثة أحوال : امام عدل أمر الله بطاعته ، أو سلطان ظالم أمر الله بمعصيته ، واما أرض لا سلطان فيها ، وأى ذلك ما كان ، فأحكام الله سواء بحقه ، وهى على حال جارية على خلقه ، والمؤمنون هم القوام لله بعد ذلك وصدقه وقسطه ، وأولى الناس بذلك أئمة العدل ، الذين أمر الله بطاعتهم .

وقال : (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم) والقضاة

والولاة لا تجوز لهم الأحكام حتى يوليهم ذلك الامام ، والامام يكون اماما اذا رضيه أعلام المسلمين وعقدوا الامامة ، وبايعوه على طاعة الله فيها ، واذا لم يكن امام عدل رجع الناس الى المؤمنين وخيار المسلمين وهم الأصل والأعلام فى الدين ، الذين أقاموا الامام ، كما قال الله : (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله) ، وقال : (ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض) وهذا الموضع الذى فيه رد الأمر الى المسلمين ، هو الذى أردناه واستشهدنا به عليه الشواهد من كتاب الله ، لنحيى به الدين ، ونثبت به أمر المسلمين •

وذلك أن الناس كانوا قد استغنوا بأئمة العدل فى جميع أحكامهم ، فلما صاروا فى أرض ليس فيها امام عدل ، واحتاج الناس الى انفاذ وصايا الموتى ، والقيام للغائبين واليتامى بفرائضهم ، واقسام ما بينهم ، وفى نسخة واقسامها بينهم ، وانصاف الناس فى حقوقهم ونحو ذلك مما كان يقوم بحكام العدل ، فلما لم يكن حاكم عدل ، رأينا أن يجمع فى ذلك عدول من المسلمين من أهل العقل والفضل ، فان لم يكن جماعة فأربعة رجال عدول ، فان لم يكونوا أربعة رجال عدول فرجلان عدلان ، فهما حجة الله ، وفى نسخة فيهما قامت حجة الله •

وفى نسخة فهما لله حجة ، وبهما تنفذ الحقوق والأحكام فيما اجتمعا على انفاذ شىء من ذلك الذى وصفنا قام بهما ما يقوم منه بامام العدل ، اذا لم يكن امام عدل ، وفى الحق حياة يا أولى الألباب لعلكم تذكرون • رجع •

فصـــل

فى صفة شىء من الأحكام وما ينبغى لمن يلى بها من كتاب الدلائل

فاذا عرفت يا أخى رحمك الله وايانا ، وهدانا جميعا ، كتاب الله

تعالى ، وحفظته وفهمته ، وعرفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ودخلت فى آثار السلف ، الصالحين .

وصرت من الرجال المنظور اليهم فى الدين ، فأصلح نفسك بامتثال أمر رب العالمين ، واتباع سنة النبى الأمين ، والعمل بآثار الائمة المهتدين ، فاذا فرغت نفسك مما يخصك فى دينك من أقوال وأفعال ، وحلال وحرام مبين ، ونظر اليك اخوانك وصلحاء بلدك ، وطلبوا منك حالة التعظيم بأن تكون حاكما فيهم ، وقائما منصفا بالعدل المستقيم ، فلا يحملنك الطمع فى الجاه ، وحب المال ، فى أن تحمل الثقل ، فانك تمشى خفيفا أهون عليك من أن تمشى مثقلا .

فلو علمت بثقله لما سمحت نفسك بحمله الا أن هذا الثقل لا تراه العيون ، ولا تحسه الجوارح ، بل تعرفه وتحسه العقول ، فاذا لقيت منه يدا ومخرجا ، فخذ منه حذرك ، واجتهد فى أن لا يريد عذرك ، وما وجدت فى زمانك من اخوانك من يقوم به ، فلا تتعرض له ، ولا تتوق اليه ، فانه أمر عظيم ، وخطره جسيم ، والقيام به على الوجه الصائب من أشد المحن ، وأكبر المؤن الا من عصمه الله تعالى ، ورحمه وتفضل عليه وسلمه ، ولا تغتر بالجاه ، فانه لا حاصل له ، لا يرويك من ظمأ ولا يشفيك من جوع ، ولا يعاقبك من سقم ، ولا يزيد فى عمرك ولا فى رزقك .

واعلم يقينا أنك لو بلغت من الدنيا فى الجاه ، بأن ملكت جميع من فى الأرض وانقادوا لك طوعا وحبا ، وأدركت من لذات الدنيا من مأكلها ومشروبها ومنكوحها ، وقصورها وأموالها ، وأنهارها ما يماثل جنة الفردوس ، وبقيت فيها معافى ألف عام ، ومحال جميع ذلك ، وكنت فى الآخرة من الخاسرين ، لكنت من المغبون ، الخاسر

الصفقة ، الخائب السعى ، لأن جميع ما وصفته لا يدوم ، واذا زال فكأنه ما كان ، فما فائدة ذلك فافهم مـــا وصفت لك •

وان ألجات الضرورة اليك ، ولم يوجد أحد ممن يصلح لذلك ، وخفت فى الترك الفساد ، وكثرة العناد وضياع الأحكام ، وتمس الضرورة الأرامل والأيتام ، وتوكل أموال المساجد والأغياب ، والوقوف بالحرام ، ويظهر المنكر فى الخاص والعام ، فـــاعزم وتوكل عـــلى الله ، ولا تجبن فدرجة القائم بالعدل ، والآمر بالمعروف ، والناهى عن المنكر ، المنفذ الحكم بالعدل بين البرية ، المساوى بين القوى والضعيف فى القضية ، لا يدرك منزلته الصائم القائم ، ولا الزاهد العابد ، لأن هذا نفعه أعم ولكن كون الدخول فى ذلك احتسابا لله تعالى ، لا يطلب الجاه والمال ، ولا الصيت عند الرجال ، بل القصد انفاذ العدل فى عباد الله ، لا الشىء غير طاعة الله •

فاذا أقامك لذلك امام عدل ، أو جماعة من المسلمين ممن تقوم به الحجة ، فابدأ بنفسك فأصلحها بالعمل بطاعة الله سرا وجهرا ، وفرضا ونفلا ، وذكرا وبدلا ثم انظر الى من وليت عليهم من الرعايا بعين الرحمة ، واحذر الكبر عليهم والغلظة والفظاظة ، واذا أخذتك القدرة عليهم ، والغضب بغير الحق ، فاذكر ضعفهم عندك ، وحاجتهم اليك ، وغناك عنهم ان استغنيت •

واذكر ضعفك عند الله تعالى وغضبه عليك ، ان غضبت بغير حق ، فكف واعف عن جميع أموالهم ، وابذل لهم مالك لتبلغ آمالك ، وأمسك عنهم لسانك بما لا يجوز ، واحتمل قولهم ، ولا تظن أنك تسلم من طاعن ولا عز ، ولو بلغت ما بلغت من العلم ، وقد طعن فيمن هو خير منك من الأنبياء عليهم السلام والأولياء ، ومحال أن يسلم من الطعن من هو واسطة فى أموال الناس ، لكن الجأ الى الصبر ، وكظم الغيظ ،

وغفران الزلل ، والاحتمال للكل الا ما لا يجوز فيه الاحتمال ، والتغاضى فى مثل الأمر بالمعروف ، والنهى عـن المنكر ، والحكم بالعدل ، ولـو غضبوا عليك ، فاذا أصلحت ما بينك وبين الله فلا تخف أحدا ، وان ضيعت ما بينك وبين الله ، فلا تأمن أحدا أبدا ، وخالط أهل زمانك ، ولا تعلون عليهم ، فعد مرضاهم ، وشيع جنائزهم ، وواس فقيرهم ، وابدأهم بالتحية ، ولا تتفضل عليهم ، فانك لا تدرى بمن هو أفضل عند الله منكم ، لأنك لا تدرى بما يختم لك ، ولا بم يختم لهم ، ولا تدرى من المقبول منكم عند الله ، ولا من المردود ، ولا من المقرب ، ولا من المعبود .

فان الأمر غيب عنك ، وليس فيما حملته من الثقل دلالة تقربك الى الله ، بل ربما أخيف عليك الفتنة والرياء والاعجاب ، والعلو والرفعة ، بما نلته من العلم ، وبما صرت اليه من رتبة الحكم ، وليس ذلك فضيلة لك ، بل هو فضل من الله عليك ، ومن منه لديك ، ولو عرفت ذلك لما فرغت من شكر الله تعالى ، بما خصك به فضلا عن غيرك .

وأما الحكم فهو حمل ثقيل حملته ، ولا فخر للحامل على المخف ، فأى فخر وفضل لك ، واشكر الله واحمده أن فضلك عليهم ، وأعلى منزلتك عنهم ، وأنت مثلهم ومنهم ، وربما يسبقونك فى أشياء لا تقدر أنت عليها ، فدع عنك الرفعة والعلو والكبر ، فان ذلك شعار مـن لا يخاف الله تعالى .

واعلم أنك غدا مسئول عنهم ، فانظر ماذا تجيب به ، وان لم تعدل بينهم ، فأى عذر لك ، وما حجتك وهم أخف منك ثقلا ، فالله الله رحمك الله ، فراقب الله ، واعدل بين الرعية فى الحكم وغيره ، وواس بينهم فى نظرك وقولك ، ولا تعجل عليهم اذا حضروك للحكم ، وان وجدت من يصالح بين الخصمين من اخوانك وأعوانك ، فانه أرفق بهم ، وأسلم

لك ، وان كفتهم المندوحة للخصوم من غير قطع حكم ، فهو أخف عليك ، وان لم يقتنعوا بذلك ولم يكتفوا فاحكم بينهم بما عرفته من كتاب الله تعالى ، أو من سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ، وبما عرفت من آثار المسلمين ، ودع عنك الشك والريب ، فكل شيء بان لك صوابه ، فاحكم به وما لم ينزلك صوابه فأخره الى أن تعرف الوجه فيه من مطالعة الآثار ، أو مشاورة ذوى الأبصار ، أو ترد ذلك الى من هو أعرف منك من حكام المسلمين ، وذوى الأبصار ، أو تردد ذلك الى من هو أعرف منك من حكام المسلمين •

واعلم أن كل من يأتيك من المدعين من رجل أو امرأة أو غيرهم ، فادعى عندك على أحد من البالغين العاقلين من ذكور أو اناث بحق له عليه من قبل دين له ، أو سلف أو قرض أو صداق ، أو أرض أو نخل أو ماء أو حيوان ، أو رقيق أو ثياب أو حب أو تمر أو عقار أو بيوت أو فعل بعمد أو خطأ ، فاسمع دعواه وأرسل لخصمه الذى ادعى عليه ، فاذا حضرا عندك فتغافل عنهما قليلا لئلا يتدهدها من قبل الحيا ، ويستحيا من حضور من فى المجلس ، لأن عادة بعض الناس يتجاهل فى أول حضوره عند الناس ، ثم تشتد قلوبهم من بعد ذلك ويتجاسروا •

ثم قل للمدعى قد حضر خصمك ، فتكلم بما تدعى عليه ، فاذا قال المدعى لى على هذا الرجل كذا وكذا فيلتفت عند ذلك الحاكم الى المدعى عليه ، ويقول له ما تقول فيما ادعى عليك هذا الرجل ان كان قد سمع من المدعى ، والا فليسمعه الحاكم ، يقول له ادعى عليك كذا وكذا ، فان أقر به أخذه له الحاكم باقراره ، وأمره أن يسلم النية اليه ما أقر له به من جميع ما أقر به ، فان ادعى العسر نظر الحاكم فيما أقر به ، فما كان من قبل صداق عليه أو أرش لفعل عمدا وخطأ فلا يحبسه حتى يعلم أنه يجد ما يسلم منه ما عليه ، والا فينظر فى أمره ان كان من أهل الحرف والصناعات ، مثل الحداد والصائغ والنساج

والصياغ ، أو ممن يخـدم بالأجرة وما قـدر أجرته ، وما قدر عياله ، وهل يفضل منه شيء أم لا .

وان كان من أهل الحروث نظر الى حراثته وما يحصل له منها ، وما قـدر ما يفضـل له من عولته ، وكذلك الحرف المقدم ذكرها ينظر الى ما يحصل لكل واحد منهم فى يومه ، وما يفضل منه فيجعـل ذلك للطالب ، وان خالف ذلك المطلوب ما فرضـه عليه الحاكم حبس حتى يسلم ما فرض عليـه فى اليوم ، أو فى الشـهر على النظر ، وان كان عنده يسار بقـدر ما يسلم منه فى الوقت أخذ منه ذلك ولو كره .

وأما كل من أقر على نفسه بشيء من دين أو سـلف أو قرض ، وكلما قـد أخذ له عوضا من شراء شيء أو طناء أو غير ذلك ، فالمعمول به عندنا أنه يؤمر بتسليمه فى الحال ، فان لم يسلمه حبس حتى يسلمه أو يصـح عدمه ، وأنه لا شيء عنده حتى سلم منـه ما عليه ، وفيه شيء غير هـذا .

وأما اذا ادعى مدع على خصم بحق ، وأنكره المدعى عليه ، فعلى المدعى البينة وهى شاهدان عدلان ، يخافان الله تعالى فى السر والعلانية ، قد عرف الحاكم عدلهما ، أو رفع اليه عدالتهما من تجوز رفيعته من أهل الخبرة بهما ، أو يصدقهما الخصم ، ويرضى بشهادتهما عليه ولو كانا عند الحاكم غير عدلين ، فاذا رضى بهما من شهدا عليه فقد كفى الحاكم مؤنة الحـكم بينهما .

وان لم يصـح شاهدان عدلان رجلان حران ، أو امرأتان فخط من يجوز خطـه من أحـكام المسلمين أو من الثقات العدول المأمورين

بالكتابة بين الناس ، اذا صح فيه لفظ ذلك المقر وعن الحاكم أنه خط ذلك الكاتب العدل ، وعرف الرجل المكتوب عليه أقر ذلك الرجل المكتوب عليه ، فهو بينة قد عمل بها الحكام ، ولو لم تكن منصوصة الا أنه جعلوا ذلك الكتاب حكما من كاتبه على المكتوب عليه باقراره به على نفسه ، وأثبته عليه ذلك الكاتب بما صح عنده من اقراره به على نفسه ، وقالوا ليس لحاكم أن ينقض حكم حاكم حكم بالحق قبله الا أن يرى جورا وهذا أمر قد ابتلى به المسلمون واحتاجوا اليه لقلة الشهود العدول فى الزمان ، والله المستعان .

والذى أحبه على وجه الاحتياط للحاكم والآخذ بالوثيقة أن يقرر الرجل المكتوب عليه ذلك الحق بخط الكاتب ، وهو أن تقرأ عليه ذلك المكتوب من الحق ، وتقول له : أنت الذى عليك هذا الحق أو لست أنت أو ما أنت ، فاذا أقر بذلك فهو زيادة وثيقة عندى ، وان عدم المدعى البينة من الشهود أو الموصوفين أو خط من يجوز خطه عند حكام المسلمين وثبت خصمه على الانكار ، فاذا طلب اليمين من خصمه حلفه له الحاكم بحضرة الطالب ، وهو أن يقول له : قل والله الذى لا اله الا هو رب العرش العظيم ، المنتقم من الخائنين ، المهلك المدرك العالم السر والاعلان ، ما عليك لفلان ابن فلان هذا ، ويشير اليه بيده ، كذا وكذا وهو ما ادعى عليه ، ولا شىء منه ، فاذا حلف بذلك فقد انقطعت الخصومة بينهما ، وان رد المطلوب بالحق اليمين الى الطالب ، وقال يحكم عليه بالتسليم الا بعد اليمين .

وان زاد الحاكم فى اليمين أو نقص عما وصفت فجائز ويجزى ، فاذا حلفه يقول : والله تقدست اليمين ، وان حضر المصحف عند اليمين ان رأى أنه أقوى هيبة على الحالف فجائز له ذلك .

وأما الحلفة على القبور والمساجد الذى ادعاه باق له الى هـذه الساعة ، ثم يقبضه منه ولم يبره منه ، فاذا حلف المدعى على هـذه الصـفة برضـا المدعى عليه أمره الحاكم بتسليم ما حلف عليه المدعى ولا يحـكم عليه بتسليمه قبل الحلفة ان طلب ذلك المدعى ، وقال يضع لى حقى حتى أحلف عليه ، ولا يحلف هو وأنا أعطيـه ما ادعـاه على فـله ذلك .

والخيار للطالب أن شاء حلف مثل اليمين التى وصفتها ليأخـذ ما ادعاه ، وإن شـاء ترك المطالبة له ، ويحلف ذلك المدعى أن له على فلان ابن فلان هـذا ، ويشير اليه بيده كذا وكـذا من الحق فلا يحكم بها الحاكم على الناس الا أن يكون فى الدماء كالقتل والجراح والسرق الكثيرة ، فيعجبنا ذلك للترهيب للفاعل ، لأنه ربما كان عند الناس أن من حلف على القبر حانثا أثر فيه ذلك فى الحال لضعف بصرهم ، ولا شىء هو أعظم من الله ، وان كان صاحب القبر عظيما ، فانما عظمـه الله ، ولا تكون الحلفة ولو عند القبور أو المساجد أو المصاحف الا بالله .

واما اذا حضر الحاكم مدع ومدعى عليـه فى شىء من الحقوق ، وأنكر المدعى عليه ، وعـدم المدعى الصحة وطلب من خصـمه اليمين عند شىء من القبور ، فأجابه خصـمه بالطاعة فلا بأس على الحاكم أن يتركهما على ما اتفقا عليه ، أو خير المدعى المدعى عليه واما ان يحلف لى على ما ادعيته على قبر فلان أنه ما عليه لى كذا وكـذا واما ان حلفت له أنا عند ذلك القبر أن لى عليه كذا وكـذا فلا يضيق على الحاكم أن يدعهما وخيارهما ، أو يقول للمدعى عليه قـد أنصـفك خصمك بخياره لك فاختر ما شئت ، فان اختار فذلك اليه ، وان قال لا الا أن تحـكم

على بذلك ، نظر الحاكم بينهما فان رآه أمرا عظيما ، ورأى ذلك الخصم منهما ، وأراد له الهيبة لعله يرجع فلا يضيق عليه ان شاء الله أن يحكم عليه بذلك من طريق النظر ، وأما ان رأى الحق مما هو فى الذمم أو هو قليلا ورأى المدعى متعنتا لخصمه يريد له المكايدة والمضارة ، فلا يسوقه له ، بل يحلفه فى مجلسه ان أراد منه والا تركه •

ولا يمكن للحاكم أن يرضى الناس فى الأحكام ، ولو أنهم كلهم على الصدق والصواب فى دعاويهم لما احتاجوا الى حاكم ، وما ادعى الى الحاكم الا قلة الانصاف ، وكثرة الظلم والتعدى ، والا فالكل عارف بحقه ، لكن الحاكم يحكم بالظاهر ، والله المطلع على السرائر •

فصل

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر

من كتاب جامع ابن جعفر : قلت : أرأيت ان مر امام أو شارى بناس على منكر من سباء أو شراب أو غيره من الحرام أيسعه الامساك اذا خاف على نفسه ؟

قال : أخاف أن لا يسعهما ذلك الا أن ينكراه بقلوبهما وألسنتهما ، فان لم يفعلا لم أقدم على البراءة منهما ، ولا بد أن ينكراه بقلوبهما وألسيتهما •

قلت : فان مر شارى بالرجل وغيره بمنكر فخاف القتل ؟

قال : ينكر بقلبه ولسانه ، وان أنكر بيده فهو أفضل ، فان لم يفعل لم أتقـدم على البراءة منه .

قلت : فالذى ليس بشارى ؟

قال : ينكر بقلبه ولسانه ان لم يخف ، وان خاف وسعته التقية ، وعليه أن ينكر بقلبه ، وأما الشارى فباع الله نفسه فعليه أن ينكر بقلبه ولسـانه ويده ، فان خاف على نفسـه وحين لم أتقـدم على البراءة منـه .

قلت : فان كانوا شراة كثيرا فرأوا منكرا ، فاستضعفوا أنفسهم عن أهله أيكفون عنه ؟

قال : لا عليهم أن ينكروه ويقاتلوهم ان امتنعوا حتى يقتلوا .

قلت : ولو كانوا أكثر من مثلهم ؟

قال : ولو كانوا أكثر من مثلهم اذا كانوا فى موضع الدعوة فيـه ظاهرة .

ومن بعض سير الامام راشد بن سعيد حفظه الله ، وبعد هذا فاسأل المسلمين عن الامام أتسعه التقية ، ويجـوز له فى دين الله المراقبـة أم لا ؟

فاذا عرفوك أنها لا تسعه و لاتجوز عند الله له ، فانك تكتفى بذلك ان شاء الله ، وتحقق أن الحق لا حياء فيه ولا محاباة لديه ، ولا مجاملة

عليه ، ويؤخـذ منك ، وتجرى عليك وعلى ولدك وابن عمك ، وخادمك وغلامك ، وأنهم فيه سواء ، فلا تظن غير هـذا (وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر انا أعتدنا للظالمين نارا أحاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بمـاء كالمهل يشوى الوجوه بئس الشراب وساءت مرتفقا) رجـع .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ، وعليه نتوكل وهو حسبنا ونعم الوكيل .

بـــاب

فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنـكر

ومن سيرة الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله ، قال الله عز وجل : (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصـوا وكانوا يعتدون • كانوا لا يتناهون عن منكر فعـلوه لبئس ما كانوا يفعلون) ، وقال : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) ، وقـال : (وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر والله عاقبة الأمور) ، وقال : (الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحـدود الله وبشر المؤمنين) وقال فيما أخبر عن قول لقمان : (يا بنى أقم الصـلاة وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصـابك ان ذلك من عزم الأمور) يعنى من حق الأمور ان أمرت بالمعروف أو نهيت عن المنكر ، فأصابك فى ذلك شىء يسوءك فاصبر على ذلك والآخر تبع للأول •

ألا ترى أن الناس انما كانت معاداتهم للأنبياء على نصيحة الرسل لهم فى الدين ، علم ابنه عند ذلك أن الخير كله داخل فى المعروف ، وأن الشر كله داخل فى المنكر ، وقال الله تعالى : (كنتم خير أمـة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) فدل على أن ذلك أفضـل طاعاته اذا كانوا خير أمـة •

ومن غيره : لعله محمد بن محبوب : وفى أصل ما تعبد الله به عباده أن فرض عليهم الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، من قـدر منهم على ذلك ، كما فرض عليهم الصلاة والزكاة وغيرهما من الفرائض ، ثم أجمع المسلمون أنه من ضـيع فريضـة بعد القدرة على أدائها بغير عـذر ، فقد واقع الكبيرة ، وقد كفر بذلك كفر نعمة ، لا كفر شرك •

ومن جامع أبى الحسن : عن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر أواجب ذلك ؟

قيل له : نعم .

فان قال : ففيماذا يجب ؟

فقيل له : يجب ذلك فى كل طاعة أمر الله بها ، فواجب الأمر بها ، والنهى عن كل معصية نهى الله عنها ، فواجب النهى عنها على مقدار ما أمكن والمعروف ، هو جميع طاعة الله مما أمر من معروف لا يختلف فيه ، والمنكر جميع ما حرم الله ونهى عنه فهو منكر . رجع .

* مسألة :

وسئل عن المعروف لم سمى معروفا ، وعن المنكر لم سمى منكرا ؟

فقال : انه لما كان المعروف لا ينكره العقل بل يوجبه ، ويعرفه زال عنه اسم المنكر وصار معروفا ، ولما أن كان المنكر لا توجبه العقول بل تنكره وتأباه ، ولا يميل الى تصويبه زال عنه اسم المعروف وصار منكرا ، وقد قالت العرب : الفاحشة كاسمها .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : لأن أسمع بنار وقعت فى هذا المسجد يعنى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحرقت ما أحرقت أيسر على من أن أسمع ببدعة لا مغير لها .

وبلغنا أنه لما طال البلاء على بنى اسرائيل بتسليط بخت نصر عليهم بسفك دمائهم ، وبقر بطون نسائهم وسبى ذراريهم ، وغصب أموالهم ، واخراجهم ، وفى نسخة واخراجم من ديارهم ، قال بعضهم لبعض : تعالوا حتى نستغيث بالله ، ونطلب اليه الفرج من هذا البلاء ، فتطهروا وطهروا ثيابهم ، وصاموا وخرجوا الى الصحراء ، فصلوا ما شاء الله ، ثم ابتهلوا وناجوا الله فقالوا : يارب انك سلطت علينا هذا العدو الظالم الجبار ، وأنت أعلم به منا ، وفى نسخة الظالم الجبار ، يسومنا سوء العذاب ، فقد بقر بطون النساء ، وسفك الدماء وسبى الذرية ، وأنت أعلم به منا •

قال : فأوحى الله اليهم ، وينبغى أن يكون وحى الهام : انى كذلك أفعل اذا غضبت على قوم ، سلطت عليهم من هو أشر منهم •

قال : فقالوا : يارب ان فينا البرىء والسقيم ، قال : فأوحى الله اليهم : أيكم البرىء وأيكم السقيم ، اما عدو قد بارزنى بالعداوة ، واما ساكت راض غير مغير ، ولا منكر •

قال : فقالوا : يارب انا قليل فى كثير : قال : فأوحى الله اليهم : أفجهلتم حلالى وقدرتى أنى أنصر القليل على الكثير ، وأتوفاهم الى ثوابى وجنتى ، فعلموا أن الحجة قد قامت عليهم ، ودحضت حجتهم •

قال : فقالوا : يارب فحتى متى هذا البلاء ؟

فأوحى الله اليهم الى كذا وكذا •

قال غيره : هكذا يوجد أيضا فى سيرة أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله الى امام حضرموت ، ويوجد فى حديث آخر أنهم قالوا :

يارب سلطت علينا هـذا الكافر ومن معه ، ونحن أولاد أنبيائك ، ونحن على حال نعرفك ، وهم لا يعرفونك ، فأوحى الله تبارك وتعـالى اليهم اذا عصـانى من يعرفنى سلطت عليه من لا يعرفنى ، وفى حديث آخر لآخـذن بطيعكم بعاصيكم ، حق لا أعصى علانية بين أظهركم •

وقال غيره : وعندى أن ذلك اذا كانوا قادرين على الانكار عليهم ، وأما اذا لم يقـدروا على الانكار فهم معذورون ، والله أعـلم لأنى وجدت فى الأثر : ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصى وهم أكثر ممن عمل به فلم يغيروه الا أوشك أن يعمهم الله بعقاب ، وما من قـوم يكون بين أظهرهم رجل يعمل بالمعاصى هم أعز منه وأمنع ، وهم لا يغيرون عليه الا أصابهم الله بعقاب ، ان الله لا يعـذب العامة بعمل الخاصة ، حتى يروا المنكر بين ظهرانيهم ، وهم قادرون على أن ينكروه ، فاذا فعلوا ذلك عـذب الله العامة والخاصـة ، فينظر فيما ذكرته ان شـاء الله • رجع الى السيرة •

قيل والله أعلم : ان الله تبارك وتعالى أوحى الى الملائكة أن ينزلوا على أهل قرية فيهلكوهم ، فلما نزلت الملائكة وجدوا قوما فى المساجد ، فعرجت الملائكة حيث شاء الله فقالت : الهنا أرسـلتنا لنهلك قومـا فى المساجد ، والله أعـلم بذلك ، فأوحى اليهم : بأولئك فابدءوا أولئك لم يغضبوا لى فشاربوهم وواكلوهم •

ومن غير السيرة : وجدته مكتوبا أنا اسمى الراعى ، كنت أشوب اللبن بالماء وكنت آتى نعجة لى فى دبرها شهوة من دون النساء ، فعلم بذلك أهـل قريتى ، ولم يغيروا على ، وكانوا يواكلونى ويشاربونى ،

فجاءتنا صـــوت صاعقة من السماء ، فسحقت بى وبأهل قريتى ، فويل للخاسرين من عـــذاب الله • رجع الى السيرة •

وروى عن أبى بكر الصـــديق رضى الله عنه أنه قـــال فى خطبـــة خطبها : يا أيها الناس تقرءون هذه الآية وتؤولونها على غير تأويلها ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من قوم عملوا بالمعاصى ، وفيهم من يقـــدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشـــك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » •

ومن غيره : ومن سيرة محمد بن محبوب رحمه الله فى قول الله : (يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضـــل اذا اهتديتم) فقـــد بلغنا أن أبا بكر الصـــديق رضى الله عنه ذكر هـــذه الآية على المنبر فقال : يا أيها الناس لا تؤولوا هذه الآية على غير تأويلها فتضلوا ، فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على هـــذه الأعواد : « ما ترك قـــوم الأمـــر بالمعروف والنهى عن المنـــكر الا أعمهم الله بعقـــاب » •

وسمعنا فى تفسير هذه الآية : (لا يضركم من ضـــل اذا اهتديتم) للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر من الهدى ، فمن أخـــذ بهذا الهـــدى لم يضره من ضـــل عنه ، صدق الله هـــذا هو الحق •

قال أبو سعيد : وقـــد روى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنـــه أنه قام خطيبا فقال : يا أيها الناس لا تؤولوا هـــذه الآية على غـــير تأويلها وهو قول الله : (عليـــكم أنفســـكم لا يضركم من ضـــل اذا

اهتديتهم) انما المعنى فى ذلك ، لا تضركم ضلالة من ضل عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اذا اهتديتم أنتم لذلك •

قال غيره : المعنى عندى لا يضركم ضلال من لم ير الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، لازما واجبا اذا علمتم أنتم وجوب ذلك ولزومه • رجع الى السيرة •

وقال الله تقدست أسماؤه : (فلما نسوا ما ذكروا به) أى تركوا (أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) فصار عامل المعصية لله ، والراضى بها شريكين فى عقوبة الله ، وصار النهى عن معصية الله منجاة من عذاب الله ، ولم يبلغ أحد حقيقة الايمان حتى يوالى فى الله ، ويعادى فى الله ، فمن أمكنه أن يعادى وينكر له بيده فليفعل ، فان لم يستطع بيده فبلسانه ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وقيل ذلك من أضعف الانكار •

قال غيره : عندى أن أشرف ما يكون من الانكار باليد وهو مجاهدة الظالمين ومحاربتهم ، وكلما كان أكثر ظلما وأشد معصية كان الجهاد على ذلك والمحاربة أفضل ، والله أعلم •

ومن جامع أبى الحسن : فالواجب على المسلمين موالاة بعضهم لبعض ، والمؤازرة من بعضهم لبعض ، والمعونة منهم بعضهم لبعض ، وعليهم الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد روى عن ابن مسعود أنه قال : هلك من لم يعرف المنكر منكراً فينكره بقلبه • رجع الى السيرة •

وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « ألا أدلكم على ميت الأحياء قيل : ومن هو قال : من لم ينكر المنكر بيده ولا بلسانه ولا بقلبه » وقيل : ليظهر تغيير كراهية المنكر فى وجهه حتى يقبض أسرة وجهه ، مع التعبس اذا لم يخف ذلك أيضا •

وانما أجاز الله للمسلمين أيضا ترك اظهار النكير عند ضعفهم رخصة من الله لهم ، فمن قبلها فهى رخصة ، ومن أظهر انكار المنكر وطلب الوسيلة الى الله فله ثواب ذلك •

وقيل : الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، ينصبان يوم القيامة ويكونان صورتين يشهدان ويشفعان •

وقال عمر بن الخطاب رحمه الله : لم يبلغ من حق ذى حق أن يطاع فى معصية الله ، ولن يقرب من أجل ، ولن يبعد من رزق ، ويقوم رجل بحق وان يذكر بعظيم •

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق » يقال : وقال : « آمر بالمعروف وانه عن المنكر فان ذلك لا يقرب أجلا ولا يقطع رزقا » وقال : « اذا كانت الأرزاق موفاة فعلام التهافت فى النار » وفيما أوحى الله تبارك وتعالى الى بعض أنبيائه ، أوحى فى صفة المؤمنين يغضبون لمحارمى اذا استحلت كما يغضب النمر اذا حرد ، وكذلك وصفهم الله فى كتابه فقال : (محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا) وقال : (فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم) ثم قال :

(ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) وانما هى كلمته الحسنى التى سبقت لصفوته من عباده ، وليس كل العباد يؤتيهم ذلك •

وقد بلغنا أن بعض العلماء كان يقول : اتقوا وثبة المؤمن أن يشهد عليكم فيكبكم الله فى النار ، وفى نسخة فيكبكبكم الله فى النار ، وان الحق يقذفه الله فى قلوبهم ويجعله على أبصارهم وقال الله : (فمن يمشى مكبا على وجهه أهدى أمن يمشى سويا على صراط مستقيم) ويقال : لن تعرى الأرض من قائم لله بحجه والمؤمنون كذلك ناظرون فى أعمالهم للناس ، كذلك قال الله : (وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون) والمؤمنون يدورون مع الحق حيث ما دار ، ويقتدون بالكتاب وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، فيسالون من قام به وينابذون من نبذه •

ومن غير السيرة : والمعروف هو جميع طاعة الله فيما أمر ، والمنكر جميع ما حرمه الله ونهى عنه ، فالواجب على المؤمنين الاعتقاد والديانة لله بما أمرهم من العمل بطاعته ، والأمر به وولاية أهله عليه ، لأن الواجب الأمر بالمعروف ، والعمل به ، وولاية أهله عليه ، والنهى عن المنكر ، وترك العمل به ، ومفارقة أهله عليه ، فهذا يجب الاعتقاد الى ذلك • رجع الى السيرة •

وقيل : قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا ابن مسعود ان بنى اسرائيل تفرقوا على اثنتين وسبعين فرقة كلها هلكت الا ثلاث فرق ، فرقة منها قاتلت الملوك ففنيت أرواحها ، وفرقة قامت بالقسط فشيروا بالمياشير وصلبوا فى جذوع النخل ، وفرقة ضعفوا عن ذلك فهربوا

ولحقوا بالجبال ، واتخذوا الصوامع والبيع التى ذكرها الله فى كتابه رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم الا ابتغاء رضوان الله فمارعوها حق رعايتها ، فمن آمن بى وصدقنى فقد رعاها ، ومن لم يؤمن بى ولم يصدقنى فأولئك هم الفاسقون »

وعن النبى صلى الله عليه وسلم « : أن هذه الامة ستتفرق على ثلاث وسبعين فرقة كلها هالكة الا فرقة واحدة ونحن تلك الفرقة ، والحق فى أيدينا غير دارس ولا مجهول » وقال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له ، الناهين عن المنكر الفاعلين له • وقال أيضا : من ولى أمر المسلمين ولم يعطهم ما فى كتاب الله ، فعليه لعنة الله •

وقال عمر بن الخطاب رحمه الله : من لم يعطكم ما بين الدفتين فاضربوا أنفه بالسيف ، وعلى من لم يستطع أن يمنع الظالمين عن ظلمهم باظهار النكيران يخوفهم عقوبة الله بالقول الرفيق ، والموعظة الحسنة اذا لم يخف من ذلك أيضا عقوبة ، وعلى الناس اغاثة المستغيثين بهم فى حرمهم وولدانهم ، واغتصاب أموالهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالميهم ، فان لم يمتنعوا الا بالقتال قاتلوهم حتى يمنعوهم عن الظلم مالم يكن على سبيل ما يتحاكمون الناس فيه الى سلطانهم ، أو يتداعون فيه الى فقهائهم •

وقيل : من دعى الى طاعة الله وعبادته فاستجاب له على ذلك من استجاب اذا كان يوم القيامة اجتمع اليه أولئك الذين استجابوا ، ثم يسير ويسيرون معه الى جنة الله ، ومن دعا الى باطل وضلال ، فاستجاب

له على ذلك من استجاب له اذا كان يوم القيامة اجتمع له ، وفى نسخة اليه أولئك الذين استجابوا له ، ثم يسير ويسيرون معه الى نار جهنم ، قال الله تعالى فى فرعون : (يقدم قومه يوم القيامة فأوردهم النـار وبئس الورد المورود) .

وقال أبو حمزة رحمه الله فى مروان : يقدم قومه يوم القيـامة فأوردهم النار وبئس الورد المورود ، وقيـل التعـاون على الحق من الحق اذا لم تكن تقية ، لأن التعاون يقع الاجتماع ، وبالاجتماع تكون القوة ، وبالقوة يلزم اظهار النكير ، ويجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فرضـا .

ولولا أن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر فرض لما كان ينال الناهى عن معصية الله نجاة من عذاب الله ، لأن النفل من الأعمال ، انما ينال بها من الله الزيادة من ثوابه ، ولو وجب العـذر عن الأمـر بالمعروف عند القدرة لجاز السكوت عن النهى عن المنكر ، ولو كان ذلك لكان السكوت يوجب اباحة معصية الله ، تعالى الله عن ذلك . انقضى الذى من السيرة .

ومن غيره وقلت : هل يمنع الناس من حمل السلاح الا من كان مبايعـا ؟

فنعم يمنع أن يحمل السلاح الا المبايعين ، أو مسافر متجاوز ، فان أبى أن يمتنع استخفافا بما أمر به ، أودع الحبس حتى يعلم حد ما أمر به ويستقضى حبسه لاستحقاقه بما أمر به . ومن الحاشية :

* مسـألة :

من منثورة قديمة من كتب المسلمين ، وعن الرجل اسمه محمد ويكنى أبا القاسم قال : يكره وينكر عليه ولا يترك • رجع •

* مسـألة :

عن أبى المنذر بشير بن محمد بن محبوب : وممـا ينكر الحـاكم لهيئات أهل الجهل والسنة من ارخاء الأُزُر من الرجال على الأرض ، واطالة الشعور على الظهور ، واظهار المتأنثين التشـبيه بالنسـاء فى هيئاتهن ولباسهن ، وعلى النساء التشبيه بهيئات الرجال ومنع الجهال والسفهاء من حمل السلاح ، واظهار آلة اللهو فى أسواق المسلمين مثل الطبل والدهر ، وبيع الشراب السـكارين ، ومنع الخمر أن يجلب الى بلاد المسلمين ويباع فى أسواقهم ، وأن يظهر أهل الذمة الخمر والاجتماع على الريب من الشراب وغيره ، ورأينا المسلمين يغيرون على أهل الصلاة ما ذكرنا من الشعور وغيرها •

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد عن رجل وجـد منكرا هل له أن يدفعه بالكذب ان رجا ذلك فيقول : أرسلى لعله أرسلنى فلان ، أو قال لى فلان أقول لكم كذا وكـذا ، أو أفعل بكم كذا وكـذا ، أو جاءكم فلان أو نحو هذا ولم يكن فلان أرسله ، ولا قال له ولا جاء ؟

قال : معى أنه يجوز له هـذا اذا كانت نيتـه صحيحة على هذا ، وهـذا المعنى من قوله •

* مسـألة :

زيادة من جامع ابن جعفر : عن بلال بن سعد أنه قال : الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ، واذا ظهرت ولم يغير ضرت العامة ، وانما ضره العامة لتركهم ما لزمهم ووجب عليهم من التغيير والانكار على الذى ظهرت منه الخطيئة .

* مسـألة :

وجاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من رأى منكرا فلينكره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الانكار » .

قال غيره : اذا لم يقدر المعاين لجميع المناكر من هذا وغيره سقط عنه الانكار ، واذا كان يقدر وجب عليه الانكار بيده ، واذا كان لا يقدر باليد ، واذا أنكر بلسانه لم يخف غير أنه لا يرجو القبول ، ففى ذلك اختلاف على ما عرفت :

فبعض قال : يجب عليه الانكار .

وقال بعض : لا يجب عليه ذلك ، فانظر فى ذلك ان شاء الله .

* مسـألة :

عن أبى الحسن لعله البسيانى قلت : وهل يجوز لمن سمع أحدا يتكلم بشىء من التوحيد مما لا يجوز ، أو بما يكرهه وهو يعلم ذلك ، ولا يبقى منه بقية أن يتغافل عنه أم عليه اعلامه والرد عليه والا كان بمنزلته ؟

قال : ان علم من أحد إلحادا فى الله أو فى أسمائه أو فى كتابه ، أو فيما لا يجوز أن يقال به ، وهو يقدر على انكاره ، ولا يتقى منه تقية فعليه أن يعلمه ذلك ، وينكر عليه بلسانه ، وان اتقى أيضا منه تقية أنكر عليه بقلبه ، ولا يسعه أن يتغافل عنه اذا لم يتق منه تقية أو لعله يقبل ، ولان الانكار واجب ، فان ترك الانكار بالقول مع القدرة على القول من غير خوف ولا تقية ، كان كمن ترك الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر الذى هو واجب عليه انكاره .

وأشد الأشياء فى التوحيد ، وأما أن يكون بمنزلته فلا أقول ذلك ، لأن ذلك فعل قد يمكن أن يكون القائل مشركا فيما يلحد فيه ، فلا يكون تارك الانكار مشركا ، ولكن آثما بتركه ما وجب عليه من الانكار ، والأمر بالحق ، وان كان عنده أنه لا يقبل منه ، أو تقية تمنعه أنكر عليه بقلبه وفارقه فى السريرة .

قلت له : أرأيت ان لم يكن يعلم ذلك عن السامع ، وكان ذلك القول مما يشرك به قائله ، أو يكفر به فهل من سمعه ، ولم يعلم ما حكمه أن يعلمه ويعتقد من حينه ، والا كان بمنزلة القائل ، وقد نزلت به بليته ، ولو لم يتكلم بما لم يعلم السامع صواب ذلك من خطئه أن يعتقد ذلك ولا يتكلف به ليس عليه ذلك ؟

واذا لم يحكم فى الذى سمعه بشىء من التخطئة ولا الصواب ، ولم يتول قائله عليه فهو سالم ، لأنه لم يحكم فيه بشىء من التخطئة ما هو ، ولأن الناس يسعهم جهل الأشياء التى دانوا بها ، وأقروا بجملتها يسعهم جهل تفسيرها ما لم يركبوها أو يقولوا مثل قائلها أو

يتولوه على ذلك . وكذلك واسع جهل تفسير التوحيد ما لم يذكر أو تقم الحجة ، فاذا قامت الحجة فعليه علم ذلك والطلب لمعرفته من الوجوه التى يجـوز القبول فيها ، ومنهـا يستنبط علم تفسير التوحيد ، فان لم يفعل لم يسعه الشـك .

وأمـا ما لا يدرى ما هو من كـلام القائل أو الخاطر أو الناظر الفاعل ، فاذا لم يعـلم ما ذلك ولا ما يعتقده ، ولم يصوبه ، فلا شىء عليه فى الحـكم ، ولو كان القائل مخطئا حتى تقوم عليه الحجة ، ويعلم ذلك ، ولو كان ما سمعه اعتقده ، فعسى أن يعتقد خطأ ، والقائل مصيب ولا يدرى ما يبلغ به ، انمـا ذلك على ما عـلم ، والله أعـلم وبـه التوفيق .

* مسـألة :

وعن أبى محمد عبد الله بن محمد بن بركة قال : لا يجوز القعود عند من يعمل المنكر ولا يأتيهم ، بل يجب عليه الاعراض عنهم الى أن يتركوا ذلك الا أن يكون قعوده عندهم لينكر عليهم .

قلت له : فان أتاهم لحاجة لا بد له منها مثل شىء أخذوه منـه يريد أن يطلبه اليهم ؟

فقال : لا بأس عليه ، قال : وأما ان أتاهم ليتحـدث معهم ، وهم يعلمون بالمعاصى فقد نهاه الله عـز وجل فى قولـه : (واذا رأيت الذين يخوضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا فى حديث غيره) وقوله : (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن اذا سـمعتم آيات الله يكفـر بهـا ويستهزأ بها) الآية .

وقال محمد بن سعيد رضيه الله : معى أنه ان أتاهم لينكر عليهم وهو آمن منهم فلم يقدر على الانكار عليهم ، ولم يقبلوا منه لم يكن له القعود معهم الا أن يكون يتقى منهم تقية فى مفارقته لهم فى مال أو نفس أو دين ، ولا كان قعوده معهم من أجل التقية ، أو وصوله اليهم لمثل ذلك ، ولا يقدر على الانكار عليهم ، ولا يرجو قبولهم منه ، ولو قدر على الانكار كانت التقية لشىء قد ظلموه وهو يريد استخراجه منهم ، أو يخاف أن يظلموه ، فكل هذا يخرج فى معنى التقية عندى ، وكل موضع تقية أنكر فيها العبد بقلبه ما يرى من المنكر ، أو يسمع أو يخطر بباله فهو سالم ، ولو أكثر الوصول والقعود يريد فى ذلك الدفع عن نفسه ، أو عن ماله أو عن أحد ممن يلزمه عوله ، والقيام به ، أو عن أحد من المسلمين ، أو عن جملة المسلمين فى معنى ما يخاف أن يتولد عليهم من ظلم الظالمين ، بسبب قطيعته ومفارقته ويرجو دفع شىء من الظلم بشىء من مواصلته فى الظاهر ، ومجالسته ووصوله ، فكل هذا انما يكون على صدق النية لله ، فاذا كان على هذا رجى له فى ذلك أعظم الثواب ، لأنه ربما كان هذا أفضل من الانقطاع لما يرجا من الدفع عند الوصول ، ولما يخاف من التسلق (١) عند الانقطاع بسبب ذلك .

* مسألة :

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فيه ثلاث خصال : رفيق بما يأمر ، رفيق بما ينهى ، عدل فيما يأمر ،

---

(١) التسلق : التسور من أعلى الحائط .

عـدل فيما ينهى ، عالم بما يأمر ، عـالم بما ينهى » وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انكم سترون بعدى أمورا تستنكرونها فاصبروا كالقابض على الجمر فانكم لن تستطيعوا لها غـيرا حتى يكون الله هو هو الذى يغيرها » .

* مسـألة :

أبو عبد الله قال : على المرأة أن تنكر بقلبها ، وليس عليهـا أن تنكر بلسانها .

* مسـألة :

قال أبو عبد الله : ان الأمـر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ليس بفرض على كل ، ولو كان فرضـا كذلك لكان على النساء ، ولكن أشد فرضـه على من قطع على نفسه الشراء ، أو على من عرفه أنه منكر فعليه انكاره ، الا أن تجىء حالة تجوز له التقية .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : سألت رحمك الله عن رجـل تراه يصلى ولا يعرف كم فى الصـلاة من ركعة ولا سجدة ، ولا ما يقرأ فيهـا وتعـلم ذلك منه ؟

فعلى ما وصـفت ، فقد قال بعض الفقهاء : عليك أن تعلمه اذا رأيته لا يحسن الصـلاة .

* مسـألة :

من كتاب الامام الصـلت بن مالك ، وهو كلام محمد بن محبوب

رحمهما الله فى سيرته الى أهل سقطرى : ومما أوصيكم به أن تتقوا الله ولا تبيعوا شيئا من الأسلحة بسقطرى ، ولا تشربوا النبيذ ، ولا يتحدث أحد منكم وامرأة خاليا ، ولا يشتمن بعضكم بعضا ، ولا يكونن فى شىء من مجالسكم لهو ولا لعب ولا هزل ولا كذب .

فمن ظفرتما عليه أنتما أعنى محمد بن عشيرة وسعيد بن شملال ، أو صح معكما عليه من أصحابكما أنه شرب نبيذا حراما ، أو خلا بامرأة يحدثها غير ذات محرم منه ممن تشيق الى قلوبكم فيه التهمة ، أو يكون متهما باللهو واللعب ، أو بالغناء أو شىء مما يكرهه الله والمسلمون ، أو آذى أحدا من المسلمين ، أو والى أحدا من عدوهم ، أو باع سلاحا فى أرض الحرب فقد أذنت لكما فى قطع صحبتهم واخراجهم من عسكركم ، وقطع النفقات والادام عنهم .

ومن كان معه منهم شىء من أسلحة المسلمين فتقبضونه منهم الا من تاب منهم ، واستغفر ربه وراجع ما تحبون منه ، فاقبلوا توبته ، وأقيلوا عثرته ، وردوا عليه نفقته ورزقه ، الى أن يسلمكم الله وترجعون الينا ان شاء الله .

ومن أراد من أهل سقطرى من أهل الصلاة من رجال أو نساء إن يخرجوا معكم الى بلاد المسلمين فاحملوهم فى حمولتكم ، وأنفقوا عليهم من مال الله حتى يصلوا الى بلاد المسلمين ، ومن كان هناك من أولاد شراة وأعوان المسلمين ، فاحملوهم الى بلاد المسلمين ، فان تلك دار لا تصلح لهم بعد تلاحم الحرب بيننا وبينهم .

*** مسألة :**

ومن جواب من أبى الحوارى الى من كتب اليه : سألت رحمك

الله وايانا عن رجل أحـدث مناكر فى طريق أو غيرها ، وأنت تقـدر أن تكر عليه بالقول ؟

فالذى حفظنا من قول المسلمين أن الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، واجب على جميع المسلمين ، فمن قدر أن ينكره بيده كان عليه ذلك ، ومن لم يقدر بيده وقدر بلسانه كان عليه ذلك ، ومن لم يقدر ينكر بلسـانه كان عليـه أن ينكر بقلبه ، فـاذا خفت اذا أنكرت بيدك أو بلسانك يغشاك شر لا تقـدر على صرفه أنكرت بقلبك .

ومن لم تخف منه شرا لا تقـدر على صرفه ، فواجب عليك أن تنكر اذا قـدرت على ذلك ، وان كان المحـدث لا يقبل ممن أنكر عليه فلا بد من الانكار ، اذا كنت لا تتقيه ، وقـد قال الله فى كتابه : (واذ قالت أمـة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معـذرة الى ربكم ولعلهم يتقون . فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السـوء وأخـذنا الذين ظلموا بعـذاب بئيس بمـا كانوا يفسقون) وذلك لمـا تركوا ما ذكروا به ما نهوا عنـه ، وأمروا به ، والله أعـلم بذلك .

واما ما ذكرت ان كان المحـدث لا ينتهى الا بالضرب ، فانما الضرب للسلطان ، وقـد قال لنا أبو المؤثر رحمه الله : انه قـد أمر بضرب قوم كانوا فى منكر ، وذلك انه قال : كان يدل على السلطان بذلك ، ثم قال لنـا : انه استحلهم بعـد ذلك ، وأما نحن فنقول : لو لم يستحلهم من ذلك لم يكن عليه بأس فى ذلك ان شاء الله .

وذكرت ان كان هـذا المحـدث قـد أنكر عليه فلم يقبل ، فاذا

كان قد عرف بذلك وقد أنكر عليه من أنكر فلم يقبل ، فمن لم ينكر بعد ذلك فواسع له ان شاء الله •

قال أبو سعيد : معى أن هذا الضرب يخرج أدبا على المناكر ، فيمن أتى بها ممن يستحق العقوبة على إتيانه فقال : انما ذلك الى السلطان ، لأن له العقوبة أو العفو ما لم تكن العقوبة واجبة من حقوق الله ، أو حـدوده ، أو حق لأحـد من العباد •

قال : وليس ذلك للرعيـة أن يعاقبوا عقوبة الأدب ، وهو كذلك عندى حسن الا أن يكون أحـد من الرعية قـد برز نفسه لذلك ، أو أظهرها وعرف مكانه بذلك فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، حتى صـار بمنزلة الغالب على ذلك أو السلطان فيه ، وعرف مكانه أشـبه عندى معنى السلطان ، وكان له ما للسلطان من الأدب •

وأما انكار المنكر فى وقته وصرف أهله عنه ، فذلك يؤمرون فيـه بالأمر ، واقامة الحجة من كل من قدر على انكار ذلك عليه فان امتنعوا دفعوا عنه بما قدر عليه من دفع ، وحيل بينهم وبينه بما قدر عليه من دفر أو ضرب حتى يترك الباطل الذى عليه تركه ، ولا غاية لذلك عندى ، وان حارب على ذلك كان حربا ، وقوتل حتى يفىء الى أمر الله ، وكان بمنزلة الباغى •

*** مسـألة :**

وعن رجل شـهد عليـه أناس أنهم رأوه على ريبة أيرفـع ذلك عليـه ؟

فلا نرى بأسا على من رآه رفع أو لم يرفع •

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد فى انكار المنكر اذا رجا الانسان قبول أهـل المنكر منه ، كان واجبا عليه أن ينهى عنه ، وان أيس لم يكن عليـه أن ينهى اذا كان قـد نهى مرة واحـدة ، لأن النهى مع الاياس بعد ذلك يكون نفلا ، ومع الرجا وغلبة الظن يكون فرضـا ، وما كان آمنا على نفسه وهو يرجو مع ذلك وظنه يغلب عليه ، أن يقبل منـه الحق فعليه أن يقول ويدعو الى الله ، ويأمر بالمعروف ، وينهى عن المنكر ، قال الله تعالى : (ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا) ومع الاياس من القبول فالفرض عليه من القبول مرة واحـدة فيما يكون من الانكار وبالقول .

فان قال قائل : أليس الله تبارك وتعالى قـد ذم قومـا تركوا الانكار على أهل السبت ، ومدح قوما أنكروا عليهم ، فقال جل ثناؤه : (واذ قالت أمة منهم لم تعظون قوما الله مهلكهم أو معذبهم عذابا شديدا قالوا معـذرة الى ربكم ولعلهم يتقون) .

قيل له : أولئك تركوا النهى مع الرجا ، والدليل على ذلك قول الله تعالى فيما أخبر عنهم أن قالوا : (معـذرة الى ربكم ولعلهم يتقون) فان قال : أليس قـد عـذر الحى الناهى وعذاب القاعدين ؟

قيل له : بل عـذاب الذين امتنعوا من القبول بقوله تعـالى : (وأخذنا الذين ظلموا بعـذاب بئيس بمـا كانوا يفسقون) .

فان قال : أيجوز للمؤمنين أن يجالس أهل المنكر والسـفه وهم يخوضـون فى منكرهم وباطلهم ؟

وقيل له : لا يجوز ذلك .

فان قال : لم لا يجوز ؟

قيل له : بل يجب عليه الاعراض عنهم الى أن يتركوا ذلك .

فان قال : فلم نهيتم المؤمن عن مجالسة الظالمين وأهل السفه فى حال منكرهم وخوضهم وباطلهم ؟

وقيل له : ان الله عز وجل قد نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن مجالستهم بقوله عز وجل : (واذا رأيت الذين يخضون فى آياتنا فأعرض عنهم حتى يخضوا فى حديث غيره واما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين . وما على الذين يتقون من حسابهم من شىء) بعد الانكار عليهم بالموعظة لهم ، ويدل على هذا قوله عز وجل : (ولكن ذكرى لعلهم يتقون) ، وقال تبارك اسمه فى موضع آخر : (فلا تقعدوا معهم انكم اذن مثلهم) وقال جل ذكره : (والذين لا يشهدون الزور واذا مروا باللغو مروا كراما) زعموا والله أعلم أنهم يعرضون عنهم ينكرون عليهم .

ومعنى قوله : (والذين لا يشهدون الزور) أى لا يشاهدون أهله ، ولا يجالسونهم فى حال ذلك منهم ، واذا جازوا بهم أعرضوا عنهم ، وان أمكنهم أنكروا عليهم بالوعظ لم والتخويف ، والله أعلم .

فان قال قائل : فان كان منكرهم بدعة من أحد المذاهب ، هل يحضر مجالسهم ؟

قيل له : ان أحضر لمناظرتهم مع الرجاء انهم يقبلون منه أو يقبل منه أحد منهم أو بعض من يحضرهم فجائز •

فان قال : فان كانوا فى مسجد ؟

وقيل له : يكون فى عزل من ذلك المسجد اذا كان ينتظر الصلاة ، ويظهر مع ذلك الكراهية لما هم عليه •

فان قال : فلم لا يجوز أن ينكر الواحد على الجماعة ؟

قيل له : ليس عليه أن ينكر على الجماعة الا عند الطمع الغالب عليه ، والأمن على نفسه ، وأنهم يقبلون منه الا أن يكون قادرا عليهم •

فان قال : فلم لا يجوز ذلك ؟

قيل له : ان الله عز وجل لم يوجب على الواحد أن يقاتل أكثر من اثنين •

فان قال : أليس قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « المقتول دون ماله شهيد » وقال عليه الصلاة والسلام : « أفضل الأعمال كلمة حق يقتل عليها صاحبها عند سلطان جور » ؟

قيل له : قد قال ذلك النبى صلى الله عليه وسلم ، والمعنى فى ذلك أن الانسان اذا قاتل على ماله من يرجو أن يظفر به ويمنعه من تعديه عليه فقتله المتعدى فهو شهيد ، لأنه اذا جاءه مائة رجل بالسلاح فله أن يقاتلهم مع علمه أنه لا يبلغ منهم مراده من المنع ، وانما قتاله

لهم انما يؤدى الى قتله دون سلامته ، فهذا قاتل نفسه ، وألقى بيده الى التهلكة ، وأما الذى يتكلم بالحق عند سلطان جائز فقتل عليه ، فهو ان يتكلم بكلمة حق وهو يرجو بهـا النجاة فى الدنيا والآخرة من تصويب دين المسلمين ، أو ينهى السلطان عن منكر يفعله ، وهو يرجو أن يقتل منه ، وينتهى عن ذلك ، ويحسن موضـع النهى معـه ، ويقتل عليهـا فهذا ونحوه .

فان قال : فهل يجوز أن يتزيا أحد من المسـلمين بزى يعرف به الفسـاق ويبينون به من غيرهم كالجبابرة وعمالهم وأهل الذمة ؟

قيل له : لا ينبغى للمؤمن أن يلبس شيئا من زيهم ، ولا يتزيا به لئلا يتهمه من يراه ، ويجب على المستور من الناس أن لا يفعل فعـلا يتهم من أجـله كما لا يجوز له مجالسة المتهوكين فى المواضـع الوعرة ، كما لا يجوز للمؤمن أن يتشبه بأهل الذمة فى زيهم ، ولا يؤثم الناس بفعله بنفسه ، لأنه يصـير متهما بأنه منهم ، والله أعـلم .

* مسـألة :

ومن سيرة المحاربة عن بشير بن محمد بن محبـوب : القول فى الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر أنه عام على ضربين : فالمنكر واجب انكاره ، والأمر بالمعروف فرض فيما فرض فعله ، ونفل فيما نفل فعله ، بدلالة العقول التى أعظم الله نفع ذويها بها ، وقطـع عذرهم بحجتها ، وأيضـا بشهادة آيات الكتاب الحكيم فى تبيانها ، وسنة الرسول فى برهانها ، واجماع الأمة فى ايمانها .

فمن المعقول أنه لما وجب أن يأمر الله تبارك وتعالى بما حسن فيها من معرفته بأسماء توحيده ، وصفات تمجيده ، وينهى عما قبح فيها من الجهل به ، وشتمه وتكذيب رسوله ، وكفران نعمته ، وظلم عباده ، والسعى بالفساد فى أرضه ، وجب على كامل العقول بها فعل ما حسن من ذلك فيها ، وترك ما ذكرنا قبحه بها .

ولما كان ذلك كذلك ، وجب الأمر به فرضا لازما ، ولو لم يجب ذلك فى حجة عقولهم ، لكان مباحا لهم ، ولما دل الدليل على وجوب ذلك منهم ، وتعالى الله عن اباحة ذلك فيهم ، مع عدم العجز عنه لهم ، ووجود السبيل اليه منهم ، فصح فى ذلك وجوب الأمر والنهى فى عقولهم ، لما وجب فيها فعل المعروف ، وترك المنكر منهم ، لو لم يجب ذلك لخرج فعل المعروف ، وترك المنكر من أن يكون واجبا اذا كان زوال الأمر والنهى عنهما يوجب اباحتهما .

فأما الدليل على لزوم ذلك وفرضه من كتاب الله ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فان الله يقول : (لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون) وقال أيضا : (لما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون) فدل بالآية الأولى بوجوب اللعنة بترك النهى عن المنكر ، وأنه اعتدوا معصيته ، وفى الآية الثانية وجوب النجاة من عذاب الله بالنهى عنه ، فلو لم يكن فرضا لما استحقوا النجاة به لأن النفل من الأعمال انما تنال بها من الله الزيادة من ثوابه .

وقال : (ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف

وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) فأمرهم أيضا به ، وسماهم مفلحين بفعله وقال : (ومن أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون • يؤمنون بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويسارعون فى الخيرات وأولئك من الصالحين) وقال أيضا : (لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الاثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون) ، وقال : (كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر) فدل أن ذلك من أفضل الطاعات له اذا كانوا خير أمة به ، وما كان من الأفضل من طاعته ، فواجب فرضه على عبـــــاده •

وقال أيضا : (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان) ، وقال : (قاتلوا التى تبغى حتى تفىء الى أمر الله) فكان هذا منه لازما للمأمور به ، فكل هذا دليل على الفرض بما ذكرنا من الكتاب المبين •

وأما ما فى ذلك من سنة الرسول الأمين ، أن الأمة مجتمعة على أنه صلى الله عليه وسلم أمر بالايمان بالله ، ونهى عن الشرك به ، وحارب هو وأصحابه على ذلك الرادين له عليه ، مع أمره فى الجملة بالصلاح ، ونهيه عن الفساد ، والأمر للناس بذلك فى دار الاسلام ، وأن لا يدعوا فيها منكرا ظاهرا الا نكروه ، مع ما فى ذلك من الروايات المجتمع عليها ، وعلى قبوله عنه منها أنه قال صلى الله عليه وسلم : « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوا خياركم فلا يستجاب لهم » وأنه أخبرهم أن أفضل ما أمروا به ، وندبوا اليه من أعمال البر بعد ايمانهم ، وأنه أفضل الجهاد ، وأن جميع أعمال البر

بعد المعرفة بالله وبرسوله ، وأن حقا ما جاء مع الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، كتفله فى بحر لجى ، وخوفهم فى تركه أن يعمهم الله بالعذاب الشديد من عنده .

فاجتمعت العلماء أن من سنته الأخذ على يد السفهاء ، ومنع المعتدين من الظلم والاعتداء ، وأن من ترك أن يمنع من ذلك وهو يجد السبيل اليه حتى عصى الله بالعدوان والظلم لعباده ، فهو شريك الظالم فى ظلمه ، والمعتدى فى عدوانه واثمه .

وروى أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه قال فى خطبة له خطبها أيها الناس انكم تقرءون هذه الآية ، وتؤولونها على غير تأويلها : (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم) وانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من قوم عملوا بالمعاصى ومعهم من يقدر أن ينكر عليهم فلم يفعل الا يوشك أن يعمهم الله بعقاب من عنده » وفى ذلك روايات كثيرة عنده صلى الله عليه وسلم ، يؤكد فيها ، ثم انه قد يختلف الانكار لاختلاف المنكرات وأحوال المنكرين لها ، والامكان لهم ، فأما ما يختلف فيه المنكرات فالقتال والقتل للكفار ، ونصب الحرب عليهم الى أن ينزلوا الى حكم الاسلام فيهم ، وكذلك أهل البغى الى ترك بغيهم .

وأما أهل الأحداث فعلى ما يراه الأئمة وأمروهم عليهم من حبسهم وتقييدهم وتعزيرهم على قدر الأحداث فى عظمها ومبلغ صحتها ، ومقدار التهمة بها فى تأكيدها .

وأما الحدود فلا يتجاوز اقامتها على أهلها ، وأما الحقوق التى

يتطالب الناس بها فهو أن يحبس من وجب عليه منهم الى أن يخرجوا منها ، أو يجب لهم عذر فيها .

وأما ما يجوز أن يكون صغيرا من معاصيهم فالزجر لهم عنها ، والوعظ لهم فيها والاستتابة لهم منها ، فان أصروا عليها ، ومنعوا التوبة منها عوقبوا الى أن يرجعوا عنها ، وأما الانكار فى وقت الامكان ، فأقل ذلك الكراهية للمنكر من أهله .

وكذلك المعروف بالارادة له ممن يجب ذلك عليه ، فاذا أظهرت هذه الكراهية وهذه الارادة له ، فأما مقام المخاطبة بذلك لأنه ليس فى الخطاب أكثر من الاعلام الذى يقع مع هذا الظهور ، الا أن يكون معه أنه ان خاطب بذلك قبل منه ، فانه تجب عليه المخاطبة ، وبعد هذا فلجملة الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر أقسام منها .

وفى نسخة ومن الكتاب الذى ألفه القاضى : ولجملة الأمر بالمعروف النهى عن المنكر أقسام تفترق : منها : ما تجب على الكافة مقدار الطاقة .

ومنها : ما تجب على أئمة العدل وأمرائهم دون العامة ، وليس ذلك للعامة دون الأئمة الا بالموعظة والتخويف لعقاب الله ، فأما ما كان على الكافة من ذلك أمرتهم به الأئمة أو لم تأمرهم به ، فانه اغاثة المستغيثين من الظالمين لهم فى أنفسهم وحرمهم وولدانهم ، واغتصاب أموالهم ، واخافة سلبهم حتى يحولوا بينهم وبين ظالميهم بذلك مالم يكن على سبيل المحاكمة من الناس الى سلطانهم ، وان يتداعوا فيه الى فقهائهم بالدعاوى منهم ، فان لم يستحيلوا لهم عن ظلمهم بدون الجهاد

لهم ، من الانكار عليهم ، وكانت فيهم أئمة عدل أو أحد من أمرائهم دفعوا ذلك اليهم حتى يمضوا فى ذلك لأمرهم ، ويلى الائمة وأمراؤهم عقابهم بما يستحقون فى العدل معهم ، وان لم يكن أحد من الائمة والآمر بحضرتهم ، ولم يمتنعوا لهم عن ظلمهم الا بجهادهم كان ذلك لهم .

وان امتنعوا بجبرهم اياهم ولم يأمنوا معاودتهم ، لذلك فيهم كان الاستيثاق منهم الى أن يأمنوا معاودتهم لا على سبيل العقاب لهم ، لأن ذلك انما أئتمن عليه أئمة العدل وأمراؤهم ، فهذا الضرب من الانكار الذى وصفناه يلزم كافة أهل الصلاة ، وجائز الاستعانة عليهم بالسلطان الظالم منهم ، لأنهم جميعا داخلون فى الأمر العام به لهم ، مالم يجد السبيل الى منع ذلك بغيره ولم يكن متعارفا منه الظلم فى ذلك بمثل ما يستعان به عليه أو أكثر منه .

وهذا انكار واجب وان لم يأمر أحد من السلطان به ، لأنه لم يخرجه من عموم الأمر به لهم بآيات الكتاب الحكيم حجة ، ولا بيان من السنة ، فكان واجبا لما ذكرناه فى حجج عقولهم فعله فى هذا ، وأما أئمة العدل وأمراؤهم ، فهم مخصوصون بالقيام به ، وانما على الرعية انكاره بالموعظة ، فهو نحو ما يتحاكم الناس فيه ويتطالبونه بالدعاوى منهم له ، من بعضهم على بعض ، حتى يخرجوا مما يلزم بعضهم لبعض بالتأديب والجنس الوثيق .

وأيضا ما يكون الناس بفعله ظالمين لأنفسهم فيما تعبدونه خاصا لهم ، كاضاعتهم لصلواتهم نسخة لصلاتهم وصيامهم ونحو ذلك من فرض ربهم عليهم ، وركوب محارمه التى عنها زجرهم ، والتهمة لأهلها بها فى مواضع الريب منها ، فهذا ونحوه ما على الائمة وأمرائهم انكاره عليهم ، بالعقاب لهم عليه بما هو زجر ، وفى نسخة زجر لهم عنه ، وادعاءهم لهم الى التوبة منه الا لينزجر ، وفى نسخة ليزدجر عنه غيرهم

بالزيادة فى عقابهم ، وأيضا اقامة حدود الله عليهم فيمن كان عليه خدمتهم بحكم الله ، لا يبريه منه الجهل بحرمة ما واقعه مالم يخرج من الاقرار الذى به ثبتت الأحكام الى الانكار لها ، والكفر بما أنزل منها ، لأن لأهل الاقرار الحقوق به ، والحدود فيه ، ولا تقوم فيها الا أئمة العدل وأمراؤهم ، وعليهم انكار سائر المنكرات ، مثل نوح النائحة ، والرنة على المصيبة ، والهيض عند النعمة ، بالنهى عن ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد أهل الذمة مما يتزيون به من الزى والهيئة التى أبانهم بها المسلمون ، وجرت به السنة فيهم .

وكذلك النهى عن زيهم ولهيئات أهل السفه والجهل من الخيلاء فى مشيهم ، وارخاء الأزر على أقدامهم ، والشعور بلا فرق على ظهورهم ، والطرر فى أقفيتهم ووجوههم ، واطالة شواربهم ، وقص لحاهم ، وتشبه النساء بالرجال ، والرجال بالنساء منهم فى هيئاتهم ولباسهم وزيهم ، وما هو قبيح من المسلمين فيما بينهم ، مثل اتيان النساء (١) وبيع الأنبذة فى أسواقهم وعلى طرقهم .

وأيضا حمل السفهاء للسلاح فى مدتهم ، والغش فى سلعهم ، وصناعاتهم ومكاييلهم وموازينهم ، والتطفيف بها ، وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهى فى بيوعهم ، وبيع المغصوب وما فيه الضرر بينهم فى أوديتهم ، وحدود أرضهم ، نسخة أرضهم ، وغرس نخلهم وشجرهم ومنازلهم ، ودوابهم وكلما فيه الضرر بينهم ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم : « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » .

وكذلك الأذى لبعضهم بعض بأقوالهم وأفعالهم ، وما يتولد منه الأذى مثل أفاتح ، نسخة رائحة الكنف واشراعها فى طرق المسلمين ، وتغطية جوها ، وتوعيث المسلك فيها ، وكذلك ما يجلب من الخمور

---

(١) اتيان النساء : يعنى فى أدبارهن .

والخنازير الى أرض المسلمين ، وما يحمل من السلاح والكـراع ، والمسلمات من أرضيهم ، نسخة من أرضهم الى أرض أهل حربهم مـن المشركين ، وكلما يراه الائمة والامراء صلاحا للمسلمين عامة مـن منع الاحتكار للاطعمة وحملها من أرضهم عند الحاجة اليها منهم ، ومـا يعود للمسلمين من تعزير دولتهم ، وكسر شوكة أهل حربهم عنهم ، فموسع نسخة فمسموع لهم ذلك ، وعليهم اطفاء البدع فى شريعتهم ، وانكار ما حدث من الكنائس والبيع ، وبيوت النيران فى أرضهم ونحو ذلك من المنكرات ، وعقاب أهلها بما يزدجرون ، نسخة ينزجرون بـه عنها ويدعونها الى التوبة منها ، وعلى عوام المسلمين مع عدم أئمهم وأمرائهم انكار ما ظهر لهم من ذلك بالموعظة الحسنة .

فأما ما كان من المنكرات أذى للمسلمين وظلما من ذلك نحو مـا يدعو اليه أهل المذهب الى الضلال عن سواء السبيل ونحو ما يتلهى به من الغناء وضرب الطنابير والعيدان ، وضرب المزامير فى طرقهم ومساجدهم وأسواقهم .

وأيضا ما يحدث فيها عليهم مما هو أذى لهم ، وكذلك اجتماع أهل الشراب عليه فى منازلهم ، والفجور فيها بعضهم ببعض ، لأن ذلك ظلم منهم لبعضهم بعض ، وانكار ذلك يكون بالجبر لهم على تركه ، والهجوم عليهم فى منازلهم بانكاره مالم ينزجروا عن ذلك بما ذكرناه ، نسخة وصفناه من الموعظة ، فان لم يمتنعوا عن ذلك الا بحبسهم عنه جاز لهم حبسهم لا على وجه العقاب لهم .

وأما مالم يتصل نسخة ، وأما ما يتصل من المنكرات بأذى المسلمين ، فبالوعظ لهم انكاره عليهم عدم أئمتهم ، فاذا حضرت الائمة والأمراء رفع ذلك اليهم ، وكان لهم انكار ذلك بما يراه مـن الهجـوم عليهم ، والعقاب لهم ، وكسر ملاهيهم وابطالها عما يلتهون به منها ، وفى نسخة

ابطالها عما نسخة عن حال ما يتلهون به منها ، وان لم يكن فى ذلك الأذى الذى وصفناه ، وللرعية أيضا كسر هذه الملاهى مع الأذى لهم بها مع عدم أئمتهم ، وكذلك صب الحرام من شرابهم •

ومن المنكرات : بيع الملاهى التى لا تصلح الا لتهلى البالغين بها ، ويجب ابطالها عن حال ما يتلهى به منها ، وان وجدت مع أطفال أهل الصلاة ، وكذلك صب الخمر من أيديهم ، وأما أهل الذمة فلا يعرض لذلك معهم الا ما آذوا به المسلمين بين ظهرانيهم ، وليس للرعية فى انكارها بغير رأى من أنها ضرب أحد من أهل المنكرات الا سالم يمتنع عن المنكر الذى وصفناه الا به ، وكل ممتنع بما يجب انكاره عليه بقتال المنكرين فهى حرب لهم •

*** مسألة :**

من مشورة الشيخ أبى محمد رحمه الله : وليس للرعية فى انكارها بغير رأى أمرائها ضرب أحد من أهل المنكرات ، وكل ممتنع لما يجب عليه انكاره بقتال المنكرين فهى حرب لهم •

*** مسألة :**

وينبغى للسلطان أن يمنع الناس عن طرح الكساحة فى الطريق ، ويمنع الناس أن يجعلوا أمنعتهم فى الطريق •

*** مسألة :**

قلت : جماعة أرسلهم الحاكم أن يحضروا رجلا قد أحدث حدثا ، فامتنع عن الوصول معهم الى الحاكم ؟

قال : يعجبنى أن يؤخذ ، فان امتنع عن الوصول معهم الى الحاكم

فان كانوا ممن قد جعل لهم الأدب ضربوه على امتناعه ، وان لم يكن جعل لهم ذلك ولا أحدا منهم تعاونوا عليه بغيره حتى يغلبوه •

وان لم يمكنهم ذلك شيئا ، ورأى فى أدبه وضربه الامام ، فان أذن لهم ضربوه حتى يتبعهم على ذلك ، الا أنهم يستوثقون منه اذا ثبت عليه ذلك ، وقيل : الا أن يرى ذلك الحاكم فى مخصوص قد رآه فذلك اليه ؛ فأرجو أن لا يضيق عليه ذلك اذا لم يخف فى ذلك بطلان حق الخصم •

*** مسألة :**

وسئل عن النساء اذا استأهلن الحبس فتعاصين ، هل يجوز للحاكم أو أعوانه أن يمسوهن ويضربوهن حتى يطعن ؟

قال : قد قيل اذا وجب عليهن ذلك ، فامتنعن جبرن على ذلك بما أمكن من غير مس لهن ، نسخة مس لأبدانهن ، فان لم يكن الا ذلك احتال الفاعل لذلك ، أن يجعل على يده ما ستريده عن مس ذلك من بدنهن ، فان امتنعن عن ذلك ولم يبلغ اليهن الا بالضرب كن كغيرهن من الرجال •

*** مسألة :**

وسئل عن المرأة اذا كانت تغسل مع الغسالين فى الوادى ، وتتعرى فى غير ستر ؟

قال يحتج عليها ، فان لم تنته حبست حتى تنتهى •

*** مسألة :**

وسئل عن الزعاق أهو من المنكر ؟

قال : هو من المناكر وهو من بقايا أخلاق الجاهلية •

قلت : فان كان الزعاق فى حرب نحو ذلك أم لا ؟

قال : ان ما كبر كان أحب الى من أن يزعق ، فان أراد بذلك تقوية وهيبة للعدو ، ورجوت أن يسعه ذلك .

قيل له : فاذا سمع الانسان زاعقا هل يلتمسه وينكر عليه أو لا يلزمه ذلك ؟

قال : اذا احتمل أنه ممن لا يقدر أن ينكر عليه ، أو ممن ليس عليه منكر من وجوه الحق ، فليس يلزم ذلك من طريق الواجب الا على معنى الوسيلة ان قدر على ذلك .

* مسألة :

وقيل : ليس للوالى أن يدع أحدا يغنى .

* مسألة :

قلت له : فاجتماع النساء فى الطريق ، هل ينكر عليهن القعود فيها كان ذلك فى ليل أو نهار ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك اذا كان ذلك فى معصية أو استرابة فى معصية .

قلت له : وكذلك الرجال ؟

قال : وكذلك الرجال ، ولا فرق فى ذلك على هذا .

قلت له : وكذلك اجتماع الرجال والنساء فى المراس والحديث ، هل ينكر ذلك عليهم كان ذلك فى ليل أو نهار ؟

قال : معى أنه قد قيل ذلك على سبيل ما قد مضى قبل ذلك على

معصية أو استرابة فى معصية ، وقد قيل بالكراهية أيضا فى اجتماع النساء وحدهن ، ولو كن فى ستر اذا كان ذلك فى معصية أو استرابة فى معصية •

* مسألة :

وسئل عن رجل قال له جماعة عنده : ها انا نسمع منكرا قم معنا اليه فانا لا نمضى الا بك ، فقال هو : ليس هانى اسمع شيئا ، هل يكون عليه أن يمضى معهم ولا عذر له من ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم يعلم كعلمهم ، ولم تقم عليه الحجة بقولهم ، لم يكن عليه ذلك عندى •

قلت له : فالحجة عليه ها هنا ما هى ؟

قال : معى أنهم اذا كانوا حجة ، ويقومون مقام البينة فقد قامت عليه الحجة ، وكان عليه أن يمضى معهم •

* مسألة :

قال عمر بن عبد العزيز : ان الله لا يؤاخذ العامة بعمل الخاصة ، فاذا ظهرت المعاصى ولم تنكر ولم تغير أخذت الخاصة والعامة •

فصل

فى انكار المنكر فى أيام الحرب

ومن جواب لأبى سعيد ، قلت : وكذلك يكون الامام فى عسكره وأعوانه ومن هم عضده ممن تظهر المنكر ، أتسعه التقية فيهم رجاء

أن يعينوه على صرف منكر أشد من منكرهم ، أولا تسعه التقية فيهم وينصف عسكره ممن يظهر المنكر ، ولو لم يصل عدله الا فى منزله أو فى ...ه أو فى موضعه ذلك ؟

فمعى أنه قد قيل فى الامام باختلاف فى معنى التقية •

فقد قال من قال : لا تسع الامام التقية وعليه أن يبذل نفسه حتى يقتل أو يقتل فى الامر بالمعروف ، والنهى عن المنكر •

وقال من قال : ان الامام بمنزلة غيره ، وتسعه التقية كما تسع غيره ، وليس ما ألزم هو نفسه من الامامة أكبر مما ألزمه الله من طاعته ، وله ما لغيره من التقية ، فهذا فى معنى التقية فى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

واذا ثبت له معنى التقية وسعتها ، فاستيقن وخاف اذا عارض أنصاره بانكار المنكر خذلوه ، واستولى عليه من أهل حربه أو من غيرهم ممن يتربص به الدوائر من رعيته ، مـا يبلغ بذلك الى ظلمه فى مـاله ونفسه ثبت له معنى التقية على هذا الوجه ، وسعة الاعضاء اذ هو فى حال التقية اذا استيقن دلائل ذلك على هذه الصفة •

وعلى قول من لا يوسع له التقية فقد مضى القول ، وهذا اذا كان فى غير الحرب لعدوه ، وأما اذا كان سائرا فى محاربة عدوه ، فمعى أنه قد قيل له أن يترك الأحكام واقامة الحدود حتى يفرغ من محاربة عدوه ، له أن يقيم ذلك وله فى ذلك الخيار •

وأحسب أن فى بعض القول أن ليس له ذلك ، وعليه أن يجد فى المحاربة ويدع مـا يشغله عنها ، واذا ثبت معنى هـذا وكان الأمـر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ، انما هو من حقوق الله التى للامام فيها

الخيار ان شاء عاقب عليها ، وان شاء لم يعاقب عليها ، ورأى أن فى ترك العقوبة فى ذلك الوقت أعز للاسلام ، فعندى أن ذلك له ، وأخاف أن يكون عليه ذلك أن يجهد النظر فيـــه لله ولرسوله ولنفسه ولدينـــه وللمسلمين ، مع مشاورة أهل العدل من العلماء ، وممن قدر على ذلك ، وقد ثبت أن للمسلمين أن يستعينوا على عدوهم من أهل القبلة وأهل الشرك ، وأهل العهد من اليهود والنصارى وغيرهم من الهند والزنج من العجم •

ونرجو أنه يثبت لمعنى الاتفاق أن طبول الزنج من المناكر ، وجميع الطبول ودهرتهم التى مباح كسرها ، حيث ما وجدت كان بها لعب أو لم يكن ، وقد ثبتت الرخصة عـــن بعض أهل العلم فى تـــرك ذلك ، ولعله اتخاذه فى عسكر المسلمين اذا أريد بذلك الهيبة للعدو والنكاية •

وليس ترك منكر مما يرجا به الهيبة بمجهود النظر اذا أراد ذلك أهل العلم ، بأولى عن التغاضى عن منكر لا يجتمع على لزومه ولزوم ازالته ، اذا رجا بترك ذلك ما هو أفضل منه من نصرة الحق وأهله من الناصرين من البشر •

وأرجو أن فى بعض القول أن ليس شىء من ذلك جائز ، وعلى الامام انكار جميع المنكر اذا قدر وهذا على أساس قول من يقول عندى : انه لا تسعـــه التقية ولو بنفســـه فمن فوقهـــا •

بـــاب

فى اللعب والملاهى وفى القصبة والشـــطرنج وفى عمل المغشوش من الدراهم والدنانير والصرف وفيمن يخالف المسلمين فى دينهم ويضللهم ويشتمهم وفى عقوبة مـــن ضيع الفرائض والسنن

وعن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن اللعب بالكعبين ، وكان قتادة يكره اللعب كله حتى اللعب بالحصى ، ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن حضور اللعب والباطل .

وأجمعوا أن الشطرنج اذا كان تماثيل لم يجز اللعب به ، وفى حديث عبد الله بن عمر أن الله تعالى أنزل الحق ليذهب به الباطل ، ويبطل به اللعب ، والزفن والزمارات والمزاهر والكبارات .

فالزفن بالزاء والفاء : هو الرقص ، والزمارات والمزاهر : واحدها مزهر وهو العود الذى يضرب به ، واختلف فى الكبارات : فقال بعضهم هى العيدان أيضا ، وقـــال بعضهم : الدفـــوف .

ونهى النبى صلى الله عليه وســـلم عن الخمـــر والميسر والكوبة والعتير ، أو كل مسكر ، وذكر فيه الكبارات أيضـــا ، والكوبة : البرد فى كلام أهل اليمن ، وقيل : هو الطبـــل ، وعن الخليـــل قال : الكوبة الشرطنجة ، والعتير قيل هو السكرجة ، وهو شراب يعمل من ذرة وهو اسم بالحبشية ، والغراطبة العود أيضـــا .

* مسـألة :

والاستماع الى اللهو معصـية ، والجلوس معه فسق ، والعمل به كفـر •

قال غيره : الفسق والكفر راجعان الى معنى واحد ، واما المعصية فقـد تكون صـغيرة ، وتكون كبيرة ، فالصـغائر من أهل الولاية غير موجبة كفرهم الا بالإصرار عليها ، ومن أهل البراءة لاحقـة بالكبائر ، واما الكبائر فموجبة للكفر من أهـل الولاية والبراءة ، والله أعـلم • هكذا قيل ، والذى عندى أن المعصية هاهنا أريد بهـا الكفـر ، والله أعـلم •

* مسـألة :

ولا يجوز استماع القصـبة اللهو الا أن ينوى بذلك ذكر الآخرة

* مسـألة :

والدف مكروه ، ولا يجوز لعب الجوزة للهـو الا أن يريد بذلك يجرب نفسه لمثل خف يكون ، فيجرب نفسه بذلك يعودها الخفة ، ولعب السيف اذا أبصره للهو لم يجز الا أن ينوى أنه يتعلم الثقافة لخف يكون ، ومن أبصر جرى الجمـال يريد بذلك الفروسية لخف يكون فذلك جائز ، وكذلك لعب هؤلاء الا الدف فلا يجوز ضربه للرجال •

* مسـألة :

وقال محمد بن محبوب : ان ضرب الطبل لا بأس به ، وأما الدهر فيخرق الأديم الذى عليه •

* مسألة :

ويقال : اللعب كله مكروه الا ثلاثة : ملاعبة الرجل عرسه ، والثانى فرسه ، والثالث تعاهده قوسه .

* مسألة .

وعن النبى صلى الله عليه وسلم : « بعثت لمحق المعازف والمزمار والمزهر وعبادة الأوثان ، وأمور الجاهلية » .

فالمعازف : كل وتر يلعب به ، والمزمار : كل شىء ينفخ فيه ، والمزهر : كل شىء ضرب به .

* مسألة :

ونهى عن اللعب بالحصى والامام يخطب .

وقال غيره : اللعب كله منهى عنه حيث كان ، وأعظمه فى المسجد والامام يخطب ، لأنه موضع ذكر ، وذلك فى حال اللعب .

* مسألة :

ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه كان يكره عشر خصال وهن : الصفرة وتغير الشيب بها ، والتختم بالذهب ، وجر الازار ، والتبرج بالزينة للمرأة لغير حليلها ، والضرب بالبردشين ، عقد التمائم ، والرقى الا بالمعوذات ، ونحول الشاعر لمحبة ، واللعب بالكعاب .

* مسـألة :

وعن الدهرة والمزامير والدفاف وجميع الملاهى قلت : هل يسعك كسرها اذا قدرت على ذلك كانت تستعمل أو متروكة ؟

فأما الدهرة والأصناج والزمارات فانهـا تكسر حيث وجـدت ، استعملت أو لم تستعمل ، واما القصبة فقد قيل حتى تستعمل ويكون عليها الغناء .

قال غيره : قـد قيل ذلك فى القصبة ، وقال من قال : اذا قصب بهـا وخرج ذلك على سبيل اللهو كسرت ولو لم يكن عليها غناء .

ومن الجواب : وأما الدفوف فاذا استعملت من غير شهرة لعـله لشهرة النكاح فلا تكسر الا أن يكون عليها الغناء فانها تكسر ، ولو كسرت استعملت أو لم تستعمل فى عرس أو فى غير عرس ، غنى عليها أو لـم يغن عليها ، ما لم يكن ذلك خطأ ، ولا على كاسرها بأس ، فمن تشجع أخـذ بهذا القول ، وكان له فى ذلك الثواب ان شاء الله ، ومن أخـذ بالقول الأول وتورع كان له فى ذلك الثواب ان شاء الله .

قال غيره : وقد قال من قال : ان الدف يكسر حيث ما وجـد من يد الصبى وغيره ، يلعب بها أو لم يلعب ، غنى عليها أو لم يغن .

وقال من قال : يحرق ولا يكسر حيث ما وجـد .

وقال من قال : حتى يلعب به صبى أو بالغ .

ومن الجواب ، قلت : هل يسعك تركها اذا قدرت على كسرها ؟

فأما على ما وصفنا وجاء فيه الأثر من القول فلا يسعك اذا قدرت على ذلك ، لأن المسلمين لم يأمروا الا بالحق والعـدل .

* مسـألة :

ومن كان فى يده مزمار أو دهر أو طنبور فجـذبه أحـد من يده وكسره أيضمن ذلك لربه أم لا ؟

لا ضمان عليه ، وبالله التوفيق •

* مسـألة :

عن بشير : وللرعية أيضا كسر هـذه الملاهى مع الأذى لهم بهـا مع عدم امامها ، وكذلك صب الحرام من شرابهم •

* مسـألة :

وسئل عمن يظهر الزندقة واللعب بالحبال ، ويرى الناس أشياء من إحياء ميت أو قتل حى أو أشباه ذلك ما يجب عليه ؟

قال : معى أنه اذا تبين منه مثل هذا أنه يعاقب بالحبس والعقوبة حتى ينتهى •

فصـل

فى القصـبة والشطرنج والغناء

وقال الشيخ : ان لعب الشطرنج لا يجوز وهو من كبائر الذنوب •

قلت : فانما أراد اللاعب تعليم الحرب ؟

قال : فان أراد بذلك تقوية لتعليم الحرب فجائز •

قلت : فان رأيت ولىى يلعب بالشطرنج ؟

قال : كان حـكمه عنك البراءة حتى يقم شاهدى عدل أنه أراد بذلك تعليم الحرب ، لأنه من كبائر الذنوب ، فتبرأ منه حَين تراه يلعب ؛ فان تاب رجع الى ولايته ، ولعب البردشير لا يجوز •

* مسـألة :

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم باسـناد قال : « كل شىء يلهو به ابن آدم فهو باطل الا رمى الرجل على كبد قوسه ، والثانى ملاعبته لعرسه ، والثالث تأديبه لفرسه فانهن من الحق » •

* مسـألة :

وقيل : لا بأس باستماع القصـبة ما لم يكن عليها الغناء ، فاذا كان عليها الغناء كانت من المنكرات ، وقيل : لو استمع مستمع الى الغناء اذا كان لا يقـدر على انكاره وهو كاره للغناء مبغض له الا أنه يستمع اليه يتذكر بذلك أمور الآخرة ان وقـع فى نفسـه ذلك لم يكن فى ذلك بأس •

* مسـألة :

أحسب عن أبى المرثر قال : حـدثنى الحسن بن يزيد - وكان ثقة من ثقات المسلمين أنه كان مع سليمان بن الحكم فى بعض قرى صحار ، قعودا فى الليل اذا جاء شباب فقعدوا قريبا منهم ، ثم قصبوا بالكريب ، فقام بعض الشراة لينكروا عليهم ، فقال لهم سـليمان بن الحـكم : اقعدوا فقعدوا الى أن عتوا فقال لهم سليمان بن الحـكم الآن فقوموا اليهم •

*** مسألة :**

وتكسر القصبة اذا كان عليها الجماعة والغناء . وأما اذا كان وحده أو معه غيره بلا لهو ولا لعب ولا غناء ولا جماعات من رجال ونساء ، فأما الزمارة تكسر على كل حال ، ولو كان صاحبها وحده ، وتنكر على صاحبها ، وأما القصبة الكبيرة فلا الا على الجماعة على اللهو والغناء ، لأن المسلمين قد أجازوا استماعها لمن يتذكر بها الموت — نسخة الآخرة •

أخبرنى زياد بن الوضاح أنه رأى أباه يستمعها ويبكى •

*** مسألة :**

قال أبو سعيد : معى أن الغناء كبيرة ، ومعى أنه يختلف فى ذلك :

فقال من قال : يستتاب قبل البراءة لأنه لا ينفذ الحكم الا بعد الحجة •

وقال من قال : بعد البراءة لأن الحكم قد وجب •

وقال من قال : ان كان واليا استتيب قبل البراءة ، وان كان غير ولى برىء منه ثم استتيب ، وكذلك عندى الصفار شبيه الغناء فقال : ان المزمار من فعل الجاهلية •

*** مسألة :**

من الأثر : القصبة لا تكسر ، والزمارة تكسر ، ويؤدب الذى ينفخ فيها ، وكره بعض بالحصى •

* مسألة :

ويكسر الطنبور وما كان من آلة اللهو التى لا تصلح لشىء الا له من أى نوع كان وتحرق .

فصل

فى عمل المنقوش من الدراهم والدنانير وفى الصرف

ومعاوية عن عبد الله قال : سمعت كعبا يقول : أول من ضرب الدنانير والدراهم آدم عليه السلام قال : ولا تصلح المعيشة الا بهما .

* مسألة :

قال بشير : كنت مع الفضل بن الحوارى فى سوق صحار اذ نادى المنادى على الناس أن الوالى عدانة يقول : لا تأخذوا المزبقة .

قلت للفضل : هذه حجة لعدانة على الناس ؟

قال : نعم كما أنه لو نادى فى الناس أن الوالى عدانة يقول : خذوها لكان ذلك حجة عليه .

* مسألة :

وسئل عن رجل كانت معه دراهم فيها صفر ، أو منها ما يؤخذ فجاء الى انسان فصارف بها ، وهو يعلم أن فيها ذلك الردىء ، هل لهما ذلك اذا علما ذلك جميعا ؟

قال : معى أنه اذا علم البائع والمشترى بذلك فهو جائز بينهما .

* مسألة :

وسئل عن رجل سلم الى رجل دراهم جورا نقاء فجازفه بلا وزن منهما للدراهم ، هل يجوز لهما ذلك ؟

قال : معى أنه على قول أصحابنا أنه لا بأس به ، ولا يرون بالزيادة بأسا اذا كان ذلك يدا بيد .

* مسألة :

قلت له : ما تقول فى رجل معه دراهم ، منها يجوز بلا اختلاف ومنها ما لا يجوز بالاجماع الا أنه يرده بعض ويأخذه بعض ، هل تخلط هذه الدراهم بعضها ببعض لرجية جوازها بذلك جملة ؟

قال : يوجد فى الأثر فى بعض ما قيل : انه لا يجوز لأنه بمنزلة خلط الحب والتمر وأشباه ذلك ، والقول فى مثل هذا أنه اذا كان ذلك يتفق بعضه ببعض ، وقصد الى ذلك بخلطة أنه لا يجوز له لأنه بمنزلة الغش ، وفى بعض ما قيل فى هذه الدراهم : ان التعارف فيها أنها تنقد ، ويؤخذ كل شىء منها بعينه ، وأنه يجوز خلطها لهذا المعنى ، ولا يكون غشا ولا عيبا .

وقيل له : فان كانت هذه الدراهم فى معنى الاتفاق أنها لا تجوز بنفسها وحدها ، فاذا خلطت مع غيرها من النقد رجعت فى معنى التعارف أنها تجوز بالاتفاق ؟

فاذا كانت على هذا خرج معناها أنها من النقد الجائز لا علة فيها ، لأن الناس على ما اتفقوا عليه فهو ثابت لهم وعليهم ؟

فان كانت اذا خلط فيها معها غيرها من النقد صارت بحال فى التعارف أنه يأخذها بعض ويردها بعض فى معنى التعارف ؟

قال : معى أنه اذا كان يختلف فى أخذها فى حالها ذلك ، ولم يقصد فيها الى تدليس ، وانما قصد الى انفاذ النقد الجائز فمن أخذه منه أعجبنى أن يجوز ذلك .

* مسألة :

قلت له : ما تقول فى رجل معه دراهم صفر ، فأتى الى آخر فأخبره بذلك أنها صفر ، هل له أن يشترى من عنده بها ؟

قال : معى أن له ذلك .

قلت له : فان كان يخاف أن ذلك صفر فأخبره بذلك أنه يخاف أنها صفر فرضى بذلك ؟

قال : معى أن له ذلك .

قلت له : فانه لا يعلم أنها صفر الا أنه يظن أن فيها صفرا ، هل له أن يشترى من عنده بها أو يقضيه اياها ، ولا يخبره بذلك ؟

قال : معى أن له ذلك اذا برىء من التدليس كائن ما كان الأخذ يعرف ذلك أو لا يعرف .

* مسألة :

ومن كان عليه عشرة دراهم صحاحا ، فأعطاه بها اثنى عشر درهما نقا فهو جائز ، وكذلك لو كان عليه عشرة نقا ، فأعطاه صحاحا بصرف

البلد ، أو أعطاه دينارا أو ذهبا بصرف على ما يتفقان عليه فى ذلك الوقت الذى تصارفا فيه فهو جائز ، ما لم يكن فى ذلك شرط متقدم .

* مسألة :

ومن كتاب آخر : ومن كان عليه لرجل خمسة دراهم حلال ، فطلب منه صاحب الحق أن يسلم اليه صحاحا بقيمتها ، فسلم اليه بالخمسة أربعة دراهم صحاحا ، ورضى بها ؟

فذلك لا يجوز وليس له الا مثل الذى له ، ولا يجوز ذلك بينهما الا أن يكون يأخذ صحاحا عن حلال بالصرف ، وعليه رد ذلك أو مثله الى صاحبه ، ويأخذ حقه الذى عليه كما يلزمه ، الا أن يكون يدفع اليه دراهم عن دراهم ما شاء ، فذلك جائز ، وأما بزيادة صرف بينهما فهذا فيه النهى ولا يجوز .

ولا يأخذ صحاحا عن حلال بالصرف ، وعليه رد ذلك أو مثله الى صاحبه ، ويأخذ حقه الذى عليه كما يلزمه .

* مسألة :

وعن رجل له عليك درهم صحيح ، هل يجوز ذلك أن تعطيه درهما أو دانقا مكسورا ؟

فقد عرفنا فى هذا الصرف أنه اذا حضر أحد النوعين فصارفته بالآخر الذى عليك أو عليه جاز ذلك على هذا بد بيد .

* مسألة

وسئل أبو سعيد رحمه الله عن رجل كان عليه لرجل دراهم فأنفذه

اياها ، ورضى بها ، فلما فرغ من نقدها رجع فرد عليه منها شيئا ، وطلب أن يبدله به أيلزمه ذلك أم لا ؟

قال : معى أنه اذا خرجت من حال ما لا تنقد ولا تجوز ، فانه لا يثبت عليه عندى .

قلت له : فان غاب بهـا عنه ، ثم رجع اليه يطلب أن يبدله ؟

قال : اذا صـح أنهـا من دراهمه ، وكانت مما لا تجوز كان عليه بدلها عندى .

*** مسـألة**

ومن جامع لعله أبى محمد : وان وجد الصبى لقطة أخذها الامام من يده ودفعها الى ثقة يعرفها ، فان لم يجد لها طالبا فهى للصبى ان كان فقيرا ، وكان أحق بها من غيره من الفقراء .

ومن الكتاب : واذا ظفر الامام على من يعرف بالتعدى على أموال الناس ، والخيانة لهم فى أموالهم قد التقط لقطة ؟

فعندى أنه يأخذها من يده ، ويجعلها فى يد ثقة من الناس ليعرفها ، فاذا مرت المدة ولم يعرف لها ربا ردها اليه ان كان فقيرا ، وان كـان غنيا تصدق بها على الفقراء .

فصـــل

فيمن يخالف المسلمين فى دينهم ويضللهم ويشتمهم

قال أبو محمد : ينبغى للسلطان أن يشد على من يقنت ، وعلى من يقدم تكبيرة الاحرام قبل التوجيه ، وينهون عن رفع الأيدى فى الصلاة .

وقال : بلغنى أن أبا مروان كان يشد عليهم فى ذلك ، وكانوا يشدون على أهل الخلاف أن يظهروا شيئا من خلافهم .

ومما سأل عنه أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة ، أبا القاسم سعيد بن عبد الله وعرضه على أبى مالك ، وسألت أبا مروان سليمان ابن محمد بن حبيب عن رجل يخالف المسلمين فى دينهم ، ويضللهم فى ذلك ، ويسفه أحلامهم ما يلزمه مع المسلمين ؟

قال أبو المؤثر : فيوجب عليه القتل .

قال : يوجد عن أبى زياد أنه قال : يستتاب ، فان تاب والا قتل .

وسألت أبا مالك عن ذلك ؟

فقال : الذى رواه أبو مروان عن أبى المؤثر وأبى زياد صحيحا .

قلت له : فما تقول أنت ؟

قال : أنا أقول بقول أبى عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله أنه يؤدب الأدب الوجيع ، ويحبس ويبالغ فى النكال منه .

* مسألة :

وعن رجل قال لرجل يا حمار ، أو يا سكران ، أو ياسارق ، أو يا خنزير ، أو يا سفيه أو لعنه الله ، أو أخزاه الله ؟

قال : يعزر .

* مسألة :

وعن رجل قال لرجل : يا فاسق الفرج ؟

فلا أراه الا قذفه بالزنى .

* مسألة :

وعن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « اذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين ، فاذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ، وان وقع على ذات محرم فاقتلوه » .

* مسألة :

الضياء : رجل عرض بمشاتمة نفسه أو أباه ؟

قال : يضرب على قدر التعزير . رجع .

* مسألة :

وقيل : من دخل بيت الناس بغير اذن ، فان كان الامام عدلا فانه يعزره .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من الأثر ، قيل له : فان كان رجل فى صنعة له ، ورافع عن ركبتيه ، فأمر أن يغطيهما هل يحبس ؟

قال : معى أنه اذا امتنع ولم يكن له عذر حبس .

قيل له : فان قال : انه يرفعه من الطين أو غيره من الفساد ؟

قال : معى أن هذا ليسه عذرا ، وانما العذر أن يكون فى بدنه خاصة مثل جرح أو غيره ، وهذا المعنى من قوله ، وكذلك لو أن رجلا تعمم ، ولم يتطوق فأمر بذلك فامتنع عن التطويق لم يبعد أن يلزمه الحبس .

فصـــــل

فى عقوبة من منع الفرائض والسنن

ومن دان بترك الزكاة عن وقتها ، فانه يقاتل على ذلك ، فان امتنع وحارب قتل .

* مسـألة :

ومن ترك الختان بلا عذر وهو رجل بالغ من أهل القبلة ، قتل بعد اقامة الحجة عليه .

* مسـألة :

ومن جامع أبى محمد : اختلف أصحابنا فى تارك الصلاة عمـدا :

فقال بعضهم : يقتل اذا فات وقتها .

وقال آخرون : يضرب حتى يفعلها لا يرفع عنه الضرب حتى يفعل الصلاة أو يقتل بالضرب .

والنظر يوجب عندى أن لا يقتل ما كان مقرا بفرضها ، فاذا جحد فرضها قتل ، لأن الأمة اجتمعت أن مؤخر الحج والصيام والزكاة لا قتل عليـــــه .

وقد قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه : انه لعله قال : لأقتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فاذا لم يجب على تارك الزكاة قتل كان تارك الصلاة مثله ، والله أعلم ، والذين قاتلهم أبو بكر الصديق رضى الله عنه على الزكاة انما جحدوا فرضها ، ولو أقروا بقتلهم فلذلك قلنا ان حكم فرض الصلاة كحكم الزكاة ، والله أعلم .

الدليل لمن قال من أصحابنا بأن تارك الصلاة يجب عليه القتل : أنه لما كان الايمان عملا على البدن لا يقوم به غيره ، ولا يسد مسده بمال ، وكانت الصلاة عمل على البن لا يقوم به غيره ، ولا يسد مسدها بمال وجب الجمع بينهما من هذه الطريق ، واذا كان هذا هكذا ، وكان تارك الايمان يقتل ، كان تارك الصلاة يقتل أيضا •

ودليل لهم آخر : أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نهى عن قتل المصلين ، دل على ان تارك الصلاة يقتل ، والحجة لمن لم يوجب القتل أن النبى صلى الله عليه وسلم لما قال : « لا يحل دم امرىء مسلم الا بأحد ثلاث : كفر بعد ايمان أو زنى بعد احصان ، أو قتل نفس بغير نفس » ولم يدخل تارك الصلاة فى هؤلاء دل على سقوط القتل عنه وتأخير عقوبته •

ودليل لهم آخر : بأن تارك الصوم لا يقتل باتفاق والصلاة مثله ، والحجة على هذا لمن أوجب القتل أن الصوم لا يقتل تاركه ، لأن الصوم قد يجبر ويصلح بالمال فى حال من الأحوال ، وليس كذلك غيره من الايمان والصلاة تصلح بالمال ، وتقوم مقامه ، ويدل على ذلك قول النبى صلى الله عليه وسلم : « فرق ما بين الكفر والايمان ترك الصلاة » وبالله التوفيق •

وقد قال كثير من أصحابنا يقتل ، وان كان رأينا بفرضها ، ومن الكتاب الدليل على ذلك أن الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا وسقطت عدالتهم ، وليس كذلك شأن أهل القرى •

بـــاب

فى لعب الصبيان والنوح ومـا أشـبهه وفى الرجـال المتشبهين بالنساء وفى الهجوم على المنازل من ريبة أو استغاثة وفيما يكسر من آنية الشراب وفى مناكر الشراب وفيمن آوى محدثا من تقية أو عذر وفى العقوبات وفى الحبس عـلى التهمة وغـير ذلك

عن أبى سعيد قيل له : فما تقول فى لعب الصبيان أيكون منكرا يجب انكاره كما يكون فى البالغ أم لا ؟

قال : معى أنه نختلف فى ذلك :

فقال من قال : يجب انكاره وازالته نفسه ، وليس بقيام حجة على الفاعل ، لأنه غير متعبد •

وقال من قال : لا يجب ذلك لأنه وقع من مباح على ما يخرج من ذلك عندى •

فصـــــل

فى النوح وما اشبهه وفى الرجال المتشبهين بالنساء

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن الصياح على الموتى فهو منكر وهو حرام ، لأن المسلمين قد كانوا ينكرون ذلك •

*** مسـألة :**

ومن غيره ، من كتاب الأصفر : وقالوا ليس ينبغى أن يجلس مع النائحة ولا الباكية ، فانه مكروه ، ويقال : انه زور — نسخة وزر •

ومن غيره قال : وقد قيل : ان النادبة والنائحة من المنكرات •

وقال من قال : النائحة وأما النادية فليس من المنكرات ، وقد أجاز من أجاز الاستماع الى الباكية اذا أراد بذلك تذكرة الآخرة •

*** مسألة :**

ومن كتاب أبى قحطان : ومما ينكر النوح ، وأخبرنى سعيد بن محرز أنه هو ومحمد بن محبوب قالا : انما النوح أن تقول المرأة وتأخذ عليها صاحبتها يتجاوبان فذلك النوح ، وقد رأينا المسلمين ينكرون الصراخ على الموتى ، ولم نرهم يضربون ولا يحبسون ، وأخبرنى محمد ابن محبوب أن امام حضرموت سليمان بن عبد العزيز كان يحبس على الصراخ النساء الأحرار •

*** مسألة :**

ومن غيره وقيل : صوتان ملعونان فى الدنيا والآخرة : صوت مزمار عند نغمة ، وصوت مرنة عند مصيبة ، وقالوا ليس ينبغى أن يقعد مع الباكية والنائحة ، فانه مكروه ، ويقال : انه زور •

وسئل عن الباكية لأن النبى صلى الله عليه وسلم روى عنه أنه لعن النائحة والمستمعة ؟

وقال من قال من المسلمين : ان المستمعة هى المتلذذة بالاستماع •

ومن غيره : ويوجد أن النبى صلى الله عليه وسلم أنه لما قتل عمه حمزة قال : « لكن حمزة اليوم لا بواكى له » فمرت نساء الأنصار يبكين عم النبى صلى الله عليه وسلم ، ويكره أن يتبع النساء الجنائز •

ويوجد أنه رأى امرأة تتبع جنازة فأمر بردها ، وعن أم عطية قالت : كنا نهينا عن اتباع الجنائز •

* مسـألة :

وعمن ضرب صائحة أو نائحة قال : لا شيء عليه ، وبلغنا أن خالد ابن الوليد لما توفى سمع عمر النوح فى بيته ، فقال عمر لابن عباس : ادخل على أم المؤمنين وكانت ميمونة خالة خالد بن الوليد فأمر أن يسد عليها باب بيتها ، وقال لابن عباس : أخرجهن علىّ واحدة واحدة ، فقام عمر يضربهن بالدرة ، فسقط خمار واحدة منهن ، فقال ابن عباس : سقط خمارها ، فقال له عمر : انه لا خمرة لها •

وبلغنا أن أصحاب ابن مسعود كانوا اذا كانت جنازة أمروا بالأبواب فغلقت على النساء ، وأخبرنى الحضارم أن الامام بحضرموت كان يرسل الى أهل الميت يتعاهد أن لا تكون بواكى •

قال محمد بن المسبح : رأيت محمد بن محبوب ، وبشير بن المنذر فى جنازة ، فقامت باكية فتمثلت ببيت من الشعر باكية ، فتكلم محمد بن محبوب ، وبشير بن المنذر ، فقام اليها بشير بن المنذر بنفسه فقال وارث ابن مسدد : أنا أكفيك اياها فطردها ، وقال محمد بن محبوب : اذا تجاوبنا •

* مسـألة :

ومما ينكر النوح ، أخبرنى سعيد بن محرز أنه هو ومحمد بن محبوب قالا : ان النوح أن تقول المرأة وتأخذ عليها غيرها بتجاوبان ، كذلك النوح •

قال غيره : أرجو أنى سمعت أن معنى النوح فى بعض اللغة

لارضينا بقدرة الله ، وأرجو أنه لعله بالعبرانية أنا لا نرضى بقضاء الله ، والله أعلم بذلك .

قلت : فتقول النساء على المصيبة واه هـو كالصراخ أو وايه ، قال : هكذا عندى وهو من طريق التأوه .

* مسـألة :

وسئل عن المرأة تغسل مع الغاسلين فى الوادى ، وتتعرى فى غير سترة ؟

قال : يحتج عليها ، فان لم تنته حبست حتى تنتهى .

* مسـألة :

وسألته عن المرأة اذا رفعت صوتها فى بيتها مع خصـومة لبعض أهل بيتها ، أو ضحكت فرفعت صوتها بالضحك ، هل ينكر عليها ذلك ؟

قال : هكذا يعجبنى أن تأمر بخفض صوتها .

* مسـألة :

وسألته عن المتشبهين من الرجال بالنساء ، هل يضربون بالسياط حتى ينتهوا ؟

قال : معى أنهم يحبسون على ذلك ، فان انتهوا ورجعوا الى زى الرجال والا أطيل حبسهم حتى ينتهوا ، ولا غاية لذلك الى أن ينتهوا ، فـان غازروا ضربوا حتى ينتهوا عـن المغـازرة .

فصـــــل

فى الهجوم على المنازل من ريبة أو استغاثة

وسألته عن الدخول على أهل الريبة بغير الإذن ؟

قال : اذا أخبروا انهم فى ريبة وعلامة ذلك فلهم أن يستأذنوا ثم يدخلوا والا فلا •

قلت له : أرأيت ان كان ذلك فتسوروا الحائط فشهر عليهم صاحب المنزل السلاح أيكون محاربا ؟

قال : لا يحاربوه فى منزله ، وان قصد إليهم بالسلاح ، وفى نسخة قال : لا يحاربوه فى منزله ، فان قصد اليهم بالسلاح فلهم أن يحاربوه فان أمكنهم أخذوه بذلك فليفعلوا •

قلت : فان دخلوا باذن ، ثم شهر السلاح عليهم ؟

قال : اذا قصد اليهم بالسلاح فلهم أن يحاربوه ، فان أمكنه أخذه بدون ذلك فليفعلوا •

قلت : فان شهر عليهم السلاح غير رب المنزل ؟

قال : هو مثل رب المنزل •

* مسـألة :

وسئل عـن رجل وامرأة فى بيت يريدان الفجور ، فأرسـل اليهم الامام فلم يأذنوا للرسول ؟

قال : يدخل عليهما بغير اذن وليرفعوهما — نسخة ونرفعونهما عن الحـــرام •

* مسـألة :

وسـئل عن قـوم يجتمعـون يشربون شرابا ؟

قال : يدخل عليهم بغير اذن أن علم أن شرابهم الحرام •

قال أبو عبد الله : يستأذن عليهم ، فان أذن لهم والا دخل عليهم بغير اذن ، وان لم يستيقنوا أنه حرام فلا يدخلوا عليه الا باذن •

* مسـألة :

ومن غيره قال من قال : ان البيت الذى فيه المنكر فقد قال من قال : انه يدخل بغير اذن •

وقال من قال : انه يستأذن عليهم ، فان أذنوا والا دخل عليهم بغير اذن •

وقال من قال : لا يدخل عليهم الا باذن على حال •

* مسـألة :

وسألت أبا عبد الله : كم من بيت يدخل بغير اذن ؟

فقال : البيت اذا سرق أو احترق ، أو فيه معصية ، وبيت الحاكم اذا قعد للحـكم ، وبيت المستغيث مثل المرأة يضربهـا زوجها ، فاذا استغاثت دخل بغير اذن يقول : استروا فانا ندخل •

قلت : كيف تستغيث ؟

قال : تقول : واغوثاه يا لله ، أو واغوثاه يا للمسلمين •

قلت : فان كانت تصرخ ولم تقل من هـذا شيئا ؟

قال : لا يدخل الا باذن •

* مسـألة :

وعن صائح يصـيح رجل أو امرأة يا لله ، أو يا للمسلمين ، ولعله يضرب ، هل لأحـد أن دخل عليه من المسلمين ويخلصه ان كان الباب مغلقا ، أو ينقحم عليه الجـدار أم لا ؟

قال : معى أنه قيل : ان المستغيث يا لله ، أو يا للمسـلمين أنه يغاث ويكون بمنزلة المنكر ، فمن قـدر على الانكار له لزمه فقد قيل : ان المنكر اذا تبين فى منزل استؤذن عليهم ، فان لم يأذنوا للمنكر دخل عليهم بغير اذن •

قلت له : وكذلك لو كان المضروب امرأة وقـد عرى بدنهـا من الثياب ، أيدخل عليها على هـذا الوجه ولو كـره هو ، وكان البيت له أو لهـا ؟

فمعى أنه يدخل الى انكار المنكر على صاحبه كره أو رضى ، فان فلم يأذن فبغير اذن بعد أن لا يأذن أو لا يقدر على الاذن ، أو لا يمكن الاستئذان ، ويعاجل أهل المنكر عن صرف المنكر عنهم ، وصرفهم عن المنكر بأعجل ما يمكنه ان قـدر على ذلك •

* مسـألة :

وسئل عن صائح يصيح يا لله ، أو يا للمسلمين ، وعسى يضرب ، قلت : ما يكون للمسلمين أن يخلصوه من ذلك ، وان كان الباب مغلقا ، هل لهم فتحه ؟

قال : معى أنه قـد قيل : ان المستغيث يالله ، أو ياللمسلمين أنه يغاث ، ويكون بمنزلة المنكر على من قـدر عليه أو لزمه ذلك ، وقـد قيل : ان المنكر اذا تبين فى منزل استؤذن على أهله ولا يؤخر ، فان لم يؤذن للمنكر دخل بغير اذن .

قلت : أرأيت ان كان ذلك رجل وزوجته ، هل يكونان فى هـذا كغيرهما أم حتى يصح أنه يضربها بغير حق ؟

قال : معى أنه سواء اذا ثبت فى غيرهما ثبت فيهما عندى .

قلت له : فبعض يقول : انه لا يجوز ولا يلزم أن يغاث الصائح بهذا الصوت حتى يعلم أنه مظلوم ؟

وقال : اذا تبين أنه غير منكر لم يكن عليهم ذلك ، واذا لم يعلم ما ذلك كان على من قـدر ولزمه ذلك الاغاثة لظاهر الدعوة .

قلت له : وسواء كان صبيا أو بالغا ، أو حرا أو عبدا ؟

قال : اذا كان على هـذه الصفة فلا أعلم فى ذلك فرقا .

قلت له : فاذا صـح عنده فى اطمئنانته أن فى بيت منكرا غـير ظاهر ، وخاف ان هو استأذن من الذى يراد منه العقوبة على ذلك ، هل له أن ينقحم بغير اذن ويكاتب ذلك ويشعر لهم ؟

قال : معى أنه اذا أراد انكار المنكر الذى قـد تبين ، فمعى أنه قـد قيل انه يدخـل ولو لم يأذنوا له ، ومعى انه قيل : لا يدخـل الا باذن .

قيل له : فعلى القول الذى يرى له الدخول بغير اذن ان قالوا له لا تدخل علينا ، هل له أن يدخل بعد الاشعار ؟

فأجاز ذلك على ما مضى فى القول الأول •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : وسأله سائل وأنا عنده عن البيوت المباحة التى تدخل بلا اذن ؟

فقال : حانوت التاجر الذى يبيع فيه ، والبيت الذى فيه المأتم ، والبيت الذى فيه العرس ، وبيت الحاكم الذى يحكم فيه ، فهذه البيوت التى هى مباحة بلا إذن •

ومن غيره : وقال من قال : ان البيت الذى فيه المنكر فقال من قال : انه يدخل بغير اذن •

وقال من قال : لا يدخل الا باذن على كل حال •

وكذلك قال من قال ، فى بيوت الجبابرة : اذا فتحت التى لا يمكن الاستئذان لعظمها وبعدها على من احتاج الى الدخول فيها ، فله أن يدخل عليهم بغير اذن على اطمئنانة النفوس أنهم لا يفتحون أبوابهم الا لدخول الناس عليهم ، الا من منع من الدخول ، والله أعلم •

* مسـألة :

وواجب اغاثة المستغيثين ومعونة المظلومين ممن يريد ظلمهم ، ومن استغاث بالمسلمين فى جوف بيت هجم عليهم بعد أن يقال لهم : افتحوا ، فان لم يفتحوا هجم عليهم بلا اذن حتى ينصف ممن ظلمه وذلك عند القدرة ، وذلك واجب على القوام بالحق ، وعلى الناس اغاثة المظلوم ، ومنع من يريد ظلمه ومجاهدته ، ومن استغاث بهم فعليهم اغاثته •

قال أبو زياد : ومن استغاث يالله أنى مظلوم فأجبه ، ومن قال : يا للمسلمين فأجبه أيضـــا •

وقال أبو عبد الله برأيه ان كان هــذا واجبا فعلى الشارى •

فصـــــل

فيما يكسر من آنية الشراب وفى مناكر الشراب

قلت : رجل اتهم بشرب نبيذ فدعى به الى الوالى ، وأمر به غير عدل أن يشتمه ، فذكر المأمور أن رائحته رائحة نبيذ ؟

قال : اذا خرج منه رائحة النبيذ حبس ، ويقبل على المتهم قول متهم مثله ، والله أعــلم •

* مســـألة :

وعن أبى عبد الله رحمه الله : وعن الشارى اذا أصاب مثل هــذه الجرار الخضر وغيرها من الخزف والصينى ، وفيها النبيذ والفضــح أو غيرهما فيهرق ما فيها ، ويكسرها ، هل عليه فى ذلك غرم ،

فاذا وجــد فيها شرابا مما ذكرت من الحرام ، فان كسرها لم أر عليه بأسا فى كسرها ، وما أحقها بذلك ولا غرم عليه •

وقلت له : أرأيت ان جاء رجل أو امرأة الى الشراة فقالوا الجرة لنــا وهما ليسا بثقة ، ولا يدرى الشراة أهى لهما أم لا ؟

وانما وجدوها مع الريح ، فان أقر الذى وجدت معه لاحــدهما وحضر المدعى لهــا واحتج أنه لم يدفعها اليهم ليعلموا فيها شرابا ، وقالوا أخــذت بغير علمنا ، فليمسك عن كسرها •

وقلت له : أرأيت ان كسروها على هـذه الدعوى ، وفيها الشراب أعليهم إن طلب ذلك أصحابها ؟

فان صحت لهم بشاهدى عـدل ، فانى أرى على كسرها الغرم اذا احتجوا أنهم لم يدفعوها ليعمل فيها الشراب مع أيمانهم بالله ما دفعوها اليهم ، ليعلموا فيها الشراب .

وقلت : أرأيت ان احتج الذين وجدت هـذه الجرة ، نسخة الجرار فى أيديهم فيها الشراب ان ذلك ليس شراب ، وانما عملوه خلا ، ولم يجدوهم يشربون ، أيقبل قولهم ولا تكسر تلك الأوعية ، وجـد فيهـا ريح الشراب أو لم يوجـد ؟

ومن غيره قال : نعم هم مأمونون على ذلك ولا تكسر .

وقلت : أرأيت ان ظفرتم بهم وهم يشربون من تلك الجرار فقالوا : ان هـذا انما عملناه خـلا ، ثم بدا لنا أن نشرب منه ، قلت : وكذلك المشاعل والدنان والقرب ؟

فأما ما لا يوكأ عليه من المشاعل ، وليس عليه رأس يربط عليـه ، فلا بأس بحرقه ، وكذلك المشاعل المضعفة ، وما كان من جـلود الابل والبقر والغنم والحمير ، فلا بأس بحرقها ، وأما ما كان منها موكأ عليه ، والدنان والقرب من جلود الغنم فليس لهم أن يحرقوها .

* مسـألة :

وقال محمد بن محبوب : أخبرنى أبو صـفرة ، عن محبوب أنه قال : يكسر ما وجـد فيه النبيذ من جرار الخضر وغيرها من الجرار .

*** مسـألة :**

ومن غيره قلت : فالاناء اذا لم يوجـد فيه خمر قائم غير أنه قد كان فيه ؛ هل يجوز كسره اذا كان لن يعمل فيه الخمر ؟

قال : اذا كان من التهم ، ومعروف أنهم يتقون بهـا على الحرام ، جاز ذلك على هـذا المعنى ، كان فيه نبيذ الخمر أو لم يكن فيه •

*** مسـألة :**

وما وجـد من القراع الزجـاج والجرار فيه الشراب فانه يكسر الا الزجاج ، وقـد كره بعض المسلمين كسر الجرار الخضر ويهراق ما فيهـا •

*** مسـألة :**

ان الجرار التى فيها نبيذ تكسر اذا وجـدها المسلمون ، هـذا ذكروا عن عثمان •

وقال غيره : يهريقوا النبيذ ولا يكسروها •

فصـــل
فيمن آوى محـدثا من تقيـة أو عـذر

*** مسـألة :**

ومن شهر السلاح فى سوق المسلمين قطعت يده ، كذلك جـاء فى الأثر عن الربيع بن حبيب وغيره من المسلمين •

وفى بعض الآثار أن السلاح الذى يجب على من شهره العقوبة مثل الرمح والسيف ، والخصين والحرز والمخلب ، والخنجر والبرزين . وفى المدية اختلاف ، وليس العصا والخنجر من السلاح .

وأما القوس فان أراد أن يرمى بها أو رمى فهو محارب ، والمحارب يقطع بما أخذ من الناس من قليل أو كثير .

وفى قول عزان بن الصقر : اذا شهر السلاح فى سوق المسلمين على رجل متهم لم يكن محاربا حتى يشهر السلاح على الناس . رجع .

ومن جواب لمحمد بن محبوب الى عبد الملك بن صالح : وأما ما ذكرت أنه من صح عليه أنه من آوى خثعم أو جعشم هل تحبس عليه ثمرة ماله ؟

فلا أرى ذلك ولا سبيل على أموالهم .

* مسألة :

وسألته عن الخائف المتهم بقتل أو جراحة أو حدث من الأحداث ، غيمر بى فى طريق أو قرية وهو مطلوب ، أيجوز لى أن أطعمه وأسقيه ؟

قال : اذا علمت أنت منه ذلك الحدث فلا تطعمه ولا تسقه ، وان لم تعلم وانما هى تهمة فلا بأس أن تطعمه وتسقيه .

قلت : فان وجدته فى مفازة وقد أشرف على الموت من العطش أو الجوع ، وقد علمت أنه قد أحدث ؟

قال : اذا خفت عليه الموت فأطعمه واسقه الا أن يكون قائد الجيش يسيرون الى المسلمين يريدونهم ، فلا تطعمهم ولا تسقيهم ،

ولو ماتوا جوعا وعطشا أو جيش أو عسكر قد قتلوا المسلمين وتولوا ، فلا تطعمهم ولا تسقهم حتى يموتوا •

ومن غيره : معى أنه قيل : الا أن يكون فى حال التقية ، ويكلف ذلك فيفدى نفسه بماله ، ولا يقصد الى معونة على حياة ولا على المسلمين •

* مسألة :

وسألته عن الخائف من امام عدل ، هل لزوجته أن تمنعه نفسها وما يلزمها له من حق من جماع أو غير ذلك ؟

قال : لا ليس لها أن تمنعه ما يلزمها له من حق ، ولكن عليها أن استعينت عليه أن تعين عليه ، وان استدلت عليه أن تدل عليه ؟

قال : ولا تفعل ذلك له سترا له ، وانما تفعل ذلك لما يلزمها من الحق •

قلت له : وليس عليها أن تعلم به الا أن تسأل عنه ؟

فلم ير عليها ذلك الا أن يستعان بها عليه أو يستدل عليه •

وقال محمد بن روح بن عربى رحمه الله :

على ذات الخدور ومن سواها
مناصحة الأئمة كالصيام

بصدق قلوبهم فى كل حق
وأهل الصدق غير أولى ملام

ولا يأوون طالبه امام
ولو فى غار كهف فى الخوامى

وليس لأهـــله أن يســـتروه
ويـؤوه لعيش أو منـــــام

وعـلى كتمـانهم ايـاه لا لا
ولـو يغشـاه كرب البرسـام (١)

ومن آوى طليب امـام عـــدل
بعـــلم منه صـار الى النـدام

عليـه لعنـة الرحمن هـــذا
صـحيح فى الرواية بانتظـام

ويطلب من يطالبـه امـــام
طـلاب الصـقر أوكار الحمـام

وكـل المســـلمين عليـه عين
اذا علمـوه أى الطـرق رام

* مسـألة :

أ فى أمر خثعم بن يحيى عن أبى عبد الله ، وقلت : وهـل كان لهـذا القائد أن تحمل عليه هـذه اليمين ؟

قال أبو عبد الله : أما الطلاق فليس له ذلك وهو آثم فيما فعل ، وأما الأيمان بغير الطلاق بالله ، فانى أرى له أن يستخلف من تلحقـه التهمة بذلك بخثعم وغير من عدو المسلمين .

قال غيره : انما كان الذى حلف أعطى خثعما شيئا من لبن فشربه .

---

(١) يعنى وان كان مريضا من البرسام .

* مسألة :

قال : وأخبرنى من أزق به أنه كان بصحار ، وكان عنده كيس دراهم فنسيه عند زاجرة ، ومضى فرجع ولم يجده ، فاتهم الزاجر ورفع عليه الى القاضى أبى سليمان هداد بن سعيد فحبسه بقوله بلا سبب ، فسأله عن ذلك بعض أصحابنا فقال : ان الثقة يقبل قوله بلا سبب .

* مسألة :

فان حضر رجل أو امرأة أو عبد أو أمة بالغة ، أو صبى مراهق أو غير مراهق ، وبه أثر جراحة ادعى أن رجلا ضربه ، والرافع غير ثقة ، أو متهم بالزيادة فى قوله والتعدى فى فعله ، وادعى الآخر أن هذا ضرب نفسه أو أخبره غيره ؟

قال : اذا لحقهما جميعا معنى التهمة فى هذا أخذ منهما الأغلب بالتهمة فى النظر ، وان اشتبه أمرهما تركت الشبهة فيهما لحقت فى غير موضعهن .

* مسألة :

من الزيادة المضافة من كتاب أحسبه كتاب الرقاع : وعن رجل بلى بقتل رجل ، والقاتل من أرحامى ، هل يجوز لى أن أستصحبه فى الطريق وأدعوه الى منزلى وأزوده اذا أراد الرجوع الى بلد ، أم لا يجوز لى ذلك ؟

قال : ذلك جائز اذا لم يكن ذلك ارادة منه عمن يريد الانصاف منه ، وأخذ حقه ، ولو كان صحبة القاتل لا يجوز ، ولا اطعامه ولم يجز ذلك لمخلوق ممن قد علم منه سفك دم حتى يعلم براءته .

قلت : فما تفسير الخبر الذى قيل فيه : من آوى محدثا فعليه لعنة الله ، وماذلك الحدث أهو القتل أم غيره ؟

قال : المحدث هو كل من أحدث فى الاسلام حدثا من قتل أو غيره مما يخرجه من جملة المسلمين ، ويرجع الى حكم المنافقين والمحاربين ظاهـرا أو مسـتترا فآواه يريد أن يحميه عـن الناس ، وعمن يريد الانصاف منه ، ويتخذه عضدا له يستتربه ويظلم العباد ، ويسعى فى الأرض بالفساد .

قلت : وان كان طعنه أو جرحه فمات الجروح بعد ثلاثة أيام ، فمضت مجتازا ببلد القاتل ، أيجوز لى أن أصحبه فى الطريق على مـا وصفت لك أم لا يجوز لى ذلك ؟

قال : جائز ذلك اذا كنت انما صحبتك اياه أن تأنس به من اللصوص ، ولا تريد بذلك أن تحفظه عمن يريد حقه منه . رجع .

* مسـألة :

ومن أحكام الفضل بن الحوارى : ومن أشد الأحداث القتل والحرم والدماء وهى أطول عقوبة وأشدها فى الحبس والقيد والضرب ، وانما يضرب من صح عليه ما اتهم به ، ويكون الضرب على قدر شدة الحدث ، وأكثر التعزير أنقص من أقل الحدود ، وأقل الحدود أربعون سوطا حد العبد المملوك فى الخمر الى الخمسة والثلاثين أقله مثل من يجهل على الناس بلسانه ، مثل قوله للرجل الخائن والثور والمولى والكلب ، وان قال ذلك لمسلم كان أشد عقوبة وأكبر .

فصـــــل

فى مسائل شتى من بيان الشرع

* مســألة :

قال محمد بن سعيد : سمعت أبا مروان وقد وصل اليه رجل من أهل الخيام يطلب فى ولد لـــه محبوس يتهم بقتل ، فقال أبو مروان : كأنك مستكثر لابنك ما قد حبس ، ثم قال : كان سليمان بن عثمان يقول : كل من قام عليه شاهد واحد بقتل كان السجن بيته حتى يموت •

* مســألة :

وقيل : انه اذا تظاهرت التهم على المتهم بالقتل والسرق ، وصار معنى ذلك بمعنى الشهرة عمر الحبس أبدا الا أن تظهر منه حال رجعة وتوبة يأمن منه أهل الاسلام •

* مســألة :

أبو سعيد : قد يكون الرجل من أهل البيوتات ليس بالعدل ، فلا تلحقه التهمة بالسراق ، أو مثل الساقطات من الأحوال ، وتلحقه التهمة فى القتل ، ولا تلحقه بالسرق ، وهذا ينتظر فى الناس مع أهل التمييز لهم وفيهم ، وليس كل يحمل على معنى واحد ، بل يجتهد للناس النظر حتى ينزلهم منازلهم ، وكذلك المتهم من المسلمين من قومهم اذا كان عدلا فى دينه لم تلحقه التهمة عندنا •

وكذلك اذا كان من أهل الذمة عدلا فى دينه ، لم تلحقه التهمة فى دينه ، وكذلك العبد ، وانما تلحق من لم يكن عدلا فى دينه ممن يقر بدعوة المسلمين وغيرهم •

* مسألة :

قال : ان سليمان بن عثمان اختلف الناس فى حبس المتهم بالقتل : فقيل : الى ثلاث سنين ، وقيل : كان المهنا بن جيفر يحبس خمس سنين وأكثر ، ثم يحتج على ولى الدم ، وكان امام حضرموت يحبس أكثر من سبع سنين ، وأحسب عشر سنين ، وقيل : باثنتى عشرة سنة الى ثلاث سنين •

* مسألة :

قال محمد بن المسبح : ومن اللصوص الذين صحت الأخبار عليهم ، ليس بين العامة فيهم اختلاف بنسبهم الى السوق ، أولئك يستردعون الحبس ، ويؤمن الناس منهم ، وحتى تظهر براءتهم •

* مسألة :

وللحاكم والامام والوالى اذا كان العبد مخوفا ان أخرج أن يدعه فى الحبس ، وينفق عليه من مال الله ، وعمن يقيد بقيد ثقيل فطلب أن يقيد بقيد خفيف أخف منه ، فيجاب الى ذلك أيسعه ذلك أم لا ؟

قال : ان طلب أن يخفف عنه جاز له ، وان طلب قيدا غيره لم يجز له ذلك ، والله أعلم ، وكذلك لا يجوز له أن يطلب أن يثبت عليه شىء من الظلم والجور ، ولكن يجوز أن يطلب التخفيف •

* مسألة :

فى بلد فيه رجلان يسرقان أموال الناس ، ويفسدان فيه ، ومنهم من قداتهم بالقتل ، أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم ؟

فليس له اخراجهم من البلد ، انما له منعهم من فعلهم المنكر ، والله أعلم •

* مسألة :

عن أحمد بن محمد بن خالد ، فيما أحسب قلت : رجل وجب عليه الحبس يجوز أن يطوق بحبل ويمر به الى الحبس أم لا ؟

قال : اذا كان ممتنعا فقد أخبرنى أبو على بجواز ذلك •

فصل

فى الحبس وفى المفطرة

ومن يعمر فى الحبس حتى يؤمر منه ، ولم يبلغنا عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه كان متخذا حبسا الا ما روى أنه كان اذا أحدث أحد حدثا يجب عليه مثل ما يحبس الحاكم قال اربطوه الى تلك السارية فى المسجد ، والله أعلم •

فلما كثر الاسلام اتخذوا الحبوس فى أيام الخلائف ، ومن بعدهم من أئمة العدل ، واحتذى المسلمون مثالهم ، واقتفوا آثارهم ، لأنه عمل به أئمة العدل ، ولم يغيره العلماء فى عصرهم ، فصار أثرا يتبع ، وحجة لمن يأتى من بعدهم ، والله أعلم بالصواب •

ورأيناهم يجعلون الحبس مكشوفا للشمس والبرد ، فمن أراد ستر على نفسه ، لأن الحبس عقوبة ، فمن أجل ذلك لم يجعلوا لهم أستارا ، ولو جعلوا لهم أستاراً ، وأنفاقا لتهاونوا بالحقوق ، ولا جبروا على معاصى الله عز جل ، فاذا نقب أهل السجن السجن فلا يضربوا •

* مسألة :

واذا تعدى رجل على آخر فشتمه فيلزمه الحبس على قدر جهل

الجاهل ، وعلى مقدار المشتوم ، فان كان هذا الذى شتم رجل من الصالحين بالغ فى أدبه ، وان كان جاهلا مثله حبسه على قدر ما يستحقه •

وقالوا : أكثر الحبس فى مثل هذا عشرة أيام ، وأقله فى مثل هذا ثلاثة أيام ، وكل ذلك جائز للحاكم أن يفعله •

* مسألة :

جواب لأبى على الى أبى عبد الله ، لعلها عنه ، واذا رفع رجل على رجل أنه شتمه وصح ذلك عليه ، ثم عفى وعن حبسه ، فالحاكم ليس له أن يضيع حق الله ، والحبس على ما وصفت عقوبة •

وكذلك التعزير انما هو عقوبة القائل الا أن يصدقه المسمى اذا نحله شيئا من الكفر أو الفسق ، أو شيئا مما وصفت لك من باب البراءة ، فان صدقه فيما يقول فلا شىء على القائل فى ذلك •

* مسألة :

قلت له : فما تقول فيمن سبب عليه حال يستوجب بمثلها الحبس ، فرأى الحاكم أن يتركه عن الحبس أصلح من حبسه ، وأقوى فى الاسلام هل له تركه على هذا ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل •

قلت : وكذلك التعزير إن رأى أن تركه أصلح ؟

قال : معى انه مثل الحبس الحاكم الناظر فى مصالح الاسلام الا الحدود ، فاذا وجب شىء من الحدود ، وجب الحكم باقامتها ، واذا وجب شىء من الحقوق ، وجب الحكم بانفاذها •

* مسـألة :

ومن اتهم رجلا قبل موته بضربه ، فليس لأوليائه أن يتهموا غير من اتهم ، الا أن يقول المصاب : ان هذا الذى سمى به ممن ضربه ، وضربه قوم آخرون ، فان سمى بهم هو أو أولياؤه كان ذلك لهم •

وكذلك اذا اتهم ورثته من بعده أن قالوا : ان فلانا هو الذى قتل صاحبهم ، فليس لهم أن يطلبوا الى غيره ، فان اتهموا ذلك وغيره كان لهم ذلك ؛ وقيل : لعله استقضى الامام لهم حبس واحد ، وليس لهم من بعد أن يتهموا غيره ، ولا يحبس لهم أحدا بعد ذلك الا بصحة وان كان الامام لم يستقض حبس هذا وجاءت على الثانى أسباب ما اتهموه فلهم الانصاف منه ، وللامام أن يحبسه لهم ، وأيضا يلحق التهمة أهل التهم فاما من له عدالة وولاية مع المسلمين فلا يؤخذ الا بصحة وعليه اليمين •

* مسـألة :

وان قتل قاتل رجلا غريبا لا يعرف له ولى ، ولا له طالب يتهم به ، فانه يؤخذ به قاتله اذا ظهرت تهمته ، ويعاقبه على قدر تهمته ، فان أقر وصـح عليه بينة عـدل طـولت عقوبته •

فاذا استقضى عقوبته ثبت عليه الحق ، وكتب عليك كتابا بالحق ، وأخذ عليك كفيلا متى ما صح له وارث ، أخذ له بحقه ، وفى نسـخة وأخذ عليه كفيلا متى ما صح له وارث أحضره ، وان لم يحضره فالحق عليـه •

وكذلك من قتل ولم يطلب أولياؤه اليه عاقبة الحاكم ، ولا يدع الناس يقتل بعضهم بعضا ، ويكون الحاكم ولى من لا يطلب اليه •

* مسألة :

قلت له : اذا ارتفع الى الحاكم رجلان يدعى أحدهما على الآخر أنه ضربه ضربا مؤثرا أو جرحه ورأى الحاكم الأثر والجروح ، فأنكر الآخر ونسبت عليه التهمة ، هل له أن يؤخر حبسه الى يوم المجلس للحكم ، ويسمع المحاكمة بينهما فى مجلس الحكم ، ويسعه تأخير ذلك ؟

قال : معى ان الحاكم يسعه النظر بينهما ، وفى حبس من وجب عليه الحبس بالتهمة ، فان شاء حبس المتهم ونظر فيما بينهما ، ويقطع دعاويهما حيث ما كان ، وان شاء أخر ذلك الى يوم حكمه ، ثم ينظر بينهما ، ويحبس التهم مالم يثبت الحق لأحد من الخصوم على خصمه ، فان ثبت الحق كان عليه أن ينصف من له الحق ما كان ذلك ، وليس له تأخير الحكم الى يوم الحكم الا برأى من لـه الحق اذا طلب خصـمه الانصاف منه ، ويثبت الحق عليه له .

* مسألة :

من الزيادة المضافة ، عن القاضى سعيد بن قريش : فيمن ضرب رجلا أو تعدى عليه وقتله ، هل يجوز للامام أو الوالى أن يعفو عنه ؟

قال : اذا لم يطلب النصفة فى ذلك لم يضق على الامام والوالى فى ذلك ، والله أعلم الا ما يلزمه من الانكار فى حال معاينة الفعل للمنكر ، ولا يأثم الوالى فى ترك عقوبة المتهمين . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* مسألة :

ومنهم التهم ما يلزم فيه القسامة ، وانما ذلك فى القتل نفسه .

* مسألة :

ومن حفظ أبى معاوية ، عن أبى عبد الله وقال : اذا اتهم المقتول من اتهم بما أصابه ، فليس لورثته أن يتهموا غير من اتهم ، وكذلك اذا اتهموا واحدا وحبسه الامام واستبرأ حبسه وأخرجه لم يؤخذ لهم بالتهمة غيره الا بالصحة •

فصل

فى الحبس على الحقوق ومن يحبس فى بلده وفى غير بلده وفى الدين وفى المدرة

وعن رجل من أهل أبرا اشترى من أهل سمد تمرا أو حبا ثم ان المشترى قدم الى سمد فى حاجة ، فرفع عليه الطالب فى غير بلده ، وأقر له بحقه ، هل يحبسه فى غير بلده ؟

فأقول : لا يحبسه الا فى بلده ، ويلحقه الى بلده ، فان أوفاه والا حبسه له ، ويكتب له هذا الوالى الذى عنده بصحة الحق عنده الى الوالى الآخر •

* مسألة :

وللوالى الكبير أن يرفع أهل الأحداث من قتل أو جرح أو ضرب أو سرق أو ما يشبه ذلك الى موضعه ، ويحبسهم فى حبسه الا الحقوق فان الناس يحبسون فى مواضعهم فى الدين وما يشبهه •

قال أبو المؤثر ، عن محمد بن محبوب : يحبس الديان فى بيت ولا يرفعون من بلدهم ، وأقول : بأنه ان كان مالا عظيما كثيرا فرفعوا الى القاضى أو الامام فلا بأس بذلك •

وقد حدثنى من لا أتهمه أن دريد بن عتاهية وبكر بن طلحة ارتفعا الى الامام عبد الملك بن حميد ، وكان دريد بن عتاهية بصحار ، فادعى على بكر مالا ، وتفالس عليه بكر ، فقال الامام فيما ذكر لنا ، لبكر بن طلحة : أخذت ماله وذهبت به ، فحبس وشد عليه فى ذلك ، ثم أقبل على دريد فقال : ما أصنع لك به أقطع لحمه ، حدثنى هذا محمد بن محبوب وسعيد بن محرز •

* مسألة :

ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ، ومحمد بن سليمان الى الامام رحمه الله : وعمن عليه دين وليس له مال قليل ولا كثير الا عمله ، هل عليه حبس أم لا حبس عليه ، ويترك يعمل ويؤدى من عمله ويتعيش ؟

ولا حبس على من لا مال له ، وينتظر الى نظرة الله التى أنظر عباده ، ويترك يعمل ويؤدى •

* مسألة :

قلت : اذا طلب الخصم أخذ حقه قبل الحبس ، هل يأخذه الحاكم به ؟

قال : له ذلك لأن الحق للعباد اذا خيف فوته أولى من العقوبة ، لأن العقوبة لله اذا فات الآخذ بها لم يتعلق على الحاكم تبعة •

قلت له : فان عفا الخصم وطلب الى الحاكم أن لا يحبسه ، هل هل يسقط عنه الحبس ؟

قال : لا يبين لى ذلك والعقوبة لله •

* مسـألة :

وقال : ما كان من حقوق العباد اذا عفا صاحب الحق عن خصمه ، بعد أن رفع عليه ، فللحاكم أن يعفو عمن عفا عنه صاحب الحق الا فى الأحداث ، يعاقب الامام والوالى عليها بالحبس ، ولو عفا صاحب الحق عن ذلك فلا بد من الحبس للنكال ، فافهم ذلك .

* مسـألة :

ومن أحداث الدواب أن يكون يصيب شيئا أو تبلغه ، ولا يصح ببينة عدل ولا معاينة فيتهم أنها دابة فلان ؟

فليس على أصحاب الدواب عقوبة بتهمة الدواب الا ما صح ببينة عادلة .

* مسـألة :

وقال محمد بن محبوب : اذا ادعى رجل على رجل حقا وقال : عندى البينة ؟

حبس له يوما فان جاء ببينة والا ترك ان لم يجد كفيلا لئلا يضيع حقه .

* مسـألة :

ومما أحسب أنه جواب الحوارى بن عثمان رحمه الله : وكذلك قلت فى مراهق أحدث حدثا : هل يعاقب بحبس أو غيره ؟

فقد رأينا فى كتاب الفضل أن المهنا بن جيفر حبس غلامـا دون المراهق ، وأظنه ذكر القيد ، ولعله قيد بقيد يقوى عليه .

ولعل قد قال من قال غيره : ان المهنا بن جيفر حبس غلاما لم يراهق قد قيل حتى بلغنى أن رجليه ذهبتا من القيد •

وقال من قال : انما يحبسون حيث يؤمن عليهم أو اذا قدروا أن يمنعوا أنفسهم ممن أرادهم بسوء فى الحبس ، والله أعلم •

قال غيره : قد قيل انه لا حبس على الصبى حتى يبلغ ، وقيل : انهم يحبسون فى غير حبس فى مسجد أو مجلس الحاكم ، وان خيف من الصبى ضرر على أحد ، ورجا فى ذلك دفع ضرره ، وأمن عليه من العقوبة فيحبس ، وأما على فعله الذى قد فعله فترك العقوبة له على ذلك آكد ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومن جواب أبى على الى أبى عبد الله فى المجنون : هل عليه حبس ؟

فما نرى عليه حبسا الا فى الأحداث الا أن يخاف يده على الناس ، فان أهله يؤمرون بحبسه •

*** مسألة :**

أحسب عن أحمد بن محمد بن خالد قلت : الصبى اذا كان مراهقا أو قويا على الحبس ، وأقر أنه فعل معصية ، أو شهد عليه غير عدل يحبس أم لا ؟

قال : قد رأيت والدى حبس صبيا على ذلك •

ومن كتاب فضل : وأما الصبيان فليس عليهم حبس حتى يبلغوا

أو يراهقوا أو يقووا على الحبس ، وقد حبس المهنا بن جيفر غلاما دون المراهق فى القتل على عهد محمد بن محبوب وغيره من المشايخ .

* مسألة :

عن أبى سعيد قلت له : فهل يلحق التهمة الصبى ويحبس عليها ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه اذا صح منه حدث يوجب معنى الحبس باختلاف فى حبسه :

فقال من قال : لا حبس عليه .

وقال من قال : يحبس فى غير حبس أهل العقوبة على معنى الترهيب والتهديد رجاء استكفاه فى ذلك .

واذا استثبت التهمة أشبهت عندى فى الحبس معنى ذلك ، لأنه قد يكون ذلك من الصبيان المراهقين .

قلت له : وكذلك فى العبيد والا ما مثل الصبيان الأحرار ؟

قال : هكذا عندى اذا كانوا غير بالغين .

* مسألة :

وسألته عن الصبى اذا كان به أثر فادعى أن انسانا ضربه ، هل للحاكم أن يأخذه له بالتهمة ؟

قال : اذا كان الصبى يعقل ما يدعيه ، كانت دعواه عندى دعوى كغيره مما يسمع دعواه ، اذا كانت الدعوى له .

*** مسـألة :**

وعن العبيد هل يضربون على المناكر مثل الأحرار ؟

والعبيد تقام عليهم الحدود ، وكذلك اذا منعوا حقا لزمهم وحاربوا قوتلوا ، وأما اذا كانوا فى مثل اللعب وغير ذلك من الملاهى ؛ فيؤمرون بالكف عن ذلك ، وعن معاصى الله ، فان انتهوا عن ذلك لم يتعرض لهم بضرب، والله أعلم •

قال غيره : وقد قيل : انهم يعاقبون على مثل ما يعاقب به الأحرار ، ولكن يضربون على أدبارهم بالعصا •

*** مسـألة :**

من كتاب أبى قحطان : وللحاكم والامام والوالى اذا كان العبد مخوفا ان أخرج أن يدعه فى الحبس وينفق عليه من مال الله •

*** مسـألة :**

والعبد اذا نسبت عليه ما يوجب التهمة فعندى أنه يجوز أخذه بها ، وهو عندى كالحر فى ذلك ، ويجوز حبسه بالتهمة فيما يجوز حبس الحر فيه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

والعبد يحبس على ما يجنيه ويدعى عليه بالتهمة ، كما يحبس الأحرار ولا فرق فى ذلك ، لأن الحبس لله ليس للعباد •

* مسألة :

قلت له : فالمحبسين الذين فى السجن على الحقوق وغيرها ما يفعل فيهم الحاكم اذا حضره الموت ؟

قال : معى أنه يشهد على ذلك ويوقف على أمرهم العدول الثقات .

قلت له : وليس اطلاقهم اذا خاف الموت الا برأى خصومهم الذى قد ثبتت لهم الحق ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : وكذلك الذين وجب عليهم حبس التهم حتى يستبرىء حبسهم بالتهم على ما يستحقونه ، ولا يطلقهم حتى يبلغوا ذلك ولو خاف ؟

قال هكذا عندى .

قلت له : فان خاف الذى يلى الأمر بعده سلطان أو غيره ممن لا يقوم مقامه ، لم يكن له اطلاقهم على حال حتى يبلغوا الحد الذى يؤمر به استبراً حبسهم ، أو يؤدوا الحقوق ؟

قال : هكذا عندى اذا تبين أمرهم ، وأشهدوا على ذلك الا أن يرى اطلاقهم فى التهم مالم يتضح معنى بسبب يتضح خروج بحق ، فمعى أن له الخيار فى ذلك .

فصل

فى الحبس على الأمر

سألت أبا سعيد محمد بن سعيد عن رجل ادعى على عبد أنه ضربه وخيه الأثر ، وادعى أنه مولى العبد أمره بذلك ، هل يحبس المولى بالتهمة اذا لحقه ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : لم ذلك وهو غير فاعل ؟

قال : لأنه يضمن ذلك أن لو صح ذلك عليه .

قلت : فهل يحبس العبد أيضا ، قلت : ولو أمر صبيا فضرب آخر وادعى عليه ذلك هل يكون مثل العبد ؟

قال : هكذا عندى .

قلت : ولو أمر بالغا صحيحا فضرب رجلا ، هل يضمن ؟

قال : اذا كان مطاعا ضمن .

قلت له : أرأيت ان لم يصح عليه ذلك ، هل يحبس بالتهمة اذا كان مطاعا وادعى أمره فى ذلك ؟

قال : هكذا عندى .

قلت له : فلو لم يكن مطاعا فى ذلك ؟

قال : عندى أنه مختلف فى الضمان عليه بفعل غيره بأمره .

قلت له : فان ادعى أمره فى ذلك ، هل يحبس بالتهمة ؟

قال : على قول من يقول بلزمه الضمان ، فيخرج عندى ذلك ، وعلى قول من لا يلزمه الضمان لا حبس عليه ، والله أعلم بالعدل فى هذا وفى غيره .

*** مسألة :**

ومن غيره : أخبرنى أبو عبد الله ، أن هاشم بن الجلندى كان قد أصابته رمية بالليل فجرحته فى رأسه ، وهو يؤمئذ بدما مع الامام غسان ،

فاتهم هاشم الصقر بن محمد بن زائدة أنه أمر به من رماه ، وكان الصقر يؤمئذ بسمايل ، فأمر به غسان فحبس ، فأنكر ذلك عليه سليمان بن عثمان وقال : ليس عليه حبس لأنه لم يتهمه أنه جرحه ، وانما اتهمه أنه أمر من جرحه ، فانما عليه يمين ولا حبس عليه ، فلم قبل ذلك غسان حتى غضب سليمان وهجره •

زيادة من كتاب المصنف : قال المضيف : لا أدرى كيف غضب على الامام ، وقد فعل بقول ، ولعله شاهد مالم يشاهده غيره ، غير أن الامام أحق بتحسين الظن ، والله أعلم • رجع الى كتاب بيان الشرع •

*** مسألة :**

من كتاب الفضل : ومن التهم أن يتهم الرجل بالأمر فى القتل أو فى ما دونه ، أو فى حدث أو فى سرق ، فانما عليه يمين ما أمر بذلك الذى فعله ، فان حلف لم يعاقب ، وان أقر ولم يحلف حبس ، وان أقر أو صح عليه بشاهدى عدل أنه أمر عوقب ، ولا ضمان عليه الا أن يكون الذى أمر عبدا له أو صبيا ، فانه يضمن •

وقدقيل : اذا أمر الجبار بقتل رجل فلم يؤخذ هو قتل به قاتله ، وان كان الآمر عبدا أو صبيا قتل به ، وسئل عنها وحفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان : انما على المتهم الآمر اليمين •

*** مسألة :**

فى المحبوس اذا أريد اطلاقه وما يفعل الحاكم من ذلك ، وان قتل قاتل رجلا غريبا لا يعرف له ولى ولا له طالب يتهم به ، فانه يؤخذ به قاتله اذا أظهره تهمته ، ويعاقبه على قدر تهمته ، فان أقر وصح عليه

بينة عدل طول عقوبته ، واذا استقضى عقوبته ثبت عليه الحق ، وكتب عليه كتابا بالحق ، وأخذ عليه كفيلا متى ما صح له وارث أخذ له بحقه ، وفى نسخة أخذ عليه كفيلا متى ما صح له وارث أحضره ، وان لم يحضره فالحق عليه .

* مسألة :

قيل له : فما تقول فى الحاكم اذا استبرأ حبس من لزمته التهمة وخصمه غائب حيث تناله حجة الحاكم ؟

قال : معى أنه يرسل الى خصمه حتى يحضر وينظر بينهما ، وان كان خصمه غائبا حيث لا تناله حجة الحاكم أخذ عليه الحاكم كفيلا باحضاره الى وصول خصمه وينظر بينهما .

وان لم يجد كفيلا فقد قيل : أن ليس عليه حبس ، ولا يعجبنى أن تطلق هذا الى أهل التهم والعوام .

* مسألة :

وقال : لا يجب للامام أن يقيد فى حبسه ، كفى بالحبس لأن القيود لا تمكن الرجل أن يصلى كما يريد .

* مسألة :

رفع لى أنه لا يجوز أن يقيد اثنان فى قيد واحد .

* مسألة :

وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه كان يهد بما لم

يفعل ، وقـد بلغنا أنه دعى بسكين أو موسى لقطع لسان بعض الشعراء أو لم يفعل ، وبلغنا أنه دخل المسجد فوجد فيه انسانا يعمل فيه شيئا من أعمال الدنيا ، فرفع له الدرة ليضربه بها ، ولم يفعل وأشباه ذلك .

* مسـألة :

جواب من أبى جابر محمد بن على ، وعن الدين : هل يجوز فيه القيد والمقطرة فلانا مر بذلك ، ومن عصى المسلمين فيما أمروه به لزمه الحبس . المقطرة : هى الخشبة المثقوبة فى الأرجل .

* مسـألة :

ومن أشد الأحداث القتل والجروح والدماء ، وهى أطول عقوبـة وأشدها فى الحبس والقيد والضرب ، وانما يضرب من صح عليه مـا اتهم به ، ويكون الضرب على قـدر شدة الحدث .

وأكثر التعزير القص من أقلّ الحـدود ، وأقل الحـدود أربعون سوطا حـد العبد المملوك فى الخمر الى الخمسة والثلاثين أقله ، مثل ما يجهل على الناس بلسانه مثل قولك للرجل الخـائن والثور والكلب والمولى ، وان قال ذلك لمسلم كان أشد عقوبة وأكبر .

ويحبس الذين يقطعون الطريق ويسلبون الناس ، ويخيفون الرعية اذا عرفوا بذلك الحبس الطويل ، والقيد الثقيل ، واذا صـح ذلك عليهم كان تعزيرهم أشد ، واذا صح عليهم بالبينة أقيمت عليهم الحدود التى أوجب الله عليهم فى كتابه ، وانما يلى اقامة الحدود عليهم الأئمة .

* مسـألة :

وان لولاة الأمر أن يؤدبوا الرعية بغير افراط ولا تعـد على قدر

احداثهم وجنايتهم ، ونحن لا نأمر فى ذلك بشىء الا أن الولاة النظر فى الاجتهاد فى مصـلحة الرعية •

* مسـألة :

وعن أبى عبد الله : وسئل عن رجل قال لرجل : يا سـاحر ، أو يا سارق ، أو يا منافق ما يجب عليه ؟

فان كان المتعدى ممن يعرف بالجهل فعليه التعزير ، وان كان ممن لا يعرف بالجهل حمل ذلك له •

* مسـألة :

وعن رجل قال لرجل : ولد خنثة ؟

قال : يعزر أربعين سوطا ، وهو رأيه بعد أن يحتج بما ينجوا به من الحـد •

* مسـألة :

وقيـل : من دخـل بيتـا بغير اذن ، فان كان الامام عـدلا فانه يعزر •

* مسـألة :

وقال : ليس للحاكم أن يضرب الناس بالخشـب ، وانما التعزير بالسـوط •

* مسـألة :

فى رجل رفع على رجل أنه لطمه أو طعنه ، فشـهد له على ذلك شـهود عدول ، قلت : هل يجب عليه تعزير أم لا يجب عليـه تعـزير الا باقراره ، أو بينة عـدل أو بصحة ؟

فقـد قيل : لا يجب عليه التعزير بالتهمة ، وانما يجوز بالتهمـة الحبس لمن لحقته التهمة ، وأما التعزير فلا يجوز الا بالاقرار أو بينـة عـدل •

* مسـألة :

وقيل : رجل قتل رجلا مرتدا دون الامام ، أو قتل زانيا ، أو قطع يمين سارق دون الحاكم ؟

قال : عليه التعزير لامضائه الحـكم دون الامام ، وليس عليـه قصـاص •

* مسـألة :

روى فى حديث قال : لا عقـوبة فـوق عشرة الا فى حـد من حدود الله •

* مسـألة :

وعن الجلد جلد التعزير ، هل يجلد بتهمة ؟

فليس الجلد عندنا بالتهمة ، ولا عرفنا عمن مضى قبلنا من المسلمين ،

ولا من أدركنا منهم الا بالاقـرار من المتهم بما يستحق من التعزير ، أو بشاهدى عـدل يشهدان عليه بما يستحق به التعزير •

❊ مسـألة :

رفع لى أحمد بن محمد بن صالح ، أن العقوبة بالقيد والحبس جائزة بالتهمة ، ولا يجـوز اقامة الحـد بالتهمة بلا خـلاف يعلمه ، ولا تجوز الغرامة بالتهمة بلا خـلاف ، ولا تجـوز الغرامة بالشـهرة ولا بالتهمة بلا اختلاف ، ولا يجوز اقرار المقر فى الحبس بذلك الحق الذى حبس عليه ، ولا نعـلم فى ذلك اختلافا ، والله أعـلم •

❊ مسـألة :

وسألته عن رجل دعا رجلا بلقبه وهو يكره ؟

قال : يعزر •

❊ مسـألة :

وسألته عن رجل قال لرجل : ما أنت من العرب ، أنت من الموالى ؟

قال : يعزر •

❊ مسـألة :

وسألته عن رجل قال لأخيه : لست بأخى ؟

قال : يعزر •

❊ مسـألة :

وعن رجل دعا رجلا ابن الزنجية أو ابن الهندية ؟

قال : يعزر اذا لم تكن أمه كذلك •

* مسـألة :

وعن رجل قال لرجل : يا سكران ، أو يا سارق ، أو يا خنزير ، أو يا سفيه ، أو لعنه الله ، أو أخزاه الله ؟

قال : يعزر •

* مسـألة :

وسئل عن الحاكم اذا سجن رجلا أو قطره ، ولم يطلق المسـجون للوضوء والصلاة حتى فات وقتها ، ما يلزم الحاكم ؟

قال : اذا كان معتقلا ذلك الاعتقال بحق واجب عليه ، وواسـع للحاكم فيه ، لم يكن على الحاكم شيء ، ولا من فعله بأمره ، وان لم يكن لهم ذلك فعليهم التوبة من ذلك ، وعلى المقطور أن يصـلى كمـا أمكنه ، وعلى كل من الناس ما لزمه فى حـكم الحق •

* مسـألة :

وقال أبو سعيد : ليس من عقوبات المسلمين أن يعاقبوا بالشمس ، وقال : ان الامام سعيد بن عبد الله بن محمد بن محبوب رحمه الله رأى قوما قـد عاقبهم فى شيء قـد أغفل عنهم فى الشمس ، فغضب وقال : فى الشمس أمانتى أو نحو هـذا من كلامه •

قيل له : فان كان المحبوس مقطورا فى حبس السـلطان أراد أن يتحول من موضـع الى موضع ، هل لغيره أن يحوله ؟

ان له ذلك اذا كان فى مأمن من المقطرة .

* مسـألة :

من الزيادة المضـافة من كتاب الرهائن : قلت : رجل سعى برجل فظلم بحبس أو غيره ، فمات فى الحبس ؟

قال : لا يسلم من ظلمه واثمه وهو شريك فى ظلمه ، ولا دية له عليـه .

* مسـألة :

قلت له : فان طلب الحاكم ثقـة يجعله على حبسه فامتنع ، هل له جبره على ذلك بالحبس وغيره اذا رجا أنه لا يصـلح لذلك غيره ، وكان الحاكم ممن له الجبر ؟

قال : هـكذا عندى ، وقـد رأيت الامام سعيد بن عبد الله رحمه الله يأمر أحمد بن خالد بن قحطان أن يتولى بعض قرى الجوف ، فامتنع أحمد بن خالد عن ذلك وقال له الامام : إما إن شئت فافعل ما آمرك به ، وإما ان شئت الحبس ولم يعـذره من الحبس أو الولاية اذا رأى أنه أصلح لذلك ، أو قـد وقع عليه النظر فى ذلك من الامام .

* مسـألة :

وسألته عن الحاكم اذا حبس رجلا على تهمة ضرب أو جرح أو سرق مثل ما يحبس مثله شهرا فحبسه عشرة أيام أو ثلاثة أيام ، ثم أطلقه قبل أن يستقصى حبسه ، هل له ذلك ؟

قال : معى أنه ان فعل ذلك نظر اجتهاد رأى لمعنى قـدر رآه وهو من أهل الرأى ، أو برأى أهل الرأى جاز له ذلك ، وان كان على معنى الجهالة فلا ينبغى أن يدخل الحاكم فى شىء من الأحـكام بالجهالة ، ويشاور أهل العـلم فيما يعرض له مما لم يبصر الحكم فيه •

وقـد ينبغى له أن يشاور فى جميع ما عرض له ان أمكنه المشورة ، ولا يستبد برأيه وعلمه ، فان فعل ذلك كان ذلك وصمة فيه ، اذا وافق فى ذلك معنى الحق ، لأنه ترك المشورة وهو يجـد أهلها •

* مسـألة :

والتهمة تلحق كل متهم الا العـدل •

* مسـألة :

عن أبى سعيد قلت : فالتهم تلحق فيما دون الثقة الجائز الشهادة ولو لم يكن مشهورا بالفساد ؟

قال : معى أنه قـد قيل من لم تصح عدالته ، ومعنى ثقته ، ثم اتهم بسبب التهمة عليه فيها بما يشبهه ، لحقته التهمة ، وجاز أن يؤخذ بالتهمة ، لأن التهمة حال بين الخائن والأمين ، فالأمين لا تلحقه التهمة ، والخائن قـد لزمته خيانته ، والتهمة به أشبه ، ومن لم تصـح أمانته ولا خيانته جاز فيه معنى التهمة اذا ثبت الأخـذ بالتهمة دون صـحة الخيـانة •

قلت له : فما الفرق بين التهمة وصحة الخيانة عندك ؟

قال : معى أن الخيانة هاهنا وصحتها يخرج معناه أنه يصح عليه

حـكم بما اتهم به أنه أو بما ادعى عليه ، والتهمة أن تكون فى موضع التهمـة وينسب عليـه معنا من غير صـحة تجب بهـا خيانته يلزم حـكمها .

وقلت له : فالتهمة عندك فى معنى ثبوتها كثبوت التعزير ولزومه والقول فيـه ؟

قال : معى أنه يشبه معنى ذلك الا أن يوجب النظر فرق ما بينهما فى مخصـوص ، قال : معى أن الثقة بالعـدل لا يلحقه التهمة الا بصحة ، وانما يلحقه أحـكام الصحة بشاهدى عدل أو اقرار بما ادعى عليه .

* مسـألة :

قلت : ومعى أنه اذا نسب ما يوجب معنا فى التهمة فيما لا يخلو من مثـله ؟

ألحقه أسباب التهمة ما لم يكن عدلا أو ثقة .

* مسـألة :

قلت له : فاذا لم يكن للرجل ولاية ولا عـدالة ولا ثقة ، فما عدا هـذه المنازل من الناس ، هل يلحقهم التهم حتى تصح ثقتهم ؟

قال : معى أنه قـد قيل يجوز ذلك أنه من لم تصـح ثقتـه ، لزمته التهمة فى ظاهر الحـكم فى التهم فيما يليق به من ذلك ويشبهه .

قلت : واذا كان أحـد بهذه المنزلة ، هل يقبل قوله فيما يؤمر عليه فى مخصـوص ذلك ؟

قال : معى أنه كذلك .

* مسـألة :

ومما قيد عن أبى سعيد محمد بن سعيد : وعن التهمة ، هل يثبت معناها فى القـذف والسباب ، ويجوز الحبس على ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت معناها فى شىء من الباطل الذى لا يجوز له فعله ، ولو صـح عليه أخـذ بالحق فيه أو بالحـد فلم يصح ذلك ، وتسبب فيه التهمة كان فيه عنـدى معنى التهمة ، لأن التهمـة تمنع الباطـل .

* مسـألة :

قال أبو سعيد : معى أنه يختلف فيمن يثبت عليه التهمة بمعنى من المعانى ، فطلب منه الرجوع الى الحق أو ابلاغ العقوبة له فى ذلك بحبس أو ما أوجب النظر من القوام ، فامتنع من الانقياد الى ذلك ، وعصى القـوم ؟

فمعى أنه قال من قال : انه يحارب على ذلك ، ويروى ذلك عن أبى المؤثر .

وقال من قال : انه لا يحارب ، وان قـدر عليه بكل حيلة أقيم عليه ما أوجب النظر من غير محاربة ، ويروى ذلك عن عزان بن الصقر رحمـه الله .

* مسـألة :

واذا اتهم رجلا المضروب قبل أن يمـوت وقال : فلان ضربنى ؟

فليس للورثة أن يتهموا غيره ولا له .

وان قال : أتهم فلانا ثم قال أتهم غيره ؟

فله أن يتهم وكذلك فى السرق وغيره •

وكذلك الأولياء اذا قالوا : فلان قتله ثم رجعوا فاتهموا غيره لم يكن لهم أن يتهموا غيره ، وان قالوا : اتهم فلانا ثم اتهموا غيره ، فلهم ذلك لعـله فليس لهم •

* مسـألة :

وسئل عن المتهم اذا حبس على التهمة ثم نسب التهمة على غيره ، وطلب المتهم أن يحبس له من اتهمه بعـد ذلك ، هل للحاكم أن يطلق المتهم الأول المحبوس ، ويحبس له الثانى ؟

قالَ : معى أنه قيل : ان ذلك له على الحاكم أن يفعل ذلك ، وكذلكَ غيره ما نسبت التهمة ولو الى جماعة مادامت التهمة تسبب على أحد ، فللحاكم أن يحبس واحـدا ويخرج الآخر ما لم يصح التهمة على أحد بعينـه ؛ وبين الحق عليه •

قلت له : فهل لحبس التهمة حـد معروف ؟

قالَ : ليس أعـلم الا ما يقع النظر من الحاكم ، وأهل العـلم والمشورة معـه •

قلت له : فان حبس الحاكم يتيما على حـد أو سرق مدة ، ثم صح على غيره ، هل يلزم الحاكم فى حبس ذلكَ شيء ؟

قالَ : معى أنه لا يلزم الحـاكم فى ذلكَ شيء ولا المتهم اذا كان المحبوس ممن تلحقه التهمة فى مثل ذلكَ •

* مسـألة :

قال أبو سعيد : ان التهمة تصـح بشهادة اثنين اذا كانا غـير متهمين ، ولو لم يكونا بمنزلة من يجوز الشهادة منهما بذلك ، وكذلك واحد ثقـة ، فان كانا متهمين لم يجز ذلك منهم ، ولو كانوا عبيدا ولم يتهموا كان ذلك بسبب التهمة .

* مسـألة :

وعنه قلت : فكم أقل الحبس حبس التهمة عندك ؟

قال : معى أنه انما يخرج فيهـا على معنى النظر ، لأن الأصـل فيها غير محدود .

قلت : وهل عندك أنه قيل : ان حبس التهمة ثلاثة أيام ؟

قال : لعله ان كان قيل ذلك فانما هو على وجـه النظر ليس على وجه الاجماع من القول .

قلت له : فان رضى خصمه أن يمدده فالرأى فى المـدة الى الخصم ؟ أم ذلك الى الحاكم على قـدر ما يراه ؟

قال : معى أن ذلك الى الخصم اذا رضى بذلك .

* مسـألة :

ما تقول فى مثل ثوب سرق ، أو زرع قطع ، فيتهم به انسان متهم بالسرقات أللوالى أخذه بالتهمة اذا كان صـاحب الحق أو الثوب غائبا

من البلد ويعاقبه على الحبس ، أم حتى يرفع عليه صاحب الثوب المال ؟

الجواب : موسع ذلك للوالى فى التهم بما ذكرت اذا تبين ذلك عليهم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن كتاب فضل : وكذلك التهمة فى السرق ، واذا ظهر للمسروق سبب من نقب ، وفى نسخة واذا ظهر السرق بسبب من نقب بيت أو فتح باب ، أو صائح على سارق فرآه الناس ، أو سرقه بدعاء فيظهر منها شىء أو أشباه ذلك ، واتهم بذلك أحد ، فانه يحسن له من اتهم ، ويكون حبس المتهم على قدر كثرة السرقة ، وقبح فعل السارق وبيان السرقة يكون طول حبسه وقصره ، والتهمة تلحق كلّ متهم الا العدل .

وقد يكون المتهمون بالسرق مختلفون فى العقوبة فى الذى عرف بالسرق والسبب أطول عقوبة مما لا يعرف بالسرق ، والرجل والمرأة والعبد فى ذلك سواء .

* مسألة :

ويقيدون فى السرق على قدر كثرة السرق وبيانه ، وقدر السارق اذا كان شهر بمنازل الناس فى أموالهم ينقبها ويفتحها كان أشد عقوبة ، وقيدا وأطول حبسا ، ويتحرى الوالى فى ذلك بجهده ويشاور الامام .

* مسـألة :

وحبس قطعة السبل الذين يقطعون الطرق ، ويسـلبون الناس ، ويخيفون الرعية اذا عرفوا بذلك ، فيستحقون الحبس الطويل ، والقيد الثقيل ، فاذا صـح ذلك عليهم كان تعزيرهم أشـد .

* مسـألة :

واذا صـح عليهم بالبينة أقيمت عليهم الحـدود التى أوجب الله عليهم فى كتابه ، وانما يلى اقامة الحـدود عليهم الامام .

* مسـألة :

وأما اللصـوص المنسوب اليهم اللصوصية بقطع الطريق ، فاذا رفع ذلك فوجد أحـدهم وحبسهم وادعى المدعى بأسباب ما يوجب التهم بالسب ، فاذا جاء لذلك بأسباب التهم حبسهم .

قال محمد بن المسبح : ومن اللصوص الذين صحت الأخبار عليهم ليس بين العامة فيهم اختلاف لسـببهم الى السرقة أولئك يستودعون الحبس ، ويؤمن الناس منهم حتى تظهر براءتهم .

* مسـألة :

وقال من قـال فى السرقة : انه لا يحبس بهـا أهل السـتر أو البيوتات ، ولو لم يكن لهم عدالة الا بصحة ، وانما يلحق ذلك اذا صح السبب أهل التهمة بالسرق .

* مسـألة :

وعن مدعى السرق اذا لم يكن عنده بينة ، ووجـد أثر أيجـوز الحبس بذلك أم لا ؟

فاذا لم يصـح ولا شهر الحـدث فلم يحبسه بأثر فى الأرض ، والله أعـلم .

* مسـألة :

فى بلد فيه رجلان يسرقان أموال الناس ، ويفسدان فيه ، ومنهم من قـد اتهم بالقتل أيجوز لشيخ البلد أن يخرجهم ؟

فليس له اخراجهما من البلد ، وانما له منعهما من فعلهما المنكر ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن جواب محمد بن محبوب الى أهل المغرب : وعن العامل اذا رفع عليه رجل متهم بسرقة أو بفسق ، فجلده أو سجنه حتى أقر بذلك بعـد الضرب من غير بينة ، هل يكون حاكما بغير ما أنزل الله ؟

فاعلموا رحمنا الله واياكم أن الذى أدركنا عليه أئمتنا وعلماءنا أنهم استجازوا حبس المتهم اذا كان ممن تجوز عليه التهمة عندهم ، والذى تجوز عليه التهمة من لم يكن عدلا ، ولم يروا على المتهم عقوبة غـير الحبس والقيد ، فذلك أكثر ما عاقبوه به ، واذا علم السرق أو القتل أو الجراحة والجناية فى الأموال ، فأما ما لم يعـلم حـدث ذلك لم تقبل تهمته على فعل لم يعـلم ؛ فأما الضرب فلا يجوز عندهم الا أن يصـح ذلك عليه باقراره أو ببينة عـدل ، فانهم قـد أجازوا أدب

المقر بالقتل والجراحات عمدا ، أو نقب البيوت ما لم يجب فى السرقة حـد وفى الاختلاس للأشياء التى لا قطع فيها ، وأسباب الجنايات ما لم يثبت فيها على جانبها أدبه التعزير •

وقالوا : لا يبلغ التعزير الى أربعين سوطا ، وأجازوا ما دونها لأنهـا عندهم أقل الحـدود فلم يبلغوا الأدب الى شىء من الحدود •

ومن فعل ما ذكرت لكم بالاقرار يقبل الضرب والحبس والقيد ، فعليه عندنا أن يستطيب الذى فعل ذلك به ، وينصفه من نفسه ، ويطلب الخلاص منه ، فان اتخذ ذلك حـكما وأبى أن يقبل بصـحة المسلمين وضرب الناس على التهم حتى يقروا ، وان هـذا من حـكم الجبابرة وليس من حـكم المسلمين الحكم مما أنزل الله ، وكذلك المتهم من غير المسلمين •

قال : ان كان عدلا فى دينه لم تلحقه عندنا التهمة ، وكذلك العبد ، وانما تلحق التهمة من لم يكن عـدلا فى دينه ، وممن يقر بدعوة المسلمين وغيرهم •

*** مسـألة :**

وعن السارق اذا دخل بيت قوم ، قلت : هل لهم أن يضربوه ، وان ضربوه هل يلزمهم ضـمان ؟

فقـد قيل فى ذلك : انهم يجوز لهم أن يضربوا السارق اذا دخل بيتهم ، ولا ضـمان عليهم فى ذلك •

*** مسـألة :**

قال أبو المؤثر : اذا دخل رجل فى منزل قوم باذنهم ، ثم اتهموه

بسرق فى منزلهم ذلك ، فليس عليه الا يمين ، وليس يحبس لهم بالتهمة ، لأنه دخل منزلهم باذنهم •

* مسـألة :

وكانت امرأة زارت أمها ، وأمها لهـا زوج فسرقت منه شـاة ، فاتهموها فلم ير محمد بن محبوب عليها حبسا ، وانمـا رأى عليهـا اليمين •

* مسـألة :

واذا كان رجلان فى منزل يسكنانه أو اصطحبا فى طريق ، أو دخلا حماما أو سفرا بعيدا أو قريبا ، ثم ادعى أحـدهما على صـاحبه أنه سرقه لم يحبس الا ببينة عـدل ، ولو كان ممن تلحقه التهمة ، لأنه هو الذى ائتمنه على صـحبته ، فصـار بمنزلة الأمين ، ولا يلزمـه أن يحبس الا أنه يلزمه اليمين •

* مسـألة :

قلت له : ما تقول فى الرجل اذا ادعى على خصـمه أنه سرقه، هل يكون هـذا منه قذفا يستحق به الحبس ؟

قال : معى أنه لا يستوجب الحبس ، فذلك لأنه يدعى ما يثبت عليه له به الحق أن لو صـح ذلك ، فلا يلزمه الحبس بذلك الا أن يرى الحاكم ذلك فى مخصـوص ، فذلك اليه وهو الناظر فى صلاح الاسلام، والله أعـلم •

* مسـألة :

عن الحسن بن أحمد ، وعن رجل ادعى على آخر أنه قلع له حضارا ، أو وقف على الحضار وهو مقلوع ، أيلزم المتهم بذلك عقوبة أم لا ؟

فاذا صح أن الحضار له أو اعترف الآخر أنه له ، لزم المتهم بذلك العقوبة اذا كان ممن تلحقه التهمة ، وكذلك ان قـال : ان دابته أكلت زرعه ، وقال اثنان أو ثلاثة من أهل البلد : انهم وقفوا على الضرر أيلزمه بذلك عقوبة أم لا ؟

فاذا ادعى ذلك أرسل الوالى من يقف على الزرع ، فان رآه مأكولا أخذ له بالتهمة اذا كان الآكل ليلا ، وان كان نهارا ففى ذلك اختلاف ، وقد عمل بذلك المسلمون ، والله أعلم .

* مسـألة :

ومن أحكام الفضل ومن التهم أن يظهر الحريق فى منزل رجل ، أو يصبح بابه مقلوعا ، أو دابته معقورة أو يتفقدها فتوجد ، أو شيئا منها رأسها أو جلدها أو يصبح حرثه مجزورا ، أو مقطوع السنبل أو نخلته مقطوعة أو كرمته أو شجرته مقطوعة ويتهم .

فمثل هذا عليه الحبس أو يؤخذ دابته أو غلامه ، أو ولده فيه أثر الضرب من دم أو حمرة أو خضرة أو ورم ، أو مسود أو مكسور العظم وأشباه هذا ، أو دابته مكسورة فهذا وأشباهه من التهم .

واذا اتهم الرجل زوجته أو المرأة زوجها بضرب مالم تظهر لـه علامة أثر وان اتهمها بسرق من منزلها مما يبين مما وصفت لك ، ولم يكونا ممن لا تلحقه التهمة فهو كغيرهما ، وان لم يتبين شيء وادعيا

شيئا مما فى منزلهما ، ثم يتبين مثل دراهم أو دنانير أو كسوة أو متاع لم يؤخذ بعضهما لبعض •

وكذلك كل من هو فى منزل واحد مثل الاخوة والأولاد ، اذا كانوا فى منزل واحد ، وان كانوا فى منازل شتى ولم تتبين السرقة لم يؤخذ أحد الا ببيان ، وان كان بيان كما وصفت لك أخذ لبعضهم بعض •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : فأما دعوة المرأة على الرجل أنه كابرها على نفسها ، أو دعاها الى اتيان الفاحشة ، وان كانت مأمونة حبس ولو لم يكن عليه شهود بقولها ، وان كانت غير مأمونة لم يحبس بقولها وحدها ، الا أن يشهد عليه شهود بذلك ، فأما دعواها عليه أنه سفه بها بشتم ، فان شهد عليه بذلك ثقة ، أو شاهدان ممن لا يتهم حبس ، وان لم يكن معها شهود فلم أعلم أنه يحبس بقولها ، ولو كانت ثقة ، والله أعلم •

قال أبو على الحسن بن أحمد : انه وجد فى الأثر أنهما اذا ادعيا الزوجية فرق بينهما ، وتقدم عليهما ، فان عادا بعد ذلك عوقبا ، ووجدت فى جواب الامام راشد بن سعيد أنهما اذا ادعيا الزوجية خلى عنهما ، وهما أولى بأنفسهما وهذا المعنى من قوله ليس اللفظ بعينه ، وأكثر ما عرفت القول الأول ، والله أعلم •

* مسألة :

قال أبو سعيد : الذى عرفنا أنه اذا كان أحد متهما بالشراب فى الجماعات ، وبشرب النبيذ الحرام من الخمر وغيره ، ثم وجد فيه رائحة الشراب أنه يحبس ، لأن الاجماع على الشراب المسكر منكر ، ولو كان

فى الأصل حلالا أعنى النبيذ . وشرب النبيذ الحرام من نبيذ الجر وغيره من المسكر ، فاذا ظهر أسباب التهم على التهم ، لعله المتهم هو منه ، ومنه رائحة الشراب لحقه أسباب التهم وكان حبسه •

وأما التهمة فى الأحداث فى الأموال ، فمثل التهمة فى الأبدان فى أكثر قول أهل العلم والشاذ ، ممن قال : انه لا تهمة فى الأموال ، واذا لم تحن التهمة فى لأموال ويثبت فى معانى المحجورات ، جاز أن تبطل فى الأبدان ، لأن التعدى فى الأموال فساد كالتعدى فى الأبدان •

وانما اصطلح المسلمون على الأخذ بالتهمة ، اتفقوا على ذلك لازالة المنكر ، لأنه اذا ترك أهل الفساد حتى يعاينوا بالفساد ، ويصح عليهم البينة كان ذلك من تعبدهم عليه ، وامكانهم من الباطل ، لأنهم آمنون من أن يبسط عليهم الأيدى بظهور عدل المسلمين ، فحال بينهم أو بين التعدى باطلاق الأيدى ، وهذا الصحيح من الاهمال للرعية •

وكذلك يخرج معنى هذا كالترك الظاهر منه أسباب بترك المنكر حتى تبين منه صحة المنكر ، فاذا صح المنكر لم يكن ثم تهمة واحد على الصحيح ، ولم يؤخذ على التهمة ، واذا بطل الأخذ على التهمة فى شىء جاز ، ويبطل فى الأشياء ، كلها والاختلاف فى معانى ذلك •

وأما المتهم بالسرقة فالذى عرفنا أنه أشد من الأحداث فى الأموال ، لأن الأموال يمكن فيها الدعاوى والاستحالة الى التعقب ، ومعنى السرق خارج من معنى الدعاوى وهو اسم يقع على المنكر ، فاذا ثبت الأخذ بالتهم على شىء من المناكر ثبت وجاز فى جميع المناكر •

واذا ثبت أنه لا تهمة فى شىء من المناكر ، جاز أن يكون لا تهمة فى جميع المناكر ، ولم يجز الأخذ بالتهمة ، ولم يكن الا على صحة المناكر ،

وبطل أصل ما اجتمع عليه المسلمون فى معانى اجتهاد النظر فى الأخذ بالتهمة •

*** مسألة :**

وقيل : ان التهمة تثبت بخبر ثقة أو شاهدين ممن لا يتهم فى مثل ذلك ، ولو لم يكونا ثقتين •

*** مسألة :**

وسئل عن جماعة أتوا برجل الى الحاكم ، وهم جماعة من سائر الناس ، فأخبروه أنه فعل شيئا من المنكر وهو ساكت ، ما يلزم الحاكم ويجوز له أن يفعله فيه ؟

قال : معى أنه اذا تظاهر معه خبره ، وما يقع تصديقه بسبب التهمة لهذا المرفوع عليه بحدث يوجب الأخذ له عليه بالتهمة والعقوبة ، كان له أن يأخذه بالتهمة ويعاقبه على معنى ذلك ، وان لم يقع له ذلك ، ولزمهم معنى التهمة فيه بوجه من الوجوه ، لم يكن له ذلك عليه حتى يتبين أمره من غير ما لا يلحقه التهمة من المجبرين ، أو يشهر ذلك عليه أو يصح •

*** مسألة :**

عن أبى سعيد قلت له : فمن أين أصل ثبوت الأخذ بالتهمة ؟

قال : معى أنه قيل صلح اصطلح عليه المسلمون نظرا منهم للاسلام وأهله •

قلت له : ولم يعلم أن ذلك مما يثبت سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

قال : لا أعلم ذلك منصوصا الا ما يشبه من معانى الحكم بالقسامة ، فانها لا تخرج الا على معنى أصل التهمة ، وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم ما يشبه ذلك أنه ألزمه ، ولعل الزامه بذلك يخرج على معنى الخصوص فى الدماء .

قلت له : فثبوت التهمة فى نظر المسلمين هو اتفاق منهم لا يجوز مخالفة ذلك ، أم يثبت معناه فى احكام الرأى والاختلاف ؟

قال : لا يعجبنى ترك ذلك اذا وقع بمعنى النظر أن به صلاحا للاسلام وأهله ، وفى تركه خوف الفساد الا أن يخاف منه أشد ما يرجا به من الفساد ، وبطلان الأمر خرج على معنى النظر تركه ، كما خرج على معنى النظر الأخذ به .

قلت له : فالتهمة عندك فى ثبوتها كثبوت التعزير ولزوم القول فيه ؟

قال : معى أنه يشبه معنى ذلك الا أن يوجب النظر فرقا فيما بينهما فى مخصوص ؟

قال : معى أنه يخرج عندك قول من قال : لو أن اماما ترك التعزير ، ولم يقم الا الحدود لكان سالما ؟

قال : معى انه ان تركه ناظرا لما يتولد منه ، ولا يعجبنى ذلك الا أن يكون يعين على ترك الفساد الذى قد عمل بازالته الأئمة ، واتفقوا عليه فيغرم على تركه وهو قادر على ازالته لغير معنى ، ويكون سبيله كسبيلهم .

قلت له : فكم أقل حبس التهمة عندك ؟

قال : معى أنه يخرج فيها على النظر ، لأن الأصل فيها غير محدود .

قلت له : وهل عندى أنه قيل له حبس التهمة ثلاثة أيام ؟

قال : لعله ان كان قيل ذلك فانما هو على وجه الاجماع من القول .

* مسألة :

ان محمد بن محبوب تكلم فى كلامه على المنبر فقال : ان الامام لا يحكم الا بالبينة العادلة الا ما اصطلح عليه المسلمون من حبس أهل التهم .

قال غيره : وذلك فى الفنون المعروفين بها ، الموصوفين بها ، الشاهر أمرهم عليها مثل السارق المعروف فى السرقة ، وقاطع الطرق المنسوب بذلك ، والجاهل المعروف بجهالته ، وليس يقبل هذا على من لا ينسب اليه ، ولا يعرف به ، ولو كان لا يعرف بعدالة ولا يصدق فى مقالة ، لأن فى الناس من لا يقبل منه ، ولا يعرف بالعفة ، وليس تلحقه هذه الأشياء هكذا مذهب التهم ، وقيل ذلك اذا تظاهرت أسباب التهم على ما يلحقه معانى التهمة بها أو بمثلها .

* مسألة :

وقيل : لو أحدث محدث حدثا فى غير سلطانه ، وقبل أن يظهر ويملك البلاد لم يكن له عقوبة على حدثه ذلك ، ولكن يأخذ منه الحق الذى يجب فى الحكم فى الأحداث ، وأما العقوبة فليس له أن يعاقب بها الا من أحدث فى سلطانه .

* مسألة :

وروى لنا أن عمر بن الخطاب رحمة الله عليه أنه كان فى حكمه اذا وجب على أحد حق أمر به أن يشد الى السارية ، وذلك عندى أنه قيل : ان يستعمل الحبس •

وقيل : أول من جعل الحبس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عثمان بن عفان ، وأول من جعل بيت مال الله عثمان بن عفان وكان قبل ذلك كل مال وصل الى المسلمين فرقوه فى وقته على المسلمين •

* مسألة :

من كتاب الايضاح : قال أبو بكر أحمد بن محمد بن خالد : فى امرأة متهمة بالرجال أراد الوالى نفيها من البلد ، فامتنعت عن الخروج من البلد أنها اذا تمادت فى ذلك كان نفيها الحبس ، وأما نفيها من البلد فمختلف فيه •

* مسألة :

أبو سعيد : فيمن لزمه الحبس بمعنى حق أو تهمة ، وليس له مال ، وله أولاد صغار لا يقومون بأنفسهم ، هل يطلق ويحتال لهم ما يقوتهم ؟

قال : معى اذا ثبت عليه ذلك ، فان شاء الحاكم أنفق عليهم من بيت مال الله ، وان شاء أطلقه محفوظا اذا لزمه الحبس حتى يحتال لنفسه ولعياله اذا أمكن ذلك •

فان لم يكن ببيت مال فقد قيل : يطلق محفوظا يحتال ، لأنه لا يحمل

عليه ضرر فى نفســه ولا فى عياله ، اذا أمكن ذلك ، وليس من عقوبــة المسلمين العذاب بالجوع ، الا أن يكون قد نزل بمنزلة أهل الحرب وهو حرب للمسلمين ، فانه حقيق بذلك ، ولو مات جوعا وعطشا اذا كان مناصبا للحرب • رجع •

* مسـألة :

قلت له : فللحاكم أن يحبس من يتهم بالجمع بين النساء والرجال اذا تسبب ذلك بتهمة من غير بينة ؟

قال : هكذا عندى أنه قيل : ويطال حبس ذلك ، لأن ذلك من أشد المناكر وأقبحها عندى •

قلت : فان صح ذلك على من يجمع بين النساء والرجال ، هــل يلزمه حد ؟

قال : معى أنه يوجد فيه الاختلاف :

قال من قال : عليه حد الزانى •

وقال من قال : يعاقب بالتعزير ولا حد عليه •

قلت له : فان كان هذا محصنا أو بكرا أيكون عليه الرجم حــد المحض والجلد حد البكر على قول من يرى عليه الحد ؟

قال : هكذا عندى يثبت عليه معنى ذلك اســم الذى يجمع بــين الرجال والنساء الديوث •

* مسـألة :

قلت : وكم أقصى حبس التهمة ؟

قال : معى أنه لم يقل فى ذلك شيئا معروفا الا على معنى نظر الحاكم واجتهاده اذا كان من أهل ذلك وممن يجوز له ذلك •

* مسـألة :

وعن أخوين عند أحدهما زوجة ، وهم ساكنون فى منزل ؟

قال : يمنعون مـن ذلك كانوا مسـترابين من قبل ذلك أو غـير مسترابين ، وعندى أنهم اذا كانوا متساكنين فهم مسترابون •

بـــاب

فى الأحكام والدعاوى وفى معرفة المدعى من المدعى عليه ومعانى ذلك وفيمن ادعى حقـا على ميت وما اشبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم

عن أبى الحسن فيما عندى والله أعلم : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « على المدعى البينة وعلى الناكر اليمين » وقـد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال : « انكم بشر وانكم تختصمون الى ولعل أحدكم أن يكون ألحن بحجته أو قال أعلم من صاحبه » ألحن بحجته : يعنى أفطن لها « فأقضى له بمال امرىء مسلم وهو مبطل فلا يأخذه فانما أقطع له قطعة من نار جهنم » .

فاذا ادعى رجل على رجل مالا فى يده أنه له ، ورفع عليه الى الحاكم أمره الحاكم باحضاره ، فان أحضره فادعى عليه ذلك المال الذى فى يده أنه له سأل الحاكم المدعى عليه ، فان أقر له به أمره الحاكم أن يدفعه اليه ، وان أنكره سأله الحاكم المدعى عن البينة ، فان قال : انه معه بينة أمره باحضارها لوقت معلوم ، وأمر خصمه أن يحضر يسمع بينة خصمه .

فان أحضر بينة عادلة شهدت له بذلك المال ، وشهدوا به أنه للذى ادعاه ووصفوه بحدود صفته ، ثبت للمدعى على المدعى عليـه ، وأمر الحاكم المدعى عليه أن يدفع ذلك المال الى المدعى .

وان احتج بحجة ، أو قال : ان معه بينة ، أمره الحاكم باحضارها

بينته ، فان أحضر الذى فى يده المال بينة أيضا ثبت له المال الذى فى يده ، بحجة يستوجب ذلك حكم له بما فى يده على قول من قال : ان بينة ذى اليد أولى من بينة المدعى .

وان لم يحضر المدعى عليه بينة ، حكم بالمال للمدعى الأول الذى صحت له بينة المال ، فان أراد المدعى عليه يمين المدعى بعد بينته ، كان له عليه اليمين يحلف بالله أن هذا المال له ، ما لهذا فيه حق ، ولا يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، وذلك بعد أن يجد المال بحدوده ، ويحلف عليـــــه .

وان أعجز المدعى البينة على ذلك المال ، وأراد يمين المدعى عليه ذلك المال ، فله عليه اليمين أن هذا المال له ، ما لهذا فيه حق مما يدعيه اليـــــه .

وان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، حلف بالله أن هـــذا المال له ما لهذا فيه حق ، ثم يحكم به لمن حلف عليه منهما ، ويصرف الآخر عنه .

وان لم تثبت بينة المدعى فى ذلك المال ، ولم تعدل فاحتج أن معه بينة أخرى أجله الحاكم أجلا بقدر ما يحضر بينته ، وأمر خصمه أن يوافى الأجل وحجر المال على المدعى عليه أن لا يزله حتى ينقطع الحكم بينهما بالبينة ، فان لم يحضر بينة لم يؤجل الى ثلاثة أحال على قول من قال بذلك .

وبعض قال : يؤجل ما تأجل اذا كان هو الطالب ، ولم يكن على خصمه فى ذلك ضرر فيما يدعى اليه ، فان كانت المنازعة بينهما فى شىء من العروض والدواب ، أوقفه الحاكم على يدى ثقـــة الى أن ينقطع الحكم بينهما بالبينة والأيمان ، ولا يؤجل فى ذلك الا بقدر مـــا يحضر بينته .

وان ادعى عليه أن له عليه كذا وكذا ، سأل الحاكم المدعى عليه ، عليه ، فان أقر له بحقه أمره بالدفع اليه ، وان أنكره كان على المدعى البينة ان أحضر فى الأجل يسمعها الحاكم بمحضر من خصمه ، فان صح له حق أمره بالدفع اليه ، وان أراد يمينه مع بينته كان له عليه اليمين أن هذا الحق له عليه ، ، وما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل ، وان لم يحضر بينة وأراد يمين المدعى عليه حلف له ما عليه من قبل ما يدعيه اليه ، فاذا حلف صرفه الحاكم عنه •

وان ادعى رجل له حق على رجل مالا فى يده من قبل ميراث من رجل ورثه ، وحضر الى الحاكم سأله الحاكم عن دعواه بحضرة من خصمه ، فان أقر له به أمره بالدفع اليه ، وان أنكره كان عليه البينة ، وأمره الحاكم بحضرة بينة لأجل معلوم ، وأمر خصمه أن يوافى لذلك الأجل •

فان صح له بينة بحقه أمره الحاكم بالتسليم اليه ، وان لم تصح له بينة ، وهدم البينة وأراد يمين خصمه المدعى عليه حلف يمينا بالله أن هذا المال خلفه عليه وارثه ، ما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعى من هذه الدعوى عليه ، وان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى حلف أن هذا المال خلفه عليه أبوه أو من ورثه منه وما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعى، فان لم يعرف حقه الا ما شهدت له به البينة كان له اليمين على ذلك ، يحلف بالله ما يعلم أن شهوده شهدوا له بباطل •

وان كانت الدعوى من قبل ما يدعى أنه ألجأه اليه حلف بالله أنه ما يعلم أنه ألجأه اليه بغير حق وان كانت الدعوى من قبل شىء من الربا فى البيوع ، فانما يحلف على ما يصف المدعى من الصفة ، ولا يحلف بالقطع ، ولا العلم ، ولكن على الصفة ، ثم ينظر الحاكم فى ذلك بالبينة من بعد اليمين ، ويحكم بما يراه ، وان كانت الدعوى من قبل صداق ، ولم تكن المرأة بينة حلف بالله ما عليه لها

هذا الحق ، وهذا الصداق الذى تدعيه اليه ، وان رد اليمين اليها حلفت بالله أن هذ الحق عليه لها ما أزلته عنه بوجه من الوجوه .

وان ادعى رجل على رجل حقا أو دينا عند الحاكم ، وأقر له به ، أخذه الحاكم بالدفع اليه ، وان احتج أنه معدم ، وأنه لا يقدر على قضائه حبسه الحاكم حتى يعطيه حقه ، أو يصح اعدامه ببينته ثبت ذلك .

وقد يوجد عن أبى عبد الله أنه لا يبدأ أمثل هذا بالحبس حتى يسأل عنه أهل الخبرة به من جيرانه ، وذلك عند أصحابنا ، لئلا يبطل الحقوق والحجة لهم فى ذلك أنه اذا كان قد اكتسب ذنبا أو حقا ، أو مالا فيما بينهما من المعاملة ، فهو واحد حتى يصح اعدامه بالبينة ، فاذا صح تفليسه وكان له مكسبة فرض عليه الحاكم فى مكسبته على ما يرى من ذلك من قدرته ، وفضل مكسبته عن نفقته وكسوته ما فضل لا غير ذلك .

وقد قيل بغير هذا انه يفرض عليه من مكسبته لشىء محدود ، وان كانت مكسبته لا تجزيه كان بطنه أولى من الدين الذى عليه ، والله أعلم بالأعدل من ذلك ، غير أنى اخترت هذا القول أنه ما فضل من مؤنته يرفعه فى الدين أو الصداق أو الديه ، أو ما كان من الحقوق التى توجب ذلك .

وان ادعى رجل على رجل مالا فى يده فأقر المدعى عليه ان له فى ذلك حصة ثلثه أو نصفه ، فقد اختلفوا فى ذلك :

فقال بعضهم : على الذى فى يده المال البينة أن له فيه حصة ، لأنه قد أقر للمدعى منه بشىء ، وصار المدعى ذا اليد ، وعليه فى ذلك البينة أن له فيه حصة ، وان أراد أن يستحلف خصمه حلف له أن هذا المال

كله له ، وما لهذا فيه حقا ، وان كان من قبل غيره حلف له أن هذا المال الذى ادعاه هو له ، وما يعلم لهذا فيه حقا من قبل ما يدعى أنه زال اليه من عند من يدعيه اليه ا.

وقال آخرون : أن ليس كل من طلب اليه مال بدعوى عند الحاكم فأقر بنصفه للمدعى أن يكون عليه البينة ، ولا هو مدعى فى الباقى ، وانما يثبت عليه ما أقر به لا غير ما أقر به ، وان على المدعى للكل البينة فيما نقر له به خصمه ، وان أحضر بينة والا كانت الأيمان بينهما تقسم بينهما على ما أقرا به واتفقا عليه على وجه ما ينقطع الأمر فيه ، ثم يحكم به لصاحبه الذى يستوجبه باليمين أو البينة ، وهذا الأخير من القولين أحب الى .

وان تنازع الى الحاكم رجلان يدعيان مالا ، وليس هو فى يد أحدهما وكلاهما يدعيانه ، أمرهما الحاكم أن يحضرا عليه البينة ، فان أحضرا عليه بينة عادلة ، واستوت بينتهما حكم به الحاكم بينهما اذا أرخت البينة ذلك ، وصح الحكم .

وان أرخت بينة واحدة وصححت المال ، ولم تؤرخ الأخرى ولم يحكم بالمال حكم به للذى أرخت وصححت المال بحدوده ، وان لم يجد أحداهما المال لم يحكم به لهما ، اذ هو ليس فى أيديهما ، واذا صح أنه فى أيديهما ، وطلبا مع ذلك أيمان بعضهما بعض ، كان عليهما الأيمان ، فان حلفا حكم به بينهما على قدر دعواهما لكل واحد منهما ما يدعى منه ، وان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حكم به للذى حلف عليه دون صاحبه ، والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة :

واذا ادعى رجل على رجل أنه أحدث عليه حدثا فى ماله أو فى دوابه ، أو ضربه فى جسده ؟

أخذه الحاكم وحبسه لأجل تعديه اذا صح الحدث ، ورأى أثره فيما ادعى المدعى لتعديه بقدر ما يرى من جهله ، ويستوجب حبسه ، فاذا استقضى حبسه ، وكان الحدث فى غير العين أو فى النفس ، سأله الحاكم عن الحدث ، فان أقر أنه أحدث ذلك أمره الحاكم باصلاح مـا أحدث ، ورده فى الأموال من الاحداث .

وان كان مما يوجب قيمته كان عليه قيمة ذلك فى الدواب ، وان كان فى النفس دية أو قصاص له لزمه ذلك ، وان أنكر كان على المدعى البينة أنه أحدث عليه ذلك الحدث الذى يدعيه إليه ، فان أحضر بينة ثبت له ذلك وحكم له به عليه وان لم تصح بينة ، وأراد يمين المدعى عليه حلف بالله ما أحدث عليه هذا الحدث ، ولا يعلم أن له عليه حقا من قبل ما يدعى اليه أنه ضربه ثم ينظر فى ذلك .

* مسـألة :

واذا هلك الرجل ، وخلف مالا ، وأقر أن فلانا وارثه ، ثم جاء رجل فادعى أنه وارث ذلك الرجل الهالك ، وأصح على ذلك البينة العادلة ؟

حكم به لصاحب البينة ، ولم يحكم به لمن أقر له به الا أن يصح بمثل ما أصح الآخر ، فيكون الميراث بينهما على وجه ما يستوجبانه مما يراه الحاكم لهما الميراث على الأنصار ، وان نسبت احدى البينتين ولم تنسب الأخرى لم يثبت الميراث ، وحكم به لصاحب النسب ، وان أراد المقر له بالميراث يمين الذى صح له عليه ، حلف له أنه وارث هذا المال الذى شهدت له به البينة بالنسب ، ولا يعلم لهذا فيه حقا من قبل مـا يدعى أنه وارث له ، وما يعلم أن له عليه حقا من قبل ما يدعى اليه هذا المال من هذه المدعوى ، والله أعلم .

* مسـألة :

واذا تنازع الى الحاكم رجلان يدعيان دابة فى يد أحدهما ؟

فان الحاكم يكلف البينة الذى ليس هى فى يده الدابة ، فان أحضر بينة أمر خصمه بالدفع اليه ، وان احتج الذى فى يده الدابة أن معه بينة ، أمره الحاكم باحضار بينته وأوقف الدابة ، فان أحضر البينة حكم بالدابة الذى هى فى يده .

وقال قوم : بل يحكم بها للمدعى الأول فى أكثر القول ، والحجة للقول الأخير ، والله أعلم .

فان كانت الدابة فى أيديهما جميعا ، وادعى هذا أنه أنتجها ، وادعى الآخر أنه أنتجها ، كلفا جميعا البينة ، فان أصحا البينة حكم بها بينهما ، وان أحضر أحدهما البينة ، ولم يحضر الآخـر حكم بها للـذى أحضر البينة ، وان لم يحضر البينة ، وأراد أيمان بعضهما بعض حلفا بالله عليها ، فان حلفاكم بها لهما .

وان حلف أحدهما بالله أنها له ، وما لهذا فيها حق ، ونكل الآخر ، حكم بها للذى حلف عليها ، ولم يعط الذى نكل عن اليمين شيئا .

وان كانت الدابة فى يد أحدهما ، وادعى الآخر أنها له ، وأنكر خصمه أوقفها الحاكم على يد ثقة الى أن ينقطع الحكم بينهما ، وأمر المدعى باحضار البينة ، وأجل بقدر ما يحضر بينته لأجل ذلك الذى يأمره به الحاكم ، فان تعدى الذى فى يده الدابة فأتلفها أو باعها قبل انقطاع الحكم بينهما ، كان ضامنا لما أتلف من أمانته ، وكان عليه عقوبة عنـد الحاكم بجهله ، واستخفافه بحق الحاكم ، وفعله فى أمانته ما لا يجوز له .

* مسـألة :

فان ادعى رجل عبدا بالغا أنه له ، وهو فى يده ، فادعى رجل آخر أن ذلك العبد له ، وليس هو فى يده ، وأقر العبد أنه للذى ليس فى يده العبد أنه عبد له ؟

لم يحكم به للذى هو فى يده على ما قيل ، والله أعلم .

* مسـألة :

وان ادعى رجل عبدا أنه له ، وقال العبد : انه حر ؟

فان على الذى ادعى العبد البينة أنه عبده ، فان أحضر بينة شهدت له البينة أنه عبد له لم تجز شهادتهم ، الا أن تشهد البينة أنه عبد له ما خرج من ملكه ببيع ولا هبـة ، ولا يعلم أنه باع ولا وهب ، فقـد قيل انها تقبل ويحكم عليه له بالعبودية .

* مسـألة :

وان ادعى رجل على أمة أنها أمة له ، فأقرت له بالعبودية ؟

حكم له باقرارها ، فان كان لها أولاد بالغين لم يحكم عليهم بذلك حتى يقروا بالملكة لمن ادعى أمهم ، فأن كان أولادها صغارا كانوا تبعا لها ما كانوا فى حد الصغر ، فاذا بلغوا فان أنكروا ذلك لم يحكم عليهم بالملكـة حتى يقـروا بذلك ، أو تقـوم عليهم بينـة عادلة بمـا يوجب الحكم بتمليكهم ، والله أعلم بذلك .

* مسألة :

واذا جاء رجل يبيع عبدا بالغا ، فأقر أنه له واشترى مشتر باقرار العبد ، ثم علم أن العبد حر ؟

فهو حر فى الحكم اذا صح ذلك ، وحكم على العبد برد ما أخذ البائع من الثمن ، لأنه غره ، وأقر أنه عبده حتى اشتراه وهو حر فلزمه الضمان ، وان لم يقر العبد أنه مملوك له ولا لغيره ، واشترى المشترى على ذلك ، فصح أنه حر فهو حر فى الحكم ، وليس عليه للمشترى شىء من الثمن الذى أخذ البائع ، وعلى البائع رد الثمن الى المشترى للعبد كما أخذه بحكم عليه بذلك ، والله أعلم وبه التوفيق .

* مسألة :

واذا اشترى رجل من رجل أرضا ، وادعى رجل أنها شفعته ، وأنكر المشترى ؟

فعلى طالب الشفعة البينة أنها شفعته ، فان أصح بينة أنها شفعته بوجه يوجب الحكم له حكم له بذلك ، وان لم تصح بينة وأراد يمين المشترى حلف بالله أنه اشترى هذه الأرض ، وما يعلم أنها شفعة لهذا المدعى ، ولا يعلم أن عليه له حقا من قبل ما يدعى أنها شفعة له ، فان أقر بها ، أو قامت بينة أنها شفعة له حكم له بها ، وان كان المشترى قد استغل منها غلة فلا رد عليه فى الغلة ، لأن الغلة بالضمان ، ولأنه لو لم يطلب شفعته كان المال للمشترى .

وأما ان دفعه عنها بوجه من الوجوه لا يجوز له الحكم فيه ، وحجة باطلة بعد أن استحق الشفعة ، فان عليه فى الحكم رد الغلة ،

فان كان عمر فيها عمارا وغرم غرامة حسب له غرامته ، وحسب عليه ما استغل منها ، وحوسب بذلك .

* مسألة :

وان اشترى مال يتيم على غير وجوب الشراء فى الحكم ؟

فان لليتيم اذا بلغ أخذ ماله وحاسب المشترى الذى فى يده المال على الغالة وأخذها منه ، وعلى من اشترى لك أن يتبع من أباع له ذلك ، ويأخذ منه ما أعطاه من ذلك المال ، لأنه باع بغير جواز ذلك ، والله أعلم بذلك .

* مسألة :

واذا اشترى مشتر شفعة ليتيم ، ثم بلغ اليتيم فانتزع تلك الشفعة ، وكان ذلك فى المشاع ؟

فجائز له انتزاع ذلك اذا انتزع حين بلغ فى الحكم ، ويرد على المشترى اليتيم الذى اشترى الشفعة ، وليس على المشترى رد غالة فى ذلك ، لأنه اشترى بجواز ذلك له ، ولأن الصبى لو لم يطلب شفعته لم يكن له شىء ، فان كان الرجل عمر وغرم وحسب له ذلك ، ودفع اليه القيمة ، والله أعلم بعدل ذلك وبه التوفيق للصواب .

* مسألة :

من الزيادة المضافة : وسألت رحمك الله عن رجلين يتنازعان بينهما فى قطعة أرض أو غيرها من الأصول ، كل واحد منهما يقول هذه أرضى وفى يدى ، وقد أحدث كل واحد منهما حدثا واتخذا الحدث

الحـــث بالقتال ، وجاء من جاء من الناس الى الحاكم فقال له : ان فلانا وفلانا يقتتلان على موضـــع كذا وكـــذا ، أيجب على الحاكم ازالتهما ويمنعهما عن بعضهما بعض ؟

فعلى ما وصـــفت ، فاذا صح مع الحاكم ذلك بالبينة العادلة أرسل الحاكم اليهما ، فان وجدهما فى قتالهما أخذهما وحبسهما على ما يرى الحاكم من جهالتهما ، وليس يلزم ذلك الحاكم حتى يشهد معه شاهدا عـــدل ، فان وجدوهما قـــد تفارقا ، ولا يطلب أحدهما الى الآخر حقا لم يعرض لهما .

فان ادعى كل واحـــد منهما تلك القطعة كلف كل واحـــد منهما البينة على ما يدعى فان أعجز البينة كانت الأيمان بينهما ، فان حلفا على ذلك الموضـــع الذى يدعيانه وهو فى أيديهما كان بينهما نصـــفان ، وان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين ، لم يكن له شىء ومنعه الحاكم عن أن يعارض الآخر الذى حلف .

وكذلك ان أقام كل واحـــد منهما ببينة أن ذلك الموضـــع له كان بينهما نصـــفان بعد الأيمان ، وان كان أحدهما له فيها أثر من غسل أو بناء ، وليس للآخر فيها أثر كان للذى له فيها الأثر هو ذو اليد وعلى الآخر البينة على ما يدعى ، فان أعجز كانت الأيمان بينهما . رجـــع الى كتاب بيـــان الشرع .

قال أبو معاوية فيما رفع عن على بن أبى طالب : ان رجلا ملك امرأة ، ثم زنى قبل أن يدخل بهـــا فقضى فيها على بأربع قضـــيات ، أو لها أنه فرق بينهما ، وأقام عليه الحـــد حد الزانى ، ثم قال الرجل : ردوا على مالى ، فقال على : ردوا عليه ماله ، فكره الرجل أن يأخـــذ متاعا ، فقال على : ليس لك الا ذلك ، لأنك أذنت لهم بذلك .

والوجه عندنا أن عليا انما قضى لها بنصف الصداق ، ثم أمره أن لا يتزوج الا بمحدودة مثله •

فصـــــل

معرفة المدعى من المدعى عليه

واختلف فى أصل معرفة المدعى من المدعى عليه :

قال قوم : المدعى من اذا ترك الخصومة ترك ، والمدعى عليه من اذا ترك الخصومة لم يترك ، وقيل : المدعى الطالب ، والمدعى عليـــه المطـــلوب •

ومنهم من قال : المدعى من ادعى الأصل والمدعى عليه من ادعى أمرا حادثا ، وهـــذا الأمر ليس بعام ، لأن من ادعى ولدا فى يد الغير فليس يدعى أمرا حادثا ، ومع ذلك يسمى مدعيا •

وقيل : المدعى من حسن أن يطالب بالبينة ولا يحسن أن يطالب المدعى عليه بالبينة على الانكار ، وقيل : المدعى هو الذى يدعى ما هو خلاف الظاهر ، والمدعى عليه من الظاهر معه •

فان قيل : فان كان الظاهر مع المدعى عليه فلم يكلف اليمين ؟

وقيل له : لأن ظاهره محتمل ، وليس بمقطوع بصـــحة انكاره ، وبان لنا ذلك الاحتمال بيمينه ، ولم يقنع من المدعى الا ببينـــة •

والدعاوى على ثلاثة أضرب :

أحدها : لا تجوز أن تستمع أصـــلا ، وذلك أن يدعى رجل على رجل أنه وعده بهبة أو بصـــدقة ، أو يدعى عليـــه خمـــرا أو خنازير وما لا يحـــل .

والثانى : دعوى مسموعة كل منها أحمال أو احتمال ، فيطالب المدعى ببيان ذلك ، بمثل أن يدعى ألف درهم ، أو مائة قفيز حنطة ، أو عشرة أثواب فلا بد من نعت ذلك وصفته .

والضرب الثالث : أن تخلو الدعوى من الأحمال والاحتمال ، فهذه دعوى مسموعة مسئول عنها المدعى عليه .

*** مســـألة :**

وليس للحاكم ولا للفقيه أن يزيدا على دعوى الخصـــم أو سؤال الســـائل شيئا .

وعن محمد بن محبوب : أن رجلين اختصما اليه فادعى أحدهما على الآخر كذا وكذا نخلة وشربها ، وأحضر على ذلك بينـــة ، فحـــكم له محمد بن محبوب بالنخـــل ، ولم يحكم له بالشرب ، فقيل له : لم لم تحـــكم له بالشرب ؟ فقال : لم يقل وشربها من الماء ، فقيل له : والشرب لا يكون الا من الماء ، فقال : ليس للحاكم ولا للفقيه أن يزيدا شيئا من عندهما .

*** مســـألة :**

ومن الكتاب : وسئل عن رجل ادعى أن رجلا باع له نخلة ، فأقر المدعى عليه أنه باع له هذه النخلة بعشرة دراهم ، وشرط عليه فى البيع شرطا ينقض البيع ؟

قال : معى أن البيع أولى ، والحلال أولى من الحرام ، والثابت من البيع أولى من المنتقض .

* مسألة :

وسألته عن الحاكم اذا حضره رجلان مدع ومدعى عليه ، وتنازلا الى اليمين ؟

فالبينة على المدعى ، فان أعجز البينة فاليمين على المدعى عليه ، احتج عليه الحاكم ان كانت له بينة ، فان شاء فليحضرها ، وان أبطلها أو أهدرها أو تركها ، استحلف له المدعى عليه ، وان لم يهدمها أمره الحاكم باحضار بينته ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فقولنا : ان على المدعى أن يحلف ، فان أبى لم يكن له شيء .

واليمين بالله ، وقد قال بعض الحكام بصدقة ما يتنازعان فيه .

* مسألة :

ومن كتاب فضل : وعن الحاكم اذا حضره رجلان يتنازعان مدع ومدعى عليه ، وتنازلا الى اليمين ؟

فالبينة على المدعى ، فان أعجز البينة وطلب يمين المدعى عليه احتج عليه الحاكم ان كانت له بينة ، فان شاء فليحضرها ، وان شاء أبطلها أو أهدرها أو تركها ، استخلف له المدعى عليه ، وان لم يهدمها أمره باحضار بينته ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فقولنا : ان على المدعى أن يحلف ، فان أبى لم يكن له شيء .

واليمين بالله ، وقد قال بعض حكام المسلمين : وبصدقة ما يتنازعان فيه .

* مسألة :

سئل هاشم عن رجلين تنازعا فى شىء ليس فى يد واحد منهما ، فأقام أحدهما شاهدين ، وأقام الآخر أربعة أشهاد بأنه له والشهود سواء ، فقال : سمعنا فى ذلك اختلافا :

قال : وقد اجتمع من اجتمع من الأشياخ فقال من قال : شاهدان وأربعة سواء •

وقا من قال : من كثر شهوده فهو أولى •

ومن غيره قال : ولعل بعضا يقول : أن يكون لهم على عدد الشهود •

ومنه : غير أنهم اجتمعوا بأن الاثارة اذا أقام من ادعى الاثارة بشاهدين ، وأقام من ادعى الأصل أربعة فطالب الاثارة أولى بها •

وعن أبى عبد الله قال : لأن الأصل يزول والاثارة لا تزول •

وقال أبو عبد الله : بينة الرم أولى من بينة الأصل الا أن تكون بينة على أصل لاحق لهم فى الرم ، فهم أولى بالتجديد •

* مسألة :

من الزيادة المضافة : عن ابن عباس فى قوله تعالى : (كونوا قوامين بالقسط) الآية • الرجلان يقعدان عند الحاكم فيكون القاضى اعراضه الآخر زهيدا الى أحد الرجلين • رجع الى الكتاب •

* مسألة :

وينبغى للحاكم أن يأمر بتسوية الخصمين صفا بين يديه ، فاذا قعد قال الخصم المدعى : أنصفنى من هذا ، قال له : بم تدعى عليه ؟ فان تسبب دعواه سأل الحاكم الخصم عن ذلك ، فان أقر لخصمه بحق قبله أو عليه له حكم له عليه بما أقر به ، وان أنكر دعا خصمه بالبينة على ما يدعى ، وهو أن يقول له : أعندك بينة ، أو لك بينة هذا رأينا الحكام يقولون .

فان قال له : ان له بينة أمره الحاكم باحضارها ، وان ترك بينته ونزل الى يمين خصمه حلفه له على ما يدعى .

ورفع أبو العباس ، زياد بن محمد : ورد عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش أن الحاكم لا يقول للمدعى يجب عليه لك يلزم فلان اليمين لك الا أن يطلب ذلك الخصم .

وحفظت عن أبى بكر أحمد بن محمد بن خالد وغيره : أنه اذا سأل الحاكم المدعى عن البينة ، فسكت لم يقل له الحاكم أحلفه لك حتى يطلب هو ، فان قال : أنصفنى منه ، سأله عن دعواه ، وأعاد على المدعى عليه السؤال فيما يدعيه اليه .

وان قال الخصم للحاكم : لا بينة لى ما يجب لى عليه ، قال له : بما يجب له وهو أن يقول يجب لك اليمين اذا لم يكن لك بينة ، فان قال حلفه لى حلفه له .

قال محمد بن المسبح : ليس على الخصم أن يقال له : اطلب ، انما يقال له : معك بينة ، فان قال : نعم ، قيل له : أحضرها ، فان قال : يحلف ، قيل له : أبطلتها ، فان قال : لا أعلم لى بينة استحلف له .
ومن الأثر :

*** مسـألة :**

وذكرت فى الخصمين اذا اختصما اليك ، وادعى أحدهما على الاخر ، فأنكر خصـمه فدعوته بالبينة على دعواه ، فلا يكون عنده بينـة ، ولا يطلب يمين خصمه ، ولا يقول لك ما رأيت ؟

فعلى ما وصـفت فاذا لم يكن معه بينة ، وقال لك : ما رأيت أنت فقل له : اذا لم يكن معك بينـة عليه فيلزمه لك يمين .

وأما اذا سكت فلم يطلب يمينا ، ولا سألك عن ذلك ، فلا تلقنه أنت أن يطلب يمين خصـمه ولا يفهمه ذلك الا أن يقول لك ما رأيت ، فمما يرى ذلك الحاكم اذا استفهمه الخصـم فى نسخة فى الحـكم أن يرى على المدعى البينة ، وعلى المدعى عليـه اليمين ، فأفهم ذلك ان شـاء الله .

*** مسـألة :**

ومن كتاب فضـل : وعن الحاكم اذا حضره رجلان يتنازعان مدع ومدعى عليه ، وتنازلا الى اليمين فالبينة على المدعى ، فان أعجز البينة وطلب يمين المدعى عليه احتج عليه الحاكم ان كانت له بينة ، فان شاء فليحضرها ، وان أبطلها وأهدرها وتركها استحلف له المدعى عليه ، وان لم يهدمها أمره الحاكم باحضـار بينته ، فان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى فقولنا : ان على المدعى أن يحلف ، فان أبى لم يكن له شىء .

واليمين بالله ، وقال بعض حـكام المسلمين : وبصـدقة ما يتنازعان فيـه .

قال أبو سعيد : معى أن فصل الخطاب فى معنى الحكم هو معرفة المدعى من المدعى عليه فيما ينطقان به معه ، ويتداعيانه ، فيلزم المدعى البينة على المدعى عليه ، ولو لـم يطلب ذلك خصـمه لقطع الحجـة بين الخصمين •

فان أعجزها قال الحاكم للمدعى : لك يمين على خصمك لقطع الحكم بينهما وفصل الخطاب ، فان طلب يمينه ثبت عليه الحاكم فى اهـدار بينتـه وابطالها أو تركها بما كان من اللفظ يسقط ؛ فان أهدرها حلف له خصـمه المدعى عليه ، وقطع حجتهما عن بعضـهما بعض باليمين من المدعى عليه ، واهـدار البينة من المدعى ، وان رد المدعى عليه اليمين الى المدعى ففى قول أصحابنا ان عليه اليمين ، الا فى أشياء لا يعرفها ولا يدعيها بمعرفة ، فقد تكون من الأيمان ما يكون على المدعى عليه دون المدعى ، ولو ردها اليه وذلك شىء واسع ينظر فيه •

* مسـألة :

جواب أبى سعيد : وبعد أيدك الله ، فقـد ورد كتـابك ، وفهمت ما قـدر الله لى أن أفهمه منه ، فمنه ما ذكرت من المحنة التى وصفتها ، فمن كان — يا أخى — فى دار الدنيا فلا بد له من وقوع المحنة والصبر فرض على وجوب المحنة حتى يفرج الله ، ولا يكون الصبر الا باتباع الحق لا على سبيل الالتواء عن سبيل الحق ، وليس ارادة الحق كارادة غيره من الشهوات والبلوغ الى الهوى واللذات ، بل انما ارادة الحق لمن أبصر حسن عواقب لحق ، ثم صـبر على ذلك فى السراء والضراء ، والعافية والبلاء ، وبذل فى ذلك مجهوده بنفسه وماله ، ولم يشح على نفسه باليسير الذى يخشى منه عواقب البلاء الكثير ، فهـذا •

واما ما ذكرت من الرجل الذى بليت بشركته ، انتزع حق ابنته ، ورفع عليكم ، وادعى على والدك أن عنده له ألف درهم ومائة نخلة ،

وقال له : اما أن تحلف ، واما أن أحلف ، أنا قلت : فسأل أبوك الحاكم ما هـذا الألف الدرهم ومائة النخلة ؟

فقال : ليس عليه أن يخبره مما هى اما أن أحلف له ، اما ان أحلفه على القطـع .

قلت : هل عليه أن يخبره مما هـذه الألف الدرهم ومائة النخلة ، وقلت : كيف ترى له أن يحلف ؟

فعلى ما وصفت فأما انتزاعه حق ابنته أو يقر له ، وصـح ذلك على الزوج ، وأما بانتزاعـه فلا يزول اليـه فى الحـكم ، لأن ذلك انما يجعله لنفسه ، وليس تزيله الى غيره ، فليس انتزاعـه لنفسـه بمزيل اليه حق ابنته .

وان حلف ما قبله له حق على هـذه الصـفة ، لم يكن عليـه معنا حنث ، لأن الحق لأبيه لم يزل اليه ، وليس له منازعة فى مال ابنه الكبير معنا اذا كان بالغا ، الا بوكالة من الابن ، وانمـا أن يحلف اذا وكلته ابنته على حق ابنته لابنته لا لنفسه ، وذلك اذا جعلت له المنازعة واليمين ، فهـذا الذى عرفناه ، وهو أكثر معنا ما وجدناه ، وقـد جاء الاكثار فى الاختلاف فى انتزاع مـال الولد من والده لعله الوالد من ولده .

والذى معنا أنه لا يزيل الوالد مال ولده بانتزاعه ، ولا برأى من أبرأه الوالد من مـال ولده كان الولد صـغيرا أو كبيرا ، انتزعه أو لم ينتزعه ، وانما يزول مـال الولد الى مال والده ونقلته من مال والده اذا أزاله بقضـاء أو بيع فيما يصـلح الوالد ، ولا يكون فيه ضرر على الولد بغير نفع للوالد يستحقه الوالد من مـال الولد ، وأما الهبة من الوالد من مال ولده ، فقد قالوا : لا يجوز فى شىء من مـال ولده .

وقال من قال : يجوز فيما ون الأصـول اذا كان فى ذلك وجـه وسيلة ، أو فضـيلة ، أو تقرب من الوالد بذلك الى مكافأة قد لزمته ، أو لبد يرجوها ، أو لثواب على أحد من الاخوان ، ولا يجوز على كل حال الضرر بمـال الولد ، ولا يجوز ذلك فيما يلزم الوالد الا على حـد ما وصـفنا ، فان فعل أو أتلف المـال فيما لا يجوز اتلافه فيـه فى الحكم فهو ثابت فى الحكم ، وهو غير مصيب فيما فعل فهـذا فى نزعان مـال الولد من والده ، وأما فى الشراء اذا ادعى المدعى على خصـمه أن عنده له كذا وكـذا ، أو معه له كذا وكـذا ، وطلب أن يحلفه على ذلك ، فان هـذا يسأله الحاكم من أى وجه له ذلك عنده ، لأنه قـد يمكن أن يكون له عنده أمانة أو مـال مضارة ، أو عليه له حق ، فلا بد أن يبين مما هو فيه عنده على ما يراه الحاكم من رأى المسلمين .

وأما اذا قال : قبله له كذا وكـذا فقد قال من قال : ان هـذه اللفظة أيضا تحتمل الأمانة والحق ، ولا يحلفه الحاكم حتى ببينة مما قبله له ذلك الحق .

وقال من قال : يحلفه له على ذلك ، وليس عليه أن يبين ذلك ، لأن بعضـا يذهب بهذه اللفظة أنها اقرار اذا لفظ بهـا المدعى عليه .

وقال من قال : انها تحتمل الأمانة ، وأما اذا قال المدعى عليه : على كذا وكـذا فهذا لا يعلم فيه اختلافا أن ليس عليه أن يبين مما عليه له ذلك ، اذا ادعى أن عليه شيئا معروفا ، فهـذا ما عرفنا فى اليمين التى وصـفت .

بـــاب

فيما ينبغى للحاكم فعله عند الرفعان اليه وحضور الخصمين وفى اليمين وفى اختـــلاف البينتين وفيمن أولى منهما

واذا بان من الحاكم من رجل أنه يتعنت رجلا بالأيمان شيئا بعد شىء احتج عليه أنى لا أستحلفه ، لك الا يمينا واحـــدة ، فاجمع مطالبتك كلها حتى أستحلف لك عليها يمينا واحـــدة ، فانى لا أرجع أستحلفه لك بعده ما فعل ذلك محمد بن محبوب وحـــكم به •

* مســـألة :

وسألته عن الخصم اذا حلفه الحاكم لخصمه على شىء من الدعاوى ، فاذا حلف عاد ادعى عليه دعوى أخرى ، وطلب يمينه فى ذلك ، هـــل له ذلك ؟

قال : نعم ما لم يقطع كل دعوى عنه الى هـــذا اليـــوم الذى حلف فيـــه •

قلت له : وعلى الحاكم أن يأمره أن يجمع مطالبته ؟

قال : هكذا عندى ، لأن ذلك من مصالح الأحكام ولئـــلا يتعنت الخصـــوم بعضهم بعضـــا •

قلت له : فاذا قال : انه لم يبق له دعوى وطلب يمينه ، فحلفه ثم ادعى عليه شيئا آخر ، هل يسمع دعواه ؟

قال : هـــكذا عندى ما لم يقطع دعاويه •

قلت : فما اللفظ الذى يقطع دعاويه ، ولا يسمع له دعوى بعد ذلك ؟

قال : وذلك أن يقول له الحاكم قد قطعت كل دعوى لك على خصمك هذا فيما مضى الى هذا الوقت فى هذا اليوم ، فاذا قال نعم وحلفه على دعاويه ، ثم ادعى عليه لم يسمع له بعد ذلك دعوى فى ذلك الوقت ، وقد انقطع عنه دعواه .

قلت له : فان غابا عنه فى ذلك اليوم بقدر ما يلزمه له حق ، ثم نزلا اليه فى ذلك اليوم بعد الغيبة فادعى عليه دعوى أخرى ، هل يسمع الحاكم منه ذلك ؟

قال : هكذا عندى اذا أمكن حدوث ذلك .

* مسألة :

واذا رفع خصم على خصمه قال له الحاكم : أحضر خصمك ان أردت الانصاف منه ، فان طلب الخصم الرافع من الحاكم مدرة ليحضر خصمه أعطاه مدرة ، فاذا حضر خصمه وقعدا بين يديه ساوى بينهما فى كلامه ونظره .

* مسألة :

واذا قعد الخصمان فينبغى للحاكم أن يقبل بوجهه اليهما ، ويساوى بينهما فى النظر اليهما ، والاقبال عليهما ، وينتصف كل واحد منهما من الآخر فى الكلام والاقبال عليهما ، وينبغى أن يوكل للخصوم من يجلسهم على حالتهم التى يسبقون اليها حتى يجلسهم صفوفا ،

ولا يأمر بذلك الا من يثق به ، ثم يقدم الأول فالأول ويحضر خصمه معه .

* مسألة :

واذا رفع الخصمان كل واحد منهما على صاحبه ؟

فقال من قال : يبدأ الحاكم بانصاف الذى بدأ بالرفعان على صاحبه ، ثم ينصف الآخر .

وقال من قال : يبدأ بأيهما أراد .

* مسألة :

فاذا جلس اليه الخصمان فرأى أحدهما مرعوبا بجلوسه قدامه فليتغافل عنه قليلا حتى يطمئن ويرجع اليه قلبه ، وليرفق بهما فى المسألة ، ثم يبدأ بالمدعى فيسأله عما يدعى ، فاذا أخبره بدعواه أقبل على المدعى عليه فسأله عن دعوى خصمه ما يقول ، أيقر بما يقول خصمه أو ينكر ؟ فان أنكر سأل المدعى عن البينة ، فان قال : ليست لى بينة ، قال للخصم : أتحلف ؟ فان قال المدعى : نعم حلف المدعى عليه .

فان قال المدعى عندى بينة أجله أجلا فى احضار بينته على قدر ما يعلم أنه يبلغ حيث ادعى البينة ، ويطلب الأجل فيؤجله ويكتب ذلك فى كتاب ، فان أحضر البينة الى أجل أو بعده بيومين أو ثلاث فلا يقطع حجته ، وتسمع بينته ، وأمر كاتبا يكتب شهادتهم ، ثم قرئت عليهم ، فان كانا كما شهدوا أوقع بخطه فى أسفل ما شهدوا به ، ولذلك شهدوا عندى .

فان أقر المدعى عليه أولا بدعوى الخصم ، أو قال عنده مخرج ، سأله عن المخرج الذى رغم أنه له ، ودعا نفسه ببينة قبل ذلك اذا احتج بشىء له فيه حجة ، ومخرج ، وان احتج بشىء لا يكون فيه مخرج ولا حجة ، وعدلت البينة لم يقبل وأنفذ عليه الحكم •

وينبغى للقاضى أن يجعل قلبه وسمعه وفهمه الى الخصمين ، فان أقر أحدهما بشىء لزمه أخذه بذلك ، وكتب حجتهما وفهمهما •

* مسألة :

وينبغى للحاكم اذا تنازعا اليه خصمان ، واستحلف أحدهما للآخر أن يثبته فى دفتره ، وأن سأله وان يكتب له حجته ، ويشهد عليه لـه فعليه ذلك •

* مسألة :

وقيل للحاكم يحتاج أن ينظر الى فم الخصم حين ينطق بالدعوى والاقرار •

* مسألة :

من كتاب فضل : واذا صح مال الهالك بشاهدى عدل ، بحضرة من جميع الورثة أمر الحاكم بقسمه ، فان احتج أحد منهم فيه — وفى نسخة فان احتج أحد منهم فيه بحجة ، وادعى فيه دعوى من الورثة وقف المال ودعاه بالبينة على ما يدعى •

فان صح له شىء بشاهدى عدل بمحضر من جميع ورثته ، أو وكلائهم أنصفه الحاكم والا قسمه على عدل كتاب الله •

وان كان ما خلفه الهالك رثة أو حيوانا ، وفيهم يتيم أو غائب أمر ببيعه فى المناداة ، وجعل الثمن على يدى عدل ، وان كانوا بالغين ولم يطلبوا بيعه أوقفه على يدى عدل حتى ينقطع أمره ، وفى نسخة وان كان يتيم أو غائب ، وكانت الدعاوى فى شىء من الحيوان أو رثة وقف الذى فيه المنازعة ، ولم يبعه حتى ينقطع أمره •

وان كان زراعة أو خضرة قد حضرت لم يقبلها وتركها بحالها تسقى فاذا جاءت الثمرة وقفها ، واذا ادعى مدع مالا فى يد غيره ميراث أو غيره ، ولم يصح ذلك ، وتأجل أجلا فى احضار البينة ، وكان فى المال غلة أو كان فيما يتنازعون فيه شىء من الثمار ، تركوه فى يد من هو فى يده بمعرفة من عدلين •

وان كان شىء من الحيوان من رقيق أو دواب أوقفه بين يدى من يشهد عليه ثم يحجره ، وفى نسخة حجره عليه أن لا تبلغه حتى ينقطع أمرهم ، وان قومه عليه بقيمة أن تلف من يده أو زال فهو ضامن باتفاق من المطلوب اليه والطالب ، ثم يتركه فى يد من هو فى يده الى أن ينقطع أمرهم •

*** مسألة :**

من جواب أبى سعيد ، وعن الحاكم اذا حضره خصمان ، فادعى كل واحد منهما على الآخر ، وطلبا الانصاف الى الحاكم ، فأى الخصمين ينصفه الحاكم قبل الآخر ؟

قال : معى أنه قد قيل : انه يستمع من المدعى الأول حتى ينقطع الحكم بينه وبين خصمه ، ثم يستمع من الثانى ، وقيل : له الخيار فى ذلك أيهما شاء استمع منه وبدأ بانصافه •

جواب منه أيضا : فى خصمين حضرا فادعى أحدهما الى صاحبه دعوى فأقر بها الخصم ، ثم ان هذا المقر بالدعوى ادعى الى الخصم الآخر دعوى فأنكرها ، فأمر الحاكم المقر منهما أن يدفع ما أقر به من الحق للمدعى ، فقال : انى لا أسلم حتى تنصفنى من خصمى هـذا ، ويحلفه ما قبله لى حق من هذا الذى أدعيه اليه .

قلت له : أيحلف هذا المنكر على ما ادعى عليه أو حتى يدفع اليه ذلك ما أقر به من الحق ؟

فالذى عرفناه فى ذلك أن الـذى يبدأ ينصف من الخصـمين الى الحاكم ، فانه يأخذ فى انصافه الى أن ينقطع أمر الخصمين فى ذلك الحق بيمين قاطع ، أو يدفع الحق الى المدعى .

فاذا انقطع ذلك وبرىء المدعى عليه بما ادعى اليه أخذ الحاكم فى ذلك الحين فى انصاف خصمه منه الى أن يصح افلاس المقر ، فانه حينئذ يستمع دعواه على خصمه هذا ، والله أعلم بالصواب .

* مسـألة :

قال بشير : اذا ادعى رجل على رجل حقا ، ثم ادعى الآخر أيضا على هذا ، فان الذى ادعى أولا يبدأ فيحلف له صاحبه ثم يحلف هو من بعده .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن الخصمين اذا ادعى كل واحـد منهما دعوى أيهما أولى بأن يبتدى فيحلف لصاحبه ؟

فعلى ما وصفت ، فذلك الى الحاكم يحلفهما جميعا ، ويبدأ بأيهما شاء وأنهما امتنعا عن اليمين كان عليه الحبس •

ومن غيره قال : وقد قيل هذا •

وقال من قال : المدعى عليه أولا هو الذى يحلف أولا ، فاذا فرغ من الحكم نظر فى حجته •

وقال أبو سعيد مثل ذلك من الاختلاف •

فصـــل

وقيل : فيمن أهدى الى رجل هدية ، فادعى أنه انما اهدى اليه ذلك ليكافئه على ذلك •

فقال من قال : ان القول قوله فى ذلك مع يمينه ، وله على المهدى اليه أن يرد عليه هديته أو يعطيه قيمتها ، فان كانت الهدية قائمة العين فعليه أن يرضيه ، ولو شـاء بأضعاف قيمتهـا ، فعليه أن يعطيه حتى يرضيه ، وان كانت قد تلفت فانما عليه قيمتها ، وسواء كان ذلك المهدى فقيرا أو غنيا ، كان المهدى اليه غنيا أو فقيرا •

وقال من قال : يعتبر ذلك ، فان كان مثل ذلك المهدى فى العرف والتعارف بين الناس انما يهدى الى المهدى اليه ليكافئه معروفا منه ذلك ، كان عليه فى الحكم أن يكافئه على ما قد قيل •

وان كان ليس مثل ذلك يهدى اليه ليكافئه ، وليس ذلك بمعروف فيما بينهما فيما يتعارف من أمرهما فيما بين الناس ، فليس له عليه حكم بمكافأتة ، يستحب له أن يكافئه ان قدر على ذلك ، لأن النبى صلى الله

عليه وسلم قال : « من أهدى اليكم يدا فكافئوه عليها فان لم تجدوا فأثنوا عليه خيرا فمن سترها فقد كفرها » .

وقال من قال : انه لا يحكم بها على كل حال ، ويستحب لـــه أن يكافئه ان كان مثله يعرف أنه يريد به المكافأة من المهادات .

* مســألة :

ورجل دفعت اليه امرأة ذهبا أو فضة يدفعه الى الصائغ يصوغ لها حليا ، أو قالت : ادفعه الى فلان الصائغ يصوغه ، فقبضه منها ثم قال : قد دفعته الى الصائغ الذى أمرته أن يدفعه اليه ، ثم قال : فان الرجل الصائغ ذهب منه أو جحده الصائغ أنه لم يدفع اليه شيئا ؟

فلا أرى عليه ضمانا ، والقول قوله مع يمينه ، لقد فعل كما أمرته وما خانها فيه .

قال غيره : نعم هو كذلك ، لأنه أمين ، وان دفعه الى صائغ سوى من أمرته ضمنه .

وان أمرته أن يدفعه الى صائغ يصوغه ، فدفعه هو برأيه ، وقال انى دفعته الى صائغ ، وأنكر الصائغ ؟

فالقول قوله ، ولا ضمان عليه مع يمينه ، ولو أنه طلب اليها ففعلت ذلك سواء قال لا ضمان عليه .

قال غيره : نعم هو كذلك لأنه أمين .

* مســألة :

وعن رجل استأجر أجيرا لعمل شىء معروف ، وادعى الأجير أنه قد عمل ، وطلب حقه وأنكر الآخر ؟

فاذا تقاررا بالكراء وكان العمل مثل كتاب يبلغه ؛ أو أمر غائب فالقول قول الأجير أنه فعل له ، وله الكرى ، وان كان عمل من الأعمال الحاضرة مثل البناء ونحوه ، فيوقف عليه حتى يعلم أنه قد عمله ، ثم له حقه ، واليمين فى هذا أن يحلف الاجير أن له على هذا كذا وكذا من هذا الذى يدعيه .

* مسألة :

قال أبو الحوارى : قال نبهان وأبو المؤثر : فى رجل ادعى على رجل حقا فأنكره ، ولم تكن له بينة ، فطلب يمينه ، فرد المدعى عليه اليمين الى المدعى ، فقال المدعى : يحضرنى حقى حتى أحلف ؟

فلا شىء له حتى يحلف ، فاذا حلف طلب احضار حقه ، فقال المدعى عليه انما استوجب حقه على الساعة لما حلف ، وطلب المدعى عليه المدة ، فكره المدعى أن يمدده كيف الحكم فى هذا ، فان هو أراد أن يعرض له فله أن يعترض بقيمة العدول ، وان كره فيمدده مدة حتى يبيع ماله كما يرى الحاكم من المدة .

* مسألة :

وجدت فى بعض الآثار فى رجل ادعى على رجل حقا فأنكره ، وأقام عليه المدعى البينة بالحق ، فطلب المدعى عليه يمين المدعى ، فقال المدعى : يحضرنى حقى حتى أحلف ؟

قال : يحضره حقه ثم يحلف من بعد .

* مسـألة :

وعن رجلين تنازعا فى مال كل واحد يدعى أنه له وفى يده ويدعى الجوز له كيف الحكم بينهما فيه ؟

قال : معى أنها يدعيان جميعا على ذلك بالبينة ، فان صح لأحدهما بالبينة دون صاحبه حكم له به ، وان صح لأحدهما فيه يد منع منه خصمه ، ودعى على ذلك بالبينة .

وان صحا على ذلك جميعا البينة حكم لهما بذلك ، وان لم تصح لأحدهما فى ذلك حجة ونزلا الى يمين بعضهما بعض حلفا لبعضهما بعض ، وأيهما حلف ونكل الآخر عن اليمين لم يكن على الحالف حجة للمحلف .

وان حلفا جميعا منعا عن الاعتداء على بعضهما بعض ، ولا يحكم لهما فى ذلك فى الأصول بالأيمان الا بالبينة ، الا أنهما يمنعان الاعتداء على بعضهما بعض ، وهما على ذلك الى أن يتفقا فى ذلك على شىء من ذلك ، هذه من كتاب جوابات أبى سعيد .

* مسـألة :

وسئل أبو سعيد : عن رجل ادعى على رجل حقا له ، فرد المدعى عليه اليمين الى المدعى لما عجز البينة أن يحلف قبل أن يجد له أو يحضره مـا يحلف عليه فأبى ذلك المدعى الا أن يحضر أو يجد له ما يدعى حتى يحلف عليه ويأخذه ؟

قال : ليس على المدعى عليه ذلك أن يحضر أو يجد ما يحلف عليه المدعى قبل اليمين ، وانما فى الحكم أن يحلف المدعى ، فاذا حلف حكم له على المدعى عليه باحضار ما حلف عليه المدعى ، وهذا اذا رد اليمين ،

وأما اذا لم يرد اليمين اليه فحتى يحضر البينة بما يدعى ثم حينئذ يحكم لـه بـه •

* مسألة :

وذكرت المرأة اذا ادعت صداقها على رجل ، أو رجل ادعى حقا على رجل ، فاتفقوا على يمين المدعى ، قلت : أترى تكون اليمين بعد احضار الحق أو اليمين قبل احضار الحق ؟

فقد قيل : انه لا يكلف احضار ما يدعى عليه الا من بعد الصحة ، أو وجوب ذلك يمين المدعى ، فافهم ذلك •

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل دراهم مسماة فقال المدعى عليه : قد كانت على له وقد دفعتها اليه ، فعلى من البينة وعلى من اليمين ؟

فالبينة عندنا عى المدعى عليه ، لأنه لما أقر ثبت حق المدعى عليه ، ثم ادعى هو دفعها ، فرجع هو المدعى للدفع ، فعليه البينة على ما ادعى من الدفع واليمين على المنكر للقبض •

ومن غيره : قال : قد قيل هذا ، وقال من قال : انه اذا قال كان على كذا وكذا ، وقد سلمته اليك أو دفعته اليك متصلا باقراره فذلك جائز ، وأما اذا قال على كذا وكذا ، وقد سلمته اليك ولم يقل قد كان على فلا ينفعه ذلك على حال •

وعن رجل ادعى على رجل أنه رهنه قيمة ألف درهم بمائة درهم ، فقال المدعى عليه قد رهنت لى قيمة ألف درهم ، وقد دفعته اليك ، وقال الآخر : لم تدفع الى شيئا ، كيف الحكم فيه ومن المكلف البينة ؟

فاذا أقر أنه رهنه ألفا فهو المأخوذ بما أقر به ، ويكلف البينة على رده لأنه قد ثبت عليه الرهن باقراره •

فصـــــل

وعن الميت اذا ادعى رجل أن عليه حقا ، ولم يكن معه بينة وطلب يمين الورثة أنهم ما يعلمون هذا الحق على الميت ؟

قال : على الورثة الذين ما نعلم علينا لك حقا من قبل هذا الميت •

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى : وعن رجل مات وترك أولادا ، فادعى رجل حقا أن له على الهالك ، وطلب يمين كل واحد من الورثة أن يحلف ما يعلم أن له هذا الحق على والده ، هل يلزم كل واحد يمين ؟

فعلى ما وصفت فنعم له ذلك على جميع الورثة البالغين منهم ، فان طلبوا يمين المدعى فليس على المدعى الأيمين واحد أن هذا الحق له على والدهم ، وذلك اذا طلبوا جميعا يمين هـذا المـدعى ، وطلب واحد بعد واحد فكلما طلب الى واحد منهم هذا الحق على والده كان له اليمين على المدعى ، وذلك أنه كلما حلفه واحد من الورثة وجب له الحق فى حصة هذا المحلف •

وأما اذا ادعى الحق على الميت وأنكر ذلك الورثة ، فان صح ذلك بالبينة ولا يمين الورثة ما يعلمون قبلهم حقا ، مما يدعى على هذا •

*** مسـألة :**

وأما الذى ادعى حق على الميت ، فانكر ذلك الورثة ، فان عـلى الطالب البينة أن دينه باق على الهالك الى أن مات ، وفيه قول آخر أن الدين ثابت حتى يصح الوفاء بالبينة ، والله أعلم •

بـــاب

فى معرفة الأحكام والدعاوى والبينات وفى تعليم الخصوم الحجج وفى الصلح عند الحاكم وفى شهادة الحاكم وحكمه بعلمه وفى احضار الخصوم ومـا يفعله الحاكم فيهم وفى المدرة وفى عصيان المدرة وتسليمها وفى الاعمى والمريض

ومن الكتاب : واذا ارتفع الى الامام رجلان يدعى أحدهما ميراثا فى يدى الآخر ، وأقام البينة على أنه فلان بن فلان ، وأن الميت فلان ابن فلان حتى يلتقيا الى أب واحد ، وأنه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره ، فانه ينبغى للامام أن يقضى له بالميراث .

وان جاء أحد بعد ذلك الى الامام ، فأقام عنده البينة أن ذلك الميت ابنه أو أبوه ، ولا وارث له غيره ، فانه ينبغى للامام أن يجعله أولى بالميراث من الأول ويأمر بدفعه اليه .

وان لم يجىء . ابنه ولا أبوه ولكنه جاء رجل آخر الى الامام ، فأقام عنده البينة أن الميت فلان بن فلان ينسبه الى أب آخر ، وقبيلة أخرى ، وأن فلان بن فلان ابن عمه لا يعلمون له وارثا غيره ؟

فلا ينبغى للامام أن يحول نسبه بعد أن أثبت من فخذ أو أب ، لأن شهادة الآخر تهاتر ، والتهاتر غير مقبول ، لأن الامام لو قبل البينة الآخرة ، ونقل الرجل من نسبه الأول الى النسب الثانى ، ثم قامت أيضا بينته بعد ذلك أن فلان بن فلان من بنى فلان ينسبونه الى أب آخر ، وحى آخر ، وأن هذا وارث ، وليس له وارث غيره لكان ينبغى

له أيضا أن ينقله من النسب الثانى الى النسب الثالث ، ثم لا يزال كذلك أبدا ينقل من نسب الى نسب ، وهذا هو التهاتر ، ولكنه يثبت النسب الأول ويبطل ما بعده ، فان جاء من نسبه الأول ما هو أقرب من الذى جعل له الميراث نزعه من الأول ، وجعله للأقرب بمنزلة ما ذكرناه من الأب والابن .

ولا ينبغى للامام أن يكلف الشهود فى الميراث أن يشهدوا أنه لا وارث له غيره ، لأن هذا غيب .

ولا ينبغى له أن يكلفه اياه وهو يعلم أنهم لا يعلمون ذلك ، ولكنه ينبغى له أن يكلفهم أن يشهدوا أنه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره ، فاذا شهدوا أنه وارثه لا يعلمون له وارثا غيره ، فاذا شهدوا بذلك فقد عرفوا من الشهادة وأتموها .

فصـــل
فى تعليم الخصوم الحجج

عن أبى عبد الله محمد بن محبوب : ولا ينبغى لأهل القرى أن يعلموا الأعراب دقائق حجج الخصوم ، مخافة أن يقطعوا بذلك حقا من الحق لموضع حقوقهم ، بل يخوفون الحوائج ان أعانوا ظالما على ظلمه .

*** مسـألة :**

ولا يلقن القاضى الخصم حجة ، ولا الشهود شيئا يقرون به .

قال أبو المؤثر : قال محمد بن محبوب : أن يحتج على الخصم اذا أبصر الحق وان لم يبصر الخصم حجة نفسه .

*** مسـألة :**

سألت الفقيه ابراهيم بن محمد بن أحمد السعالى حفظه الله :

عن الرجل يجوز له أن يفتح الحجج ويلقنها الخصم من غير أن يسأله الخصم عن ذلك ؟

فقال : انه يجوز له ذلك اذا كان الخصم ثقة ولو لم يسأله هو واذا كان الخصم غير ثقة لم يجز له أن يفتح له الحجة ، ويلقنه اياها الا أن يسأله هو عن ذلك ، فهنالك يجوز له أن يخبره بذلك ولا شيء عليه •

* مسألة :

قال أبو سعيد : اختلف أهل العلم فى الحاكم أيلقن الخصم حجة أم لا ؟

فقال من قال : ان على الحاكم أن يقيم للخصم حجته ، ويفتح له حجته يتقوى بها على الدفع عن نفسه بالحق اذا بان ذلك للحاكم ، حتى يفهم الخصم حجته ، ويوجد هذا القول عـن محمد بن محبوب رحمه الله •

وقال من قال : ان له ذلك وليس عليه •

وقال من قال : لا يؤمر بذلك ، فان فعل لم يضق عليه •

وقال من قال : ليس له ذلك ولا عليه ، وينهى عن ذلك ويكره له أن يفتح للخصوم الحجج ، وانما يحكم بما صح عنده من دعاويهم ، نسخة من دعاوى الخصوم التى تجرى بينهم •

وأما غير الحاكم فيجوز له أن يفتح لأحدهما حجة اذا كان فى غير مجلس الحكم ، وذلك كله بالحق اذا كان يرى هذا عاميا بحجته ، ويخاف أن يلزمه ما ليس عليه ، أو يؤخذ منه ما هو له •

وكذلك اذا قرب قطع الحكم بين الخصمين لم يؤمر الحاكم أن

يأمرهما بالصلح فى مجلسه ، لأن ذلك يقع مواقع التوهين فى انفاذ الحق ، ولكنه يجعل للصلح رجلا ممن يثق به يلى ذلك بين الخصوم ، حتى لا يتكلم الحاكم فى ذلك بشىء ، لأن ذلك أقوى للحق فيما يرجى أن يعز بذلك ، وان كان عزيزا .

* مسألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجل يدعى الى رجل حقا ، هل يسعك أن تفتح لأحدهما حجة على الآخر بالحق اذا سألك عن ذلك ، أو لم يسألك ؟

فعلى ما وصفت ، فأما الحاكم فقد قالوا لا يجوز له ذلك ، وأما غير الحاكم فيجوز له ذلك اذا كان فى غير موضع الحكم ، وذلك كله بالحق اذا كان يرى هذا عاميا فى حجته ، ويخاف أن يلزمه ما ليس عليه ، أو يؤخذ منه ما هو له .

* مسألة :

وقيل : لا يجوز الحكم فى الليل .

* مسألة :

وان قضى القاضى فى داره فلا بأس .

فصل

فى الصلح عند الحاكم

عن رجل ادعى على رجل مالا مع الحاكم فأنكره خصمه ، ولم يقر له بشىء ، ولا يصلح عليه مع الحاكم ، هل لهما أن يصطلحا بحضرة الحاكم على الانكار من المدعى عليه ؟

قال : معى أن لهما ذلك اذا رجعا الى المصالحة .

* مسألة :

قلت : وهل يجوز للحاكم أن يدخل بين الخصمين يصلح أو يعرض لهما فى الصلح ، ولا يجبرهما عليه اذا طلبا ذلك أو لم يطلباه ، وهو فى مجلس الحكم وأحدهما منكر لخصمه ما يدعى عليه ؟

قال : معى أنه له ذلك أن يأمرهما بالصلح ويدعوهما اليه على غير جبر ، وعندى أنه انما يؤمر أن لا يدعوهما الى الصلح على معنى الجبر فيحكم عليهما به ، أو لموضع ما يتقيانه فى ذلك ، أو يتقيه أحدهما أو خرج معنى ذلك فى التقية الى نسخة الا الصلح خير فى جميع الاحوال ، لأن الصلح أسلم فى جميع الأحوال للحاكم ، والخصوم ، الا أنه قد يكون من كثرة ذلك أو من بعضه ذهاب هيبة الحاكم ، فان توفاه من أجل هذا يريد بذلك يتقيه الهيبة لله لا لحقيقة من غير ذلك ، كان ذلك عندى وجها .

* مسألة :

عن أبى هريرة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الصلح جائز بين المسلمين ، والمسلمون على شروطهم ما وافق الحق منهما والصلح جائز وان لم يقبض » .

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد بن عثمان : وأما ما ذكره الامام نصره الله من اصلاح الوارث أحدا من المتداعين ، وهو يتظلم ويتألم

وانما رضى بصلحه على وجه التقية ، فهذا صلح غير ثابت اذا كان على الانكار ، ولم يكن على الاقرار وله الرجعة فى ذلك .

* مسـألة :

عن أبى سعيد : وسألته عن صلح وقع على جهالة ، ثم اصطلحوا عليه ، ورضوا بذلك ، ثم غيروا فى ذلك ونقضوه ، قلت : هل ينتقض عليهم ؟

قال : نعم .

قلت : أو لا يتم الصلح ان نقضوه أو لم ينقضوه ، فاذا وقع الصلح على مجهول من أحـد المتصالحين بمـال اصطلحوا عليه ، أو لشىء منه كان للجاهل منهم فى ذلك النقض .

وقـد قيل : للعالم ما للجاهل ما لم يعلم الجاهل ، وقيل : انما ذلك للجاهل دون العالم ، فان تتاما على ذلك تم ، وليس هو من ضروب الربا ، وان نقضـوه أينقض بالجهالة ما لم يرضوا به بعد العلم .

* مسـألة :

والقسم والصلح ضربان من ضروب الحق ، جاريان مجرى القياض والبيوع ، وانما هو ازالة مال بمـال ، أو شىء بشىء ، فيقع ذلك موقع القياض والبيع فيدخله من الجهالة ما يدخل فى البيع والقياض .

* مسـألة :

وعنه وعن رجل يدعى على رجل مائة درهم ، وأنكره المائة درهم ، أو أقر له فصالحه على خمسين درهما بعد أن أقر له بمائة درهم ، أو

كان منكرا للمائة فصالحه على خمسين درهما ، ثم رجع عن ذلك الذى له الحق ولم يتم الصـلح ، قلت : هل يجوز له ذلك ولا يثبت عليـه هذا الصـلح ؟

فاذا صالحه على الانكار لم يثبت لأنه ترك ما لم يقدر على قبضه ، والتارك لما لا يقـدر على قبضـه لا يثبت عليه ، وأما اذا أقر له وكان على قـدرة من أخذ ماله والانصاف من خصمه له ، ثم صالحه على شىء دون الحق وهما عالمان به ثبت ذلك عليهما .

*** مسـألة :**

قال بعض أهل العلم : فى رجل له مـال فى قرية غير قريته ، أو امرأة لهـا مـال لا يعرفان ذلك المال وهما جاهلان به أنهما ان أمرا من يعرف ذلك المال أن يبيع لهما ذلك المال ، أو يقاسم لهما ذلك المال ، ويقاسم لهما شركاؤهما فى ذلك المال ، أو يهب ذلك المـال لأحـد من الناس ، أو يصالح لهما فى ذلك المال بصلح ؟

إن ذلك جائز كله ، وثابت عليهما اذا كان المأمور عالمـا بالمـال ، وكذلك اذا كان لها شركاء فى هـذا المـال ، فأقر شركاؤهما لهما بذلك للوكيل ، أو جاز لهما ذلك الوكيل كان ذلك جائزا عليهما اذا جعلا للوكيل والمأمور أن يصـدق الشريك .

*** مسـألة :**

وعن أبى الحوارى رحمه الله : وسـألته عن رجل اصطلح هـو وخصـمه على شىء مما يطالبه اليه ، ولم يقر له بما يطلب اليه ؟

قال : لا يجوز الصلح على انكار من المطلوب اليه الا بعد الاقرار

بما يطلب اليه ، ومعرفة الطالب بما يطلب ، فاذا صالح من بعد معرفته ، والاقرار له جاز الصلح ، ولم يكن له رجعة فيما صالح على هذه الصفة ، وكذلك ان صالح وهو جاهل بما صالح عليه لم يجز ذلك ، وكانت له الرجعة لأن الصلح لا يجوز عليه الجهالة .

* مسألة :

قال : والهبة للواهب حتى يقبضها الموهوب له ، والصلح جائز وان لم يقبض ، وكل متلف مخالف لما فى يده ضامن ، والخراج بالضمان الا فى الوديعة والعارية والمضاربة ، فكل شرط يبطل به حق أوجد من قبل الله فانه يبطل .

* مسألة :

من كتاب الأشياخ ، عن سعيد بن قريش : وعن رجل عليه لرجل ألف درهم ، فاصطلحا على عشرة أمناء قطن وابراءه من ذلك الألف ، فلما مضى بالقطن رجع وقال : لا أقبل وأنا راجع فى ذلك ، هل له رجعة ؟

قال : اذا أعطاه قطنا وأراه العامة جائزا فى القضاء لم يكن عليه له رجعة ، فان كان القطن رديئا أبدل له به قطنا جيدا ، ولم يكن له الا ذلك .

قلت له : فان لم يعطه العشرة فرجع عليه فيما كان أراه منه ، هل له ذلك ؟

قال : نعم اذا أبرأه على أن يسلم اليه عشرة ، فلم يسلم اليه كانت له الرجعة فى ماله ؛ والله أعلم .

قلت : فان سلم اليه العشرة ثم اغتصبها منه ، هل يرجع عليه بالمال أم ليس له الا العشرة ؟

وليس له عليه الا العشرة التى اغتصبها بعد تسليمها وقبوله بها وقد برىء من دينه •

* مسألة :

رجل عليه لرجل ألف درهم ، فقال الذى عليه الألف : أعطيك عشرة وتبرينى من الباقى ؟ فقال : نعم ، فأبرأه ولم يعطه ، هل يرجع عليه فيما أبرأه ؟

قال : اذا أبرأه على أنه يعطيه عشرة دراهم فلم يعطه ما شارطه عليه كان عليه الرجعة • رجع الى الكتاب •

* مسألة :

فان شج رجل رجلا فاصطلحا بدراهم معلومة ، ثم مات المجروح ، فليس لهم شىء بعد الصلح ، ويروى عن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : حاولوا فى الأرحام عن قطع الأحكام الى الصلح ، فان قطع الأحكام مثبت للحجة •

واذا كان شىء مشترك بين اثنين ، ثم نازعهما فيه أحد فصالحه أحد الشريكين عليه ، فقال من قال : ان الصلح باطل لأنه صالح على ماله ومال غيره •

وقال من قال : ان الصلح جائز عليه هو فى حصته ، ولا يثبت على الآخر فى حصــته ، والصلح يجرى مجرى البيع •

وقــد قيل : لو باع مالا مشتركا بينه وبين غيره ؟

فقال من قال : ان البيع غير ثابت •

وقال من قال : انه يثبت بيع حصة البائع ولا يثبت بيع حصــة شريكه ، وقيل فى الصــلح انه من أمر من يصالح عنه فى شىء أو يصالح له على شىء ، فاذا صالح عليه أو له ثبت عليه الا أن يجــد له حــدا كما يلزم البيع والشراء ، كما أنه لو أمره أن يشترى له شيئا ، فاشتراه له ، ثبت عليه ولو كان ذلك الشىء غائبا عن الأمر والوكالة فى الصلح جائزة ، والأمر فى الصلح بمنزلة البيع ، وينتقض الصــلح من الجهالة ما ينتقض به البيع ، وهو يجرى مجرى البيع •

وذكر لنا أن عمر بن الخطاب كتب الى عبد الله بن قيس : أن الصلح جائز بين الناس ، الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا •

قال غيره : الصلح معناه يوقع موقع القياض والبيوع ، فما أفسد البيوع ونقضها أو ضعفها فمثله فى الصــلح ، فلينظر القاضى فى صلح الخصمين ، فان كان الصلح منهما على انكار من أحدهما أو أحل حراما أو حرم حلالا فلينظر القاضى هــذا الصلح ، وان لم يكن كذلك فهو جائز •

قال أبو المؤثر : أما فى الانكار فالله أعــلم ، وعن عمر بن الخطاب رحمه الله أنه قال : الصلح جائز بين الناس الا صلحا حرم حلالا أو أحل حراما ، وبذلك نأخــذ •

قال أبو سعيد بنحو من ذلك فى معنى الرواية ، عن عمر رحمه الله ، وقيل : الهبة للواهب حتى يقبض ، والصلح جائز وان لم يقبض .

* مسألة :

قال : والمجهول فى البيوع كلها والاجارات والهبات والصلح تام ما لم يتناقض الا ما كان فى المزارعات ، فانها تامة اذا لم يدخل فيها تحريم مثل الربا ونحو ذلك .

* مسألة :

وعن القاضى أبى على فى رجل هلك وخلف ورثة ، فادعى أحدهم شيئا من ماله ، واصطلح هو وشركاؤه ، وتقاسموا المال بغير دخول الثقات بينهم ، وانصرفوا ثم عاد أحد الورثة عن الصلح ، ونقض القسم أيثبت له ذلك أم لا ؟

الذى عرفت أن فى ثبوت الصلح على غير الاقرار من الخصوم لبعضهم بعض اختلافا :

قال بعض المسلمين : لا يثبت فيما يتداعوا فيه .

* مسألة :

وعن رجلين تنازعا فى مال او فى حق ، ثم أراد الصلح ، فطلبا ذلك أو طلبه أحدهما فأوجب أحدهما أن يصالح على شىء كيف ترى يثبت الصلح حتى لا يكون لأحدهما رجعة على صاحبه يقول : قد أصلحتك على كذا وكذا درهما ، أو كذا وكذا من النخل والأرض والحب أو التمر الذى تدعيه إلىّ ، فيقول الآخر قد قبلت ، وقد برئت اليك من هذا المال الذى ادعيته اليك ؟

فاذا قال هذا وهو على مقدرة من الذى يطالبه اليه ، وعارف به ومقر به المدعى اليه ثبت هـذا الشرط ، وهـذا الصـلح ، وهـذا البرآن •

وان كان هذا الصلح على شىء لا يقدر عليه الطالب ، ولا يعرف كم هو ، ثم قـدر عليه بعد ذلك أو عرفه لم يثبت ذلك الشرط ، ولم يتم ذلك الصـلح ، وكانت له الرجعة الى ما يطالبه ، وعليه يمين بالله ما عـلم ، ولا كان عارفا بالذى صالحه عليه •

وقلت : أرأيت ان قال قـد اشتريت حصتك من هـذا المال الذى تدعيه الى بكذا وكـذا ، وقد برئت الى وأشهد على ذلك •

فالجواب فى هـذا كالجواب فى المسألة الأولى •

*** مسـألة :**

وقال أبو عبد الله : الصلح فى الرم ضعيف ، لأنه انما هو للرجل حياته ، فاذا مات لم يرثه وارثه ، وقال الصـلح بين الناس جائز كما قال عمر رحمه الله الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا •

قال غيره : الصلح يقع موقع القياض ، ولا يجوز فى مجهول ولا فى الرم ، لأنه يزيل الأصـل •

*** مسـألة :**

وسألت عن صـلح وقع على جهالة ، ثم اصطلحوا عليه ورضوا بذلك ، ثـم عيروا ذلك ونقضـوا قلت : هـل ينتقض عليهم ، قلت : أو لا يتم الصـلح ان نقضـوه أو لم ينقضوه ؟

فاذا وقع الصلح على مجهول من أحـد المتصالحين بما اصطلحوا عليه أو لشيء منه ، كان للجاهل منهم فى ذلك النقض ، وقـد قيل : للعالم ما للجاهل ما لم يعـلم الجاهل ، وقيل : انما ذلك للجاهل دون العالم ، فان تتاما على ذلك تم ، وليس هو من ضروب الربا أو ان نقضـوه انتقض بالجهالة ما لم يرضوا به بعـد العلم والقسـم ، والصلح ضربان من ضروب الحق ، جاريان مجرى القياض والبيوع ، وانما هو ازالة مـال بمـال أو شيء بشيء ، فيقع ذلك موقع القياض والبيـع فيدخله من الجهالة ما يدخل البيع والقياض فافهم ذلك •

* مسـألة :

وذكر محمد بن سيرين : أن شريحا ارتفع اليه رجل استودع امرأة مائة درهم وديعة ، فوقع حريق قريبا منها ، فحولتها الى رجل فضاعت ، فسأل شريح الرجل عن المرأة ، هل تتهمها فى شيء ؟ فقال : لا فقال : ان شئت رضيت منها بخمسين درهما ، قال ابن سيرين : فما رأيتـه آمر يصـلح غير ذلك اليوم •

* مسـألة :

وقيل : ان عمر بن الخطاب رحمه الله استعمل رجلا على القضاء فاختصم اليه رجلان فى دينار ، فأطلق من كم قميصـه دينارا فدفعه اليهما ، فبلغ ذلك عمر فكتب اليه أن اعتزل قضاءنا ، وهـذا مما يقوى القضـاة على انفاذ الحق بين الناس •

* مسـألة :

ولا يصلح للقاضى اذا تبين له القضاء أن يصلح بينهم ، ويقال

للخصم صاحب الحق : أحضر لى شاهديك على أصـل حقك ، والبينة على غريمك على ما ادعاه ويمينك على ما بقى •

* مسـألة :

واذا قرب قطع الحـكم بين الخصـمين ، لم يؤمر أن يأمرهما بالصلح فى مجلسه ، لأنه ذلك يوقع التوهين فى انفاذ الحق ، ولكنه يجعل الصـلح رجـلا ممن يثق به يلى ذلك بين الخصـوم حتى لا يتكلم الحاكم فى ذلك بشىء ، لأن ذلك أقوى للحق فيما يرجى أن يعز بذلك وان كان عزيزا •

* مسـألة :

وحفظ الثقة عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش انه كان لا يرى الصلح للحاكم ، ولا يجبر للحاكم أن يأمر الخصمين بالصلح فى مجلسـه •

* مسـألة :

وذكر محمد بن سيرين أن شريحا ارتفع اليه رجل استودع امرأة مائة درهم وديعة ، فوقع حريق قريبا منها ، فحولتها الى رجل فضاعت ، فسأل شريح الرجل عن المرأة هل تتهمها فى شىء ؟ فقال : لا ، فقال : ان شئت رضيت منها بخمسين درهما ، قال ابن سيرين : فما رأيته أمر بصـلح غير ذلك اليوم •

ومن غيره قال أبو الحوارى : ان وضعتها حيث وضعت متاعها لم يكن عليها ضمان هكذا حفظى عن نبهان وأبو المؤثر •

ومن غيره قال : وقد قيل : اذا حولتها ضمنت ، وقيل : اذا جعلتها حيث تأمن عليها ما لم يلزمها فى ذلك ضمان • رجع •

وعن عمر أنه قال : رد الخصوم ليصطلحوا فان الحكم يورث بينهم الضغائن •

* مسألة :

ومما وجدت فى الآثار عن أصحابنا ويقال : انما يمضى الصلح بين الناس فيما يختلف فيه من الأمر ، أو أمر ملتبس لا يعرف وجهه •

* مسألة :

ولا مأثم على القاضى فى مطل القضاء ما لم يستبن له الحق •

* مسألة :

ومن ادعى على قوم حقا فلم يقروا بحقه الذى ادعاه ، فصالحوه على ما يدعيه وأعطوه ، ثم انه أصاب بعد ذلك بينة بحقه ، فلم يكن يوم صالحهم وجد تلك البينة ؟

فانه يأخذهم بحقه اذا شاء ويرد عليهم ما صالحوه عليه ، ولهم أيضا مثل ذلك •

* مسألة :

واذا اصطلح رجلان على شىء ، ثم قاما من ذلك المجلس ، فلما وصل واحد منهم منزله أشهد أحدهما رجلين أنه قد نقض ذلك

الصلح ، فلما بلغ الآخر من يومه ذلك قال : وأنا أيضا قد نقضت فاشهدوا وأن بينى وبينه الحق ؟

فالذى سمعنا أنهما اذا اجتمعا فتنقضاه على رأيهما جاز النقض فيه ، وأما قول كل واحد منهما على حدة ثم كره أحدهما النقض بعد ذلك ، فلا أقول ان فيه شيئا ، والله أعلم •

* مسألة :

وقالوا فى الرجل يكون عليه حق فيستتر حتى يصالح عنه أن للذى له الحق أن يرجع عليه •

* مسألة :

فى الصلح ، حضرنا فلان ابن فلان ، وفلان بن فلان ، وهما يتنازعان فى هذا المال ، وكل واحد منهما يدعو لنفسه بالبينة على ما يدعى فى هذا المال ، فاصطلحوا بينهما عن تراضٍ منهما ، واتفاق منهما على أن لكل واحد منهما نصف هذا المال الذى يتنازعان فيه ، وسلم كل واحد منهما نصف هذا المال الى صاحبه برأيه وطيبة من نفسه غير مجبور ، ولا مكروه ، ولا مخدوع ، ولا مغرور ، وقيل : كل واحد منهما هذا النصف من هذا المال وهما عارفان بهذا المال الذى اصطلحا اليه ورضى كل واحد منهما بما صار اليه من هذا المال بعد القدرة منه على الأخذ لما يجب له فى هذا المال ، وعلى ذلك اتفقا ، وعليه افترقا ، وبذلك أشهدنا فلان بن فلان ، وفلان بن فلان على نفسيهما ، وبرىء كلّ واحد منهما الى صاحبه بما تراضيا عليه من الصلح وهو كذا وكذا نصف هذا المال أو ثلثه أو ربعه ، على ذلك شهدنا بعد أن شهد الله ، وكفى بالله شهيدا ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على رسوله ونبيه وآله وسلم •

فصـــل

فى شـــهادة الحاكم وحـــكم بعلمه

وعن امام كانت عنده شهادة لرجل ، فانه لا يقضى بشهادته ، ولو شهد بهـــا معه رجل آخر ، ولكنه يقوم بهـــا الامام عند القاضى •

وان كانت عند القاضى شهادة لرجل قام بشهادته عند الامام ، ولم يقض بشهادته ، واما أن يقضى الامام أو القاضى بشهادته مع رجل شاهد معـــه فلا •

* مســـألة :

وتجوز شهادة الحـــكم اذا عـــدل ، ويشهد معه شاهد حر •

* مســـألة :

وتجوز شهادة الحاكم على حـــكم نفسه •

* مســـألة :

واذا شهد القاضى بعد أن عزل عن قضاه أنى كنت قضـــيت ؟

لم تجز شهادته وحـــده الا آن يشهد معه شاهد آخر عـــدل ، فاذا شهد معه على قضـــيته جازت شهاته وقضيته •

* مســـألة :

ولا يقضـــين القاضى بشهادة أشهد بهـــا من قبل أن يستقضى وليرفع شهادته الى الامام الذى فوقه ، ولا يقضين القاضى على غائب ، وان قامت معه البينة •

* مسـألة :

واختلفوا فى القاضى أيقضى بعلمه أم لا ؟

فقال من قال : يقضى بعلمه فى الأشياء كلها التى علمها اذا رفعت اليه ، كان علمه ذلك فى وقت استقضائه أو قبل ذلك ، الا الحـدود فانها لا تكون الا باقرار أو بينة ، قال : ولا شىء أصح عند القاضى من علمه .

وقال من قال : لا يقضى بعلمه قبل أن يستقضى ، ولكن بما علم بعد أن استقضى .

وقال من قال : لا يحكم بما علم فى غير موضع قضائه ومصره ، ولكن بمـا عـلم فى مصره الذى هو قاض فيه من حيث ما كان فى طرقه وجميع مصره .

وقال من قال : انما يقضى بما علم فى مجلس قضائه .

وقال من قال : لا يحكم الحاكم الا باقرار من الخصم لخصمه فى موضـع حـكمه ، فيقر بعد دعواه عليه أو يقيم عليه بينة ، وأما الحدود فلا تجوز تقام الا باقرار أو بينة عـدل على حال .

وقال من قال : ولو أقر الخصم ثم أنكر كان الحاكم شاهدا عليه عنده غيره ، ولا يحكم عليه بذلك . رجع الى جامع ابن جعفر ، فى قضاء القاضى بعلمـه .

وأما فى حدود الله فأحب الينا أن يكون معه شاهد آخر ، لأنه لو رأى رجلا يزنى ومعه رجلان لم يقم عليه حدا بثلاثة حتى يكونوا أربعة

شهود ، وكذلك لو رأى رجلا يسرق لم تقطع يده بشهادته وحده ، وأما ان أقر عند الحاكم بشيء من الحدود ، أو حق لأحد فليمض القضاء لأن هذا اقرار ، والاقرار بمنزلة الشهود .

* مسألة :

ويقال : ان رجلا كانت له شهادة عند رجل ، فخاصم صاحبه الى شريح ، فقال لشريح : أنت الشاهد لى فخذ لى حقى منه ، فقال له شريح : أنت الامام حتى أشهد لك ، فهذا ما بلغنا عن شريح .

ويقال : ان عمر بن الخطاب رحمه الله اختصم اليه رجلا ، فادعى كل واحد منهما شهادته ، فقال لهما عمر : ان شئتما شهدت ولم أحكم ، وان شئتما حكمت ولم أشهد .

* مسألة :

ومن تنازع اليه خصمان فنزلا الى اليمين ، وكان يعلم أن المدعى والمدعى عليه يحلفان على الباطل ؟

فليس له أن يحلفهما له ويأمره بتقوى الله ، وليقل لهما ان عندى علما خلاف ما تدعيان ، فاختصما الى غيرى وانما أشهد بما أعلم ان سئلت عن ذلك ، وان فعل وحلف فيجب عليه الرجوع من ذلك ويعرفهما أن اليمين التى حلفتهما عليها لم يكن يجوز له أن يحلفهما ، وهو يعلم أن الحالف ظالم ، أو المحلف وأنه راجع عن ذلك ، ويأمرهما بتقوى الله والرجوع الى الحق .

* مسألة :

جواب من محمد بن محبوب الى موسى بن موسى بن على : وعن

الامام اذا اطلع على قتل رجل أو كان قد علم ذلك من قبل أن يلى الأمر ، ولم يطلب اليه شهادة ، ثـم ادعى أولياء المقتول الى رجل بـرىء ، سألت كيف تصنع الامام يعلمه ان قامت البينة على الرجل البرىء ؟

فقولنا فى ذلك : ان الامام لا يحكم فى هذا أو يرده الى القاضى ، فيكون القاضى هو الذى يكون يحكم فيه بما يثبت عنده بالشهود العدول ، ويقول الامام : ان لى فى هذا علما ولا يستغنى ان أحكم فيه .

فصـــل

فى احضار الخصوم وما يفعله الحاكم فيهم وفى المدرة

وسئل أبو سعيد محمد بن سعيد : عن القاضى اذا استعد اليه رجل أو امرأة على خصمه ، وطلب احضاره والانصاف منه مـا يفعل القاضى فى أمره ؟

قال : معى أنه قد قيل يقول له : أن يحضر خصمه ان أراد الانصاف منه ، فان أحضره نظر بينهما على ما يتدأعيان ، فان لم يحضر فليس عليه الا أن يطلب اليه مدرة ، فقيل : انه يعطيه ذلك لأنها ليس من فعل القاضى كالذى يأمر به ، وانما هى علامة بين الناس ، نسخة انما هى من فعل الناس وقد جرت فى سنة الحكام .

*** مسـألة :**

قلت له : فالخصم اذا رفع الى القاضى وأمره باحضار خصمه ، ولم يطلب اليه مدرة ، ولا يسلم اليه القاضى مدرة ، وأصح الخصم أنه دعا خصمه ، الى الموافاة الى الحاكم فامتنع ، هل يلزمه الحاكم عقوبة بتخلفه عن الموافاة اذا لم يكن له عذر ؟

قال : معى أنه اذا لم يره حجة الحـاكم ، ولم يدعيه اليه لمعنى بسبب منه ، فلا أعلم أنه قيل فى هذا بالحبس ، ومدرة القاضى يكون عليها ختمه .

* مسـألة :

وسئل عن القاضى اذا سلم الى الخصم مدرة ، فرجع اليه الخصم فذكر أنه قد وصل الى خصمه بالمدرة ، ولم يواف ما يفعله القاضى فى أمره ؟

قال : معى أنه قيل يدعوه بالبينة على ذلك ، فان صحت عليه بينة أرسل اليه ، فان كان له عذر فى تخلفه وأصح ذلك ، والا عاقبه فى تخلفه عن الانصاف بما أرى من الحبس ، ونظر بينه وبين خصمه ، وان توجه عليه حق حكم له عليه .

قلت : فان طلب الخصم أخذه الحق لعله قبل مثل الحبس ، هل يأخذه له به الحاكم ؟

قال : معى أن له ذلك ، لأن الحق للعباد اذا خيف فوته أولى من العقوبة ، لأن العقوبة لله ، فان فات الأخذ بها لم يتعلق على الحاكم تبعه .

قلت له : فان عفا عنه الخصم ، وطلب الى الحاكم أن لا يحبسه ، هل يسقط عنه الحبس ؟

قال : لا يبين لى ذلك والعقوبة لله .

قلت له : فان أخذ الخصم مدرة من عند الحاكم فقال : انه قد أراها خصمه ، وأمره بالموافاة قدام رجلين ، لم تقم عدالتهما فى الشهادة

وقبولهما ، وأخبر الرجلان الحاكم بذلك أنه قد أرى فلانا قدامنا المدرة هل يكون ذلك معك شيئا يوجب عليه حبس التهمة فى هذا اذا لم يواف ؟

قال : معى أنه اذا لم يكن ممن تلحقه التهمة بذلك فى النظر خرج عندى استخفافا فى أمر الحاكم ، فاذا لم يبين له عذر ، وكان ممن تلحقه التهمة أعجبنى أن يكون ذلك من سبب التهم فى هذا الوجه ، وان كان ممن لا تلحقه التهمة لم يكن ذلك عندى حجة ، ولا تقدم على الأمناء حجة بالتهمة ولا يلحقهم اذا صحت عدالتهم ، أزالت التهمة عنهم ، ولكنه يعجبنى اذا شهد عليه شاهد واحد ممن تصدق ، وتثبت عدالته ، أو شاهدان ممن لا يتهم بالكذب فى ذلك أن يكون للحاكم أن يرسل اليه بحضرة موافاة خصمه ، لأن هذا سبب قد تعلق عليه اذا خرج ذلك فى نظر الحاكم فى الاحتياط على رعيته .

قلت له : فاذا أراه قدام عدلين فتخلف عن الموافاة ، هل يلزمه الحبس ، وكم يلزمه من الحبس على عصيان المدرة ؟

قال : معى أنه قيل : اذا صح عليه ذلك ولم يصح له عذر كان للحاكم أن يعاقبه على ذلك اذا كان المتخلف ممن نثبت عليه حكم الحاكم ، ولا يسع التخلف عنه ثبوت حكمه ذلك ، واذا ثبت معنى العقوبة فالنظر فى ذلك الى الحاكم على قدر ما يراه فى المتخلف .

قلت له : وهل يجوز له أن يحبس فى المسجد أو فى موضع لا يكون عليه قفل ولا باب ؟

قال : معى أن له أن يحبس حيث يأمن على أن لا يبطل حقوق الناس اذا كان على القدرة من ذلك .

قلت له : فاذا تخلف الخصم عن الموافاة بعد أن ادعى الرافع

أنه أراه المدرة ، وأعجز البينة على ذلك ، وأراد الرافع أن يحلف لـه خصمه أنه ما أراه المدرة ، ولا تحلف عن الموافاة بعد أن أراه ، هل يحلفه له الحاكم على ذلك اذا عجز البينة أم ليس فى هذا يمين ؟

قال : معى لا يبين لى فى هذا يمين أن ذلك ليس بحق للمدعى .

قلت له : وكذلك ما خرج الحكم فيه الحق لله دون العباد ، وادعى أحد ذلك على أحد أنه فعله مثل السباب والشتم والقذف ونحو ذلك ، أيكون هذا مثل ما مضى فى التى قبلهما أنه ليس فيه يمين الا بالبينة اذا لم تصح البينة ؟

قال : معى أنه قد قيل فى مثل هذا أنه لا أيمان فيه .

قلت له : هل للحاكم أن يرسل الى رجل ادعى عليه رجل حقا من غير أن يأخذ المدعى عليه مدرة من الحكم ، ويصح مع الحاكم وصول المدعى عليه الى الحاكم ؟

قال : معى : أنه ليس عليه ذلك وان أوجب ذلك معه كان له ذلك فى مخصوص من يدعى عليه ، لأن الناس يختلفون فى تواريهم عن الانصاف ولدهم لخصومهم وانصافهم لهم ، لعله ومسارعتهم الى ما يدعون اليه ، فليس كل الناس يحملون على معنى واحد .

* مسألة :

قلت له : رجل رفع الى الحاكم على رجل فى بلد بعيد ، وادعى أن عليه له حقا ، وسأله الحاكم أن عليه يكتب له كتابا باحضار خصمه ، هل للحاكم ذلك ؟

قال : معى أنه ليس للحاكم الا أنه قيل : ان للحاكم أن يكتب لـه

الى حاكم ذلك البلد أن يجمع بينهما ، ويسمع دعواهما ، فان نفذ الحاكم الحكم على ذلك بينهما ، والا رفعها اليه اذا كانت الخصومة فيما يرفع فيها ، والحاكم ممن يرفع اليه من القرى .

قلت له : فان لم يكن فى بلد الخصمين حاكم يحكم بينهما ، هل يكتب له أن يرفع خصمه اليه ؟

قال : معى أنه يكتب له الى جماعة المسلمين من البلد ، وتقوم الجماعة مقام الحاكم .

قلت له : فان لم يكن فى بلد الخصم جماعة من المسلمين ، ولا صح حق للمدعى عليه ، هل يكتب له باحضاره اليه ؟

قال : معى أنه قيل : لا يكتب له بذلك الا أن يكون الدعوى مما يوجب العقوبة مثل التهم والأحداث ، ولكنه يكتب لـه الى رجل مـن المسلمين ، ويجعل له أن ينظر بينهما اذا كان ممن يثبت له ذلك على هذا المدعى ، فاذا جعله لذلك قام مقام الحاكم .

* مسـألة :

وسألته عن رجل رفع على رجل به علـة لا يقدر أن يصـل الى الحاكم ، وأراد الانصاف منه ما على الحاكم أن يفعله فى أمره ؟

قال : معى أنه لا يحمل على الناس على مالا يطيقون من الأحكام فيما بينهم كما لا يحمل عليهم مالا يطيقون من أداء الفرائض لله ، فاذا صح على هذا المرفوع عليه حق وطلب خصمه أن يحجر عليه ماله خوف اتلافه أو موته ، فعل ذلك الحاكم ، ولا يحمل عليه حبس مالا يطيقه .

ومن غير الكتاب ، والزيادة المضافة اليه .

فصـــــل

فى عصـــيان المـــدرة وتسـليمها وفى الاعمى والمريض

فى الرجل اذا عصى مدرة الحاكم ، ولم يواف خصمه مـا يجب عليه ؟

قال : يحبس أقل ما قالوا ثلاثة أيام أو على ما يراه الحاكم •

*** مسـألة :**

وقد رأينا الحكام يحبسون على عصيان المدرة اذا صح ذلك بعدلين أو اقرار ، وليس بالحبس الطويل مثل اليوم واليومين والثلاثة ، الا أن يكون رجلا من المسلمين ، فيتقدم عليه ولا يحبس •

*** مسـألة :**

وسأل عن القاضى اذا استعدى اليه رجل أو امرأة على خصمه وطلب حضرته والانصاف منه ؟

قال : قد قيل : يقول للخصم أن يحضر خصمه ان أراد الانصاف ، فان أحضر نظر بينهما على ما يتداعيان ، وان لم يحضر فليس عليه الا أن يطلب اليه مدرة فقيل : انه يعطيه ذلك ، لأنه ليس من فعل القاضى ، وانما هى من فعل الناس ، وقد جرت فى سنة الأحكام •

*** مسـألة :**

وقيل : الحاكم يحتاج أن ينظر الى فم الخصم حين ينطلق بالدعوى والاقرار •

*** مسـألة :**

وان توجه نسخة فاذا توجه على المريض مخاصمة ، ولم يقدر أن يصل الى الحاكم وطلب خصمه حضوره فانه يوكل وكيلا يقوم مقامه فى المحاكمة ، فان أبى أن يوكل على ذلك ولم يعذره فان وجبت عليه يمين أمر الحاكم من يحلفه .

بـــاب

فى رفع الخصوم وفى الذى له حق فى بلد ليس فيه ولاة وفى ازالة الشىء الذى يتداعيان فيه الخصمان ببيع أو عطية أو غير ذلك وفى الحاكم اذا لم يعرف الخصوم وفى معرفة الدعاوى وما يفعله الحاكم وفيمن ادعى عليه بشىء وصدقة وأعطاه ثم رجع اليه بعد ذلك وفيمن يكون القول قوله من الخصماء ومن يكون أحق بالشىء المدعى فيه وحكم الكفالة والحوالة واحد فى جميع الأحـوال وفيمن ادعى على أحد شيئا فأقر المدعى عليه أنه فى يده رهن أو عطية وفى الدعـوى فى الدواب والتاريخ وفى الدعوى فى العطية والهدية وفى الدعـوى والحكـم فى الاجرة والقبـــة

جواب من أبى الحوارى : وعن رجل طلب الى الوالى أن يرفع بينه وبين خصمه الى القاضى أو الى الوالى الكبير ؟

فعلى ما وصفت فنعم للخصم ذلك ، وعلى الوالى أن يرفع الخصماء اذا طلبوا ذلك أن يرفعهم الى الوالى الأكبر الذى ولاه ، وأما الى غير الوالى الذى ولاه ، فليس عليه ذلك ، ولا له ذلك ، وانما يرفعهم الى الذى ولاه أو الى الامام أو القاضى أو الى الوالى ، وليس للوالى أن يكلف الخصم أن يأتيه بكتاب من عند هؤلاء .

* مسـألة :

وقيل : كان لرجل من صحار على رجل حق فكتب الى موسى بن موسى

أن يكتب يرفعه الى والى صحار ليقيم عليه البينة ، ويأخذ حقه منه ، فأبى موسى أن كتب يرفعه اليه ، وكان يومئذ قاضيا لراشد بن النظر •

* مسألة :

وقيل قالوا : انما يجبر الناس أن يرفعوا الى القاضى والى الامام ، وأما غيرهما فلا يجبر أحد أن يرفع الى غير قاض أو الى غير امام •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : ان طلب المحكوم عليه أن يرتفعا الى الامام أو الى القاضى فله ذلك ، وأما الطالب فلا •

* مسألة :

وسألته هل على الرجل أن يوافى خصمه الى من طلب اليه أن يوافيه اليه فيما يطلب من حق وخصمه منكر لذلك فى بلده ، أو فى غير بلده ؟

قال : نعم عليه أن يوافيه الى الامام أو الى القاضى أو الى قاضى الامام ، ولو كان فى غير بلده ، وكذلك اذا طلب منه الموافاة فى بلده الى رجل من المسلمين فى غير عصر الامام كان عليه أن يوافيه اليه أو ينصفه من نفسه بدعواه ، وقال : قالوا انما على الناس أن يرفعوا الى الامام والى القاضى ، وأما غيرهم فلا يجبر أحد أن يرفع الى غير قاض أو الى غير امام •

* مسألة :

واذا قال الخصم للحاكم : لا أرضى بحكمك ، فله أن يجبره ويقهره عليه ، وأما ان قال : لا أرضى بحكمك احملنى الى قاضى بلد كذا وكذا ، فله أن يحمله اذا طلب الى القاضى الأكبر والامام ، وأما سائر القضاة والولاة فلا •

*** مسألة :**

وكان القاضى أبو على اذا ارتفع اليه خصم من بلد فيها قاضى كتب الى القاضى يرفعه اليه •

فصل

فى ازالة الشىء الذى يتداعى فيه الخصمان ببيع أو عطية أو غير ذلك

قلت : مال فيه منازعة أراد أحد الخصمين بيعه قبل أن ينفصل فيه الحكم ، هل يمنع عن بيعه اذا كان الآخر يدعيه ، وهو فى يدها ؟

قال : نعم الا أن يكون فى يد أحد الخصمين فليس يمنع عن بيعه •

*** مسألة :**

وعن رجل حلف على طول أرض فاستحقها بيمين أو بينة تكون له ، فعادتها فيما مضى ، ويطالب كل من زرع الأرض وأخذ لها أجرة من قبل أم لا ؟

قال : الذى وجدت عن الشيخ قال : انما استحق المال فى الحكم عند المنازعة بالحجة ، فلا يرد غلة وانما يرد الغلة الغاصب ، قال : واذا لم يصح الغصب لم يكن رد علة ، والله أعلم •

*** مسألة :**

ومما أحسب أنه عن أبى على رحمه الله : وعن رجل نازع رجلا فى أرض ، وقد زرع أحدهما ، ثم حكم لصاحب الأرض بها ؟

قال : الزراعة لصاحب الأرض ، وعليه أن يرد المؤنة على الزرع •

فصـــل

فى الحاكم اذا لم يعرف الخصوم

قلت له : فاذا حضر الحاكم رجل وامرأة ، فادعت المرأة على الرجل دعوى وهى ساترة وجهها ، فأقر بها أنها خصمه — نسخة خصمته وهى فلانة بنت فلان ، هل يحكم الحاكم بينهما ولا ينظر الى وجهها فاذا أقر بذلك الخصم أن هذه المرأة خصمته ؟

قال : معى أنه قيل ان الحاكم لا يحكم الا على البينة ، وفى نسخة لرؤية التى تثبت بها معه صحة المدعى أو بينته على المدعى عليه المستتر أنه فلان بن فلان ، أو أنه خصمه الذى يتداعيان على ذلك المعنى •

*** مسـألة :**

قلت : وهل للحاكم أن يسأل الخصم المدعى عليه اذا شهد الشاهدان عليه للمدعى بحق أن الذى شهد به الشاهدان هذا هو خصمك فلان ابن فلان ، فاذا قال نعم ، هل يحكم عليه لخصمه بالحق ؟

قال : معى أنه اذا أقر نصفه فوافق معنى صفة الشاهدين عليه لهذه المرأة كان ذلك ثابتا عليه لمعنى الاقرار •

فصـــل

فى معرفة الدعاوى وما يفعله الحاكم

*** مسـألة :**

ومن استعار شيئا أو استأجره أو التقطه أو كان معه مضاربته أو

وديعة أو رهنا فيسرق منه ، فهو خصم فيه ، وكذلك الأمانة وفيها اختلاف ، والله أعلم .

* مسألة :

ورفع أبو العباس عن القاضى أبى على الحسن بن سعيد بن قريش فى رجل ادعى على رجل أنه أخذ له شيئا من ماله ، أو عمل له عملا ، وأنكر خصمه ذلك ؛ ولم يقم معه بينة بدعواه ، فرد الخصم اليه اليمين على ما يدعيه ، فقال : انما أنا أتهمه ودعواه من قبل لم يكن على وجه التهمة ؛ وانما كانت قطعا على الخصم أيكون اليمين على الخصم دونه لأجل ما ادعاه فى آخر الكلام من التهمة ، أم اذا ادعى قطعا لم يرجع التهمة ؟

قال : اذا ادعى قطعا عليه حقا لا يعرف مبلغه لم يكن فى ذلك رد يمين ، وأما اذا ادعى قطعا ثم رجع عن ذلك وقال : انما أتهمه بها كانت اليمين فيه على قدر التهمة ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا ادعى أحد الخصمين على خصمه أن عنده له دراهم ، فقال الخصم للحاكم : سله ما هذه الدراهم التى عندى له من أى سبب ؟

فقد قالوا : ان ذلك للمطلوب على الحاكم أن يسأله عن ذلك ، وذلك اذا قال الطالب له عنده له كذا وكذا أو معه .

واذا قال الطالب عليه له كذا وكذا يحلف المطلوب ، والا حلف الطالب ، فاذا طلب المطلوب كيف هذا الحق عليه له ، وما سببه ، لم يكن له ذلك ، ولا ذلك على الحاكم ، فافهم الفرق فى هذا .

*** مسـألة :**

ومن ادعى على رجل كفالة عند الحاكم فانه لا يكون بهذه الدعوى خصومة عند الحاكم ، فاذا قال : عليه لى كذا وكذا درهما من أجل كفالة كفل لى بها عن زيد ، فانه يكون خصومة •

الفرق بين المسألتين : أن الأول ادعى فعلا ولم يدع حقا والحاكم لا يثبت الخصومة بين الخصوم الا بدعوى الحقوق ، ولا يثبتها بدعوى الأغراض التى تجرى بين الناس من بعضهم لبعض بلا تضمين مال ، ولا يلم الخصمين لبعضهما بعض الأيمان على الأفعال •

*** مسـألة :**

واذا ادعى رجل على رجل أن عنده له كذا وكذا ، أو معه له كذا وكذا فقال المدعى للحاكم : سله ما هذه الدراهم التى له عنده ، أو معه من أى شىء سبب ، فقد قالوا : ان ذلك للمطلوب ، وعلى الحاكم أن يسأله عن ذلك •

وأما اذا لم يطلب المدعى عليه الى الحاكم ذلك فليس على الحاكم أن يسأل المدعى عن ذلك •

وأما اذا قال المدعى : ان عليه له كذا وكذا ، فسأل المدعى عليه الحاكم أن يسأل المدعى كيف هذا الحق الذى عليه له ، وما سببه ، لم يكن له ذلك ، ولا ذلك على الحاكم ، فافهم الفرق فى هذا •

فصـــل

فيمن ادعى عليه شىء وصـدقه وأعطاه ثـم رجع عليه بعـد ذلك

*** مسـألة :**

جواب الفقيه العالم أحمد بن مفرج رحمه الله : وعن رجل مات

فادعى أحد ورثته أن الهالك أقر له بمال من أمواله ، وأن عنده شهودا أو صكا ، فظن الورثة أن قوله صدق ، فترك له الورثة ذلك المال ، ولم يسألوا ، الشهود وقسموا بقية المال ، وأقام يأكل المال سنين ، ومات بعض الورثة ، ثم اختلفوا فسأل الورثة البينة عن دعوى هذا المدعى بالاقرار له بحضرتهم ، فقال الورثة : لا يعلم بهذه الشهادة ، ولا هى عندنا له ، وكذلك لم يظهر له صك ، وطلب الورثة أخذ مالهم ، والثمار التى أكلها ، ألهم عليه الرجعة أم لا ؟

الجواب : فنعم لهم ذلك اذا تبين بطلان دعواه ، والله أعلم .

وعن امرأة ادعت أن أباها أقر لها بمال فصدقها الورثة فحازته ، واستغلت أربع سنين أو أكثر أو أقل ، ثم أنكروها فطلبوا المال ، وقد استغلته وطلبوا الغلة ، وقالت هى : صدقتمونى وسلمتموه لى برضاكم ، قلت : ما الحكم فى ذلك المال ، وفى الغلة ؟

فالجواب : أنها تأتى بصحة ، وان لم تأت بصحة فعليها ترد المال والغلة الى الورثة ، وليس لها الا نصيبها ، لأنى حفظت شبه هذه من الأثر فى رجل مات وخلف ولدا ، نسخة رجلا بالغا ، وخلف كيس دراهم ، لعله فجاء رجل يطلبها لابيه فجاء رجل فقال : ان الكيس لى مع أبيك أمانة ، فقال له ابن الميت : لعلك تعطينى اياها مضاربة ، وكل سنة تقسم الربح ، فجعلها معه والولد يسافر بذلك الكيس ، والرجل يأخذ الفائدة ، ثم سأل الولد المسلمين فلم يوجبوا له دعواه ، فحكم المسلمون أن لا شىء له فى الكيس وعليه رد الفائدة .

وكان أبو الحوارى يقرأ كتابا فيه مسائل عن أبى يحيى بن أبى ميسرة : عن رجل هلك وخلف ألف درهم ، وخلف ابنا له ، فأتى رجل الى ابن الهالك فقال : هذه الألف دين على والدك لى ، فقال له : صدقت ، ثم ان الولد سلم الألف الذى ادعى أنها دين على والده ؟

قال أبو يحيى : ان كان سلمها برأى الحاكم لم يلزمه الذى صدقه على أنها وديعة شىء وان سلمها برأى نفسه كان عليه أن يسلم الذى صدقه على أنها وديعة ألف درهم •

قلت لأبى الحوارى رحمــه اللــه : ما تقول فيهــا ؟

قال : هذا يعجبنى قوله اذا سلمها برأى الحاكم لم ألزمه لصاحب الوديعة شيئا ، واذا سلمها برأى نفسه ألزمته له الألف •

*** مسـألة :**

وعن أخوين مات والدهما ، فادعى أحد الأخوين نصف مال معروف أنه مقر له به والده ، وأكل المال بدعوى الاقرار ؟

الجواب : ان كان هذا المدعى للاقرار قال لأخيه وأعلمه الاقرار وصدقه على قوله ، وأكله على التصديق ، فله ذلك اذا قامت له بينة على أخيه أنه صدقه ، والا فلا يصح له أكل المال بدعواه ، والله أعلم • رجع الى الكتاب •

فصـــل

فيمن يكون القول قوله من الخصمين
ومن يكون أحق بالشىء المدعى فيه
وحكم الكفالة والحوالة واحد فى جميع الأحــوال

واذا اختلف المحيل بالحق والمحتال به ، فقال أحدهما : احتلتك بما ليس لك على وادعى المحتال انما أحاله بماله ؟

كان القول قول المحتال ، وكذلك فى الضمان والكفالة •

* مسألة :

وان قال : ضمنت لفلان بألف درهم على أنى بالخيار ثلاثة أيام ؟

قال : الضمان يلزمه ، واذا اختلف المتبايعان فى الثمن فالقول قول من السلعة فى يده .

* مسألة :

واذا اختلف الراهن والمرتهن ، فالقول قول المرتهن فى الرهن ، وفيما أرهن به قول الراهن .

وكذلك الأجير والمستأجر ، فالقول فى الأجر المستأجر ، وفى العمل المؤجر .

وكذلك فى العارية ، القول قول المستعير ، وقول المعير فيما اعترت له .

وكذلك فى المضاربة القول قول المضارب فيها أنها كذا وكذا وربحها ، وقول المضارب له فيها للمضارب من الربح .

واذا اختلف المختلفان فيما فى أيديهما كان بينهما ، فان ادعى أحدهما الكل والآخر البعض كان اليد يد صاحب الكل ، والقول قول الجانى فى قيمة ما جنى والقول فى ثمن السلعة قول المشترى .

* مسألة :

ومن غير الكتاب : ومن قتل دابة لرجل فأقر بذلك ، ولم يعرف قيمتها ، فالقول فى ذلك قول الجانى مع يمينه . رجع الى الكتاب .

وكل شرط يبطل به حق أو حد من قبل الله فانه يبطل ، قال : والبيع

بالأجر اذا اختلف هو والمبتاع له فى الثمن الذى آجره أن يبيعه له ، فالقول قول المبتاع له •

وكذلك العامل والأجير ، وفى الكراء قول المعمول له ، والقول منهما قول من لم يسمّ بالأجر ، ومن ادعاه كانت البينة عليه •

*** مسألة :**

واذا ادعى رجل الى رجل حقا ، فأقر المدعى عليه أنه عليه الأجل ، فالقول قول صاحب الحق ، وعلى مدعى الأجل البينة ، وعلى المدعى عليه اليمين •

*** مسألة :**

وعن رجل ادعى الى رجلٍ حقا ، قيل : دراهم قرضا ، وقال الآخر : ائتمننى ولم يقرضنى قال : هى أمانة الا أن تكون له بينة أنه أقرضه ؟

قال أبو عبد الله : القول قول مدعى القرض مع يمينه الا أن يقيم الآخر بينة •

وقال غيره : غيره يدعى كل واحد منهما بالبينة على ما يدعى ، فان قامت لأحدهما بينة والا حلف ، كل واحد منهما على ما يدعى •

وقيل : للذى يدعى اليه الأمانة يسلم اليه أمانته ، فان ادعى ضياعها بعد أن أقر بها أنها فى يده أمانة لم يقبل قوله فى ذلك •

فصل

فيمن ادعى على أحد شيئا فأقر المدعى عليه أنه فى يده رهن أو عطية أو نحو هذا

ومن ادعى الى رجل متاعا فأقر أنه فى يده رهن بحق له عليه ، فالمتاع لصاحبه ؛ وعلى المقر البينة بما يدعى •

* مسـألة :

وعن رجل سلف رجلا سلفا ، فقال المستسلف : ان دراهمك لم تجز عنى ، وقد حبستها الى الأجل ، ثم جاء بها ، قال المسلف : لا أعرفها دراهمى ؟

فقال : على المسلف يمين أنها ليس بدراهمه قال لا أحلف ما أعلمها .

قلت : فان قال المتسلف : أما أحلف أنت أنها ما هى دراهمك والا حلفت أنا أنها هى ؟

قال : قد أنصفه .

قال غيره قال : وقد قيل يحلف على العلم ، لأن الدراهم تتشابه ، ويوجد ذلك عن أبى على رحمه الله .

* مسـألة :

وقال أبو عبد الله فى رجلين جاءا فى أيديهما كيس وفيه دراهم ، فادعى كل واحد منهما أن هذه الدراهم له دون صاحبه ؟

قال : ادعو كل واحد منهما بالبينة بشاهدين أنها له ، فأيهما أقام شاهدى عدل أنها له حكمت له بها دون الآخر بعد أن يستحلفه يمينا بالله أنها له ، ولا يعلم للآخر فيهما حقا ، فان أقام كل واحد منهما شاهدى عدل أنها له قسمتها بينهما نصفين من بعد ما استحلف كل واحد منهما يمينا أن له نصفها ، ولا يعلم للآخر فيها حقا .

ومن لم يحلف منهما حكمت للآخر بالنصف منها ، وأوقفت النصف الآخر فى يد ثقة حتى يقر به هذا الآخر وأستحلفه عليه وأدفعه اليه .

قلت : فان كانت دابة على هذه الصفة أيأمر ببيعها ، ويدفع الى الذى حلف النصف ، ويوقف النصف الآخر فى يد ثقة ؟

قال : نعم ، فان أعجز كلاهما البينة استحلف كل واحد منهما يمينا بالله أن له نصفها ، ولا يعلم للآخر فيها حقا ثم قسمتها بينهما •

ومن غيره قال : وقد قيل أيهما نكل عن اليمين قطعت حجته وحكمت بها للآخـــر •

فصـــــل

الدعوى فى الدواب والتاريخ

* مسـألة :

وقيل ارتفع الى أبى الدراء رجلان يدعيان فرسا فجاء هذا بشاهدين أنه أنتجها وجاء الآخر بشاهدين أنه أنتجها :

فجعل أبو الدرداء الفرس بينهما ، وهى عندنا لمن هى فى يده ، فان لم تكن فى يد أحدهما فهى بينهما ، وكذلك فيما يكون فى أيديهما جميعا •

ومن غيره قال : وقد قيل انها لمن ليس فى يده لأنه مدع ، وبينة المدعى هى أولى ، لأن البينة له والمدعى عليه اليمين •

واذا ارتفع الى الحاكم رجلان يتنازعان فى مثل هذا ، فأقام أحدهما شاهدى عدل على الدابة أنها له وأنتجها ، وأقام الآخر شاهدى عدل هكـــذا ؟

فصاحب البينة بالنتاج أولى ، وان كان فى يد أحدهما فأحب أن تكون للذى هى فى يده ، ولو كان الآخر أنتجها ، اذا استوت البينة •

* مسـألة :

وسألت عن رجل وجدت دابة فى يده فاعترض لها رجل فقال : الدابة دابتى لم أبع ولم أهب وأنتجتها عندى ، وأقام على ذلك البينة العادلة ، وأقام الذى فى يده الدابة البينة العادلة أنها دابته وأنتجها عنده ؟

قال : قالوا هى للذى فى يده الدابة ، ونكذب بينة المدعى ، لأن الدواب تشتبه ، قال : وقد قيل ان كانت بينة المدعى أعدل فهى لـه مع يمينه ، وان استوت البينات فهى للذى فى يده .

قال أبو سعيد : وقد قيل : ان استوت البينات كانت البينة بينة المدعى لثبوت ذلك فى السنة أن على المدعى البينة ، والمدعى عليه اليمين وبينة أولى ، والذى يقول : ان البينة بينة ذى اليد ، فمعى أن ذا اليد يستحق المال لشيئين : البينة واليد ، ووجدنا هذا القول أكثر فى قولنا أصحابنا .

* مسـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وسألت عن رجل ادعى على رجل أنه أخذ دابة لـه فأنكره المدعى عليه ثم عاد ادعى ذلك على غـيره فى مجلس الحكم ، هل يحكم عليه الحاكم له بذلك ويحلف له المدعى عليه الثانى ؟

فنعم له ذلك أن يحلف له من ادعاه عليه ، ولا يبطل مطلبه دعواه الأولى ، فان كانت الدابة قائمة العين كانت اليمين يحضرها ، وان كانت قد تلفت حلفه له ، والله أعلم .

فصـــــل
الدعوى فى العطية والهدية

*** مسـألة :**

واذا عرف رجل شيئا له مع رجل فقال الذى عرف الشىء : أعرته اياه ، وقال الذى فى يده : أعطانى ؟

فعن موسى بن على أن الشىء لصاحبه الـذى عرفه الا أن يقيم المدعى للعطية بينة أنه أعطاه فهو أولى به •

*** مسـألة :**

وعن رجل أتى الى رجل بدراهم فقال له : هذه دراهم هدية لك من عند فلان ، فأخذها وأذهبها ، ثم جاء فلان فقال : أعطنى الدراهم ، فقال : ان فلانا زعم لى أنها هدية من عندك • فقال الرجل : لا انما أرسلتها لتكون معك أمانة ، كيف القول فى ذلك ؟

فانه يرى على المدعى المهدى اليه عرفها اذا أقر الرسول أنها من عند فلان أهداها اليه ، فقد أقر أنها لصاحبها ، ثم شهد عليه أنه أهداها اليه ، فانما هو شاهد فلا تجوز شهادته ، وعلى المهدى اليه القابض لها أن يردها الى الباعث لها اذا أنكر أنه لم يهدها اليه •

فصـــــل
الدعوى والحكم فى الأجرة والفتية ونحو ذلك

*** مسـألة :**

ومن جواب لأبى عبد الله محمد بن أحمد السعالى : وعن رجل

طرح الى صقيل سيفا يصقله له بالكرى فادعى الصقل أن بيته نهب ، وأن السيف ذهب فى ذلك النهب ، ما يلزمه فى ذلك ؟

وقلت : ان ادعى أن عنده بينة ، فعلى ما تشهد البينة ، على نهب البيت أم على ذهاب السيف ، وما تقول ان طلب الصقيل أن تكون المحاكمة فيما بينه وبين خصمه فى أدم عند القاضى بها ، لأن بيته نهب بأدم ، وشهوده من أهل أدم ، وطلب خصمه أن تكون المحاكمة بينهما بنزوى ، فأين تكون المحاكمة بينهما ، وان نزلا الى اليمين كيف تكون الأيمان ، ومن تلزم اليمين وكيف تلزمه ؟

الجواب : فالذى نأخذ به من القول الذى يأخذ الأجرة على الأعمال اذا ادعى ذهاب الشىء من يده بغصب أو بسرق أو حرق تلزمه البينة على دعواه ، والا فهو غارم اذا أنكر صاحب الشىء أنه ما يعلم أنه غصب أو سرق أو احترق من يد الصانع ، واذا شهدت البينة بذهاب هذا السيف من يده بأحد هذه الآفات التى تعرضه للذهاب ، فيها برىء من ضمانه ، ولا يجترىء بشهادة الشهود على نهب البيت ، فانه يمكن أن ينهب شىء من البيت ، ويسلم السيف على القول الذى نأخذ به .

وأما الحكم بينهما فهو الى الحاكم الذى يحكم بينهما اذا كان له الجبر على الخصوم على ما يلزمهم ، واذا لم يكن حاكم يجوز جبره للخصوم ، فهو على ما يتراضا عليه الخصمان ، فمن رضيا به فيمن حكم بينهما ، واذا نزلا الى الأيمان كانت اليمين على رب السيف أنه ما يعلم أن سيفه ضاع الا أن يرضى بيمين الصقيل ، فيحلف يمينا بالله لقد ضاع السيف ، وما عرضه للضياع ، والله أعلم .

* مسـألة :

عن الحسن بن أحمد : فيمن اقتنى كبشا من عند غيره بالثلث ، فعلفه ما شاء الله ، ثم ادعى ضياعه ، وطلب يمينه على ذلك ، كيف يكون فيه ؟

فيحلف أنه ضاع من عنده وما خانه فيه ، ولا أتلفه متعمدا لتلفه .

بـــاب

الدعوى فى البيع والعيب وفى الدعوى فى الميراث بين الزوجين وورثتهما وفى الدعوى فى المـيراث وفيمن حكم له بالميراث ثم يجىء آخر فيدعى فى الميراث

فصـــــل

الدعوى فى البيع والعيب

ومن جامع أبى صفرة قال الحجاج : قال الشعبى : ان شريحا كان لا يجعل لشىء من الداء فى الدواب أجلا ويقول : ان البينة على المشترى أنه ابتاعها ، وهذا الداء بها واليمين على البائع يحلف بالله لقد باعها وما يعلم هذا الداء بها •

* مسـألة :

وعن الحجاج عن الشعبى أن رجلا اشترى من رجل غلاما ، وعلى رأسه كمة ، فلما ذهب به الى البيت نظر فاذا هو أصلع ، فاحتكما الى شريح فقال المشترى : بايعنى هذا الغلام وهو أصلع ، فقال له : أقم البينة أنه باعه لك وهو أصلع ، فقال المشترى : أو ما يخفى عليك أنه لا يحدث فى ليلة ، فقال له شريح : أتريد أن أكون حاكما وشاهدا البينة عليك واليمين عليه •

وقال أبو عبد الله : هذا لا يحدث فى ساعة ، ولكن على البائع البينة أن هذا حدث مع المشترى •

ومن الكتاب : وقال مسروق بن الأجدع : أما ما يعلم انه لا يحدث فى ليلة فانه يرد منه ، وليس فيه البينة ، ولا اليمين •

وقال أبو سعيد : معى أنه قد قيل : انه ما كان من العيوب ، ولا يمكن حدوثها فى يد المشترى من بعد صفقة البيع فى التعارف ، مما لا يشك فيه أن القول فيه قول المشترى ، وأحسب أن بعضا قال : عليه اليمين ، وبعض قال : ليس عليه .

وأما ما يمكن حدوثه مع المشترى من العيوب كلها ، فمعى أنه قد قيل : ان المشترى مدع فى ذلك ، وعليه البينة ، فان أعجزها كانت اليمين على البائع يحلف بالله لقد باعه ، وما يعلم به هذا العيب ، فان رد اليمين الى المشترى فمعى أنه قد قيل : انه يحلف بالله لقد اشتراه وبه هذا الداء اذا ادعى أن ذلك العيب كان به يوم اشتراه ، وان لم يكن يدعى ذلك نظر فى دعواه ، وكانت على سبيل ما يراه الحاكم من ذلك ، وفى نفسى من هذه اليمين ، والله أعلم .

*** مسألة :**

قال : كان رجل خاصم الى موسى بعيب فى حمار اشتراه ، فرد موسى الحمار على البائع بذلك العيب ، وكان المشترى قد حمل على الحمار قبل ذلك ، فأمره أن يرد على الرجل غلة الحمار النصف من ذلك ، وللأجير بعناية النصف .

*** مسألة :**

ومن جواب أبى على رحمه الله : وعن رجل باع عبدا أو أمة ثم أبقا أو سرقا أو زنيا مع المشترى ، فقال المشترى للبائع : بعتنى عبدا معيبا أو أمة معيبة ، فقال البائع : بل حدث بعد ، ووجد المشترى بينة أن البائع كان يقول للعبد : يا زانى أو يا سارق أو يا آبق ، وللأمة مثل ذلك فما تقول ؟

انه يلزمه الا أن يشهدا عليه أنه كان فاعل ، وأما هـذا فبمنزلة الشتم ، وذكرت أنه قد احتج بذلك •

* مسـألة :

ومن جامع أبى صفرة ، عن الحجاج قال : فى رجل اشترى مـن رجل دابة فركبها ، ثم رأى عيبا فيها ؟

فقال : يردها وليس فيها قصاص •

قال قتادة : قال شريح : اذا اشترى الرجل الدابة فرأى بها عيبا فركبها واستعملها فقد وجب فى عنقه ، وأن ركبها ثم رأى بها داء فانه يردها ويقاص بالعيب والركوب ، وفى نسخة بالعلف والركوب •

قال أبو عبد الله : ليس يقاص بشىء •

ومن الكتاب : عن أيوب وهاشم ، عن ابن سيرين : أن شريحا قال : من ابتاع دابة أو سلعة فوجد فيها داء ، ثم عرضها على البيع ، فقد وجب فى عنقه وهو قول الربيع •

قال أبو سعيد : معى أنه يكون منه ذلك رضا فى الحكم ، لأنه لا يبيع الا ماله بعد الرضا •

ومن غيره : وقد اختلف القول فيمن يدعى الى خصمه بيعا ، فيدعى المدعى عليه فساد البيع ، فقال من قال : المدعى لاثبات البيع هو المدعى ،

لأنهما يقران بأنه بيع ، ويكون البيع جائزا وهو غير جائز ، ولم يقر بالبيع ، ثم يدعى نقضه من بعد ما يثبت عليه سكوت ، وانما أقر بصفقة متصلة ، والكلام المتصل ينقض بعضه بعضا فى القصة .

وقال من قال : المدعى على نقض البيع وفساده لا مدعى ، ويثبت عليه ما ادعى عليه اذا كان يصح دعواه .

وقال من قال : القول قول من فى يده السلعة ، والبيع مع يمينه .

وقال من قال : مالم يصح البيع باقرار منهما أو بينة ، فكلاهما يدعى على ما يدعى بالبينة ، فان لم يصحا بينة وحلفا على ذلك ، ويزداد البيع ، وهذا فى الدعوى فى فساد البيع وتمامه .

* مسألة :

واذا أنكر المشترى القبض من البائع ، فعلى البائع أن يصح أنه قد دفع اليه ما باع له .

* مسألة :

وعمن نازعه رجل فى شىء باعه له ، فقال البائع : ان المال لغيره ، وان كان رسولا فيه ، والمال من العروض ، وظهر فيه غش فلا يقبل من البائع ، ويلزمه الخلاص منه فى الحكم ، والله أعلم .

* مسألة :

واذا باع رجل لرجل حبا أو زعفرانا أو نحو ذلك ، ثم ظهر به عيب ، فأكثر الخصم أنى لا أعرف أن هذا الزعفران والحب هو الذى بعت لهذا ؟

فان هذا وكل شيء مثله مما يتشابه فانه يحلفه أنه ما يعلم أنه باعه حبا ولا زعفرانا ، ويعلم أن فيه عيبا وكتمه اياه ؛ ولا نعلم أن هذا الحب هو الذى باعه له اذا طلب ذلك المشترى •

وان كان باعه غلاما أو نخلة ، ثم ظهر فيهما عيب مما يردان به ، أو شيئا من نحو ذلك مما لا يشتبه بغيره ، وأنكر البائع أنى لم أبع له هذا ، فان الحاكم يبدأ فينظر العيب هو أو يأمر من ينظر العيب ، فان كان مما يرد به البيع فلا يمين ولا حجة للطالب فى ذلك ، وكذلك ان كان اشتراه منه منذ سنة أو نحو ذلك ، وكان العيب مما يعلم أنه يحدث فى وقت قريب أقل من ذلك ، ولا يكون قبل البيع فلا يمين فى ذلك •

ومن غيره قال : وقد قيل فى ذلك اليمين ، والقول فى ذلك قول البائع مع يمينه ما يعلم أنه باع له ذلك ، ويعلم فيه هذا العيب •

وان كان العيب مما يمكن أن يكون قبل البيع ، وأنكر البائع أنه لم يبعه له فانا نرى عليه يمينا بالله ما باع له هذا البيع اذا أنكر البائع أنه لم يبعه له ، ولا هذا الغلام بكذا وكذا ، واستوفاه ، وفى نسخة بكذا وكذا من الثمن واستوفاه منه ، وصرف عنه الخصم ، وان رد اليمين الى الخصم حلف له بالله لقد باع له هذا الغلام بكذا وكذا من الثمن ، واستوفاه منه ، فاذا حلف أمر الخصم أن يأخذ الغلام أو النخلة ، ويرد عليه الثمن الذى حلف عليه •

ومن غيره قال : وهذا اذا لم يكن العيب مما يكن أن يحدث من بعد البيع ، ويمكن أن يكون قبل البيع ، فالقول قول البائع مع يمينه على ما وصفنا فى التى قبلها ، وان كان العيب مما لا يمكن أن يحدث من بعد البيع أو يرد اليمين الى المشترى ، فيحلف بالقطع على ما وصفنا ، فالقول قول المشترى ويرد البيع •

* مسألة :

معلقة فى الحاشية : ومن ادعى أنه اشترى مالا من رجل ، والرجل قد مات وأنكر الورثة ذلك ؟

فان كان للمشترى حجة ، أو كان فى يد المشترى ، أو المشترى يدعيه لنفسه فقال ورثة الهالك : ان أبانا خلف هذا المال وما باعه ، وقال الذى بيده المال : إن هذا مالى ، وفى يده ، ولا أعلم لكم فيه حقا ، كان على الورثة ها هنا البينة أن المال لهم خلفه عليهم والدهم ما يعلمون أنه زال الى هذا الذى هو فى يده ويدعيه ، فان شهدت بينة عادلة حكم لهم بغير غلة ترد ، وان لم يصح فيمين الذى فى يده المال أنه ماله ما يعلم لهم فيه حقا من قبل ما يدعون أن والدهم خلفه عليهم • رجع الى الكتاب •

* مسألة :

ومن الكتاب : وان احتج أنه قد أراه ذلك العيب عند البيع ونظره قبل البيع ، فعليه شاهدان ، والا فيمين الطالب أنه ما أرانى ذلك العيب ، وأنه منذ رآه رده وكرهه ، ولم يستعمله ، وان رد اليمين الى البائع حلف لقد أراه هذا العيب ونظره قبل البيع ثم يبرأ •

* مسألة :

جواب من موسى بن على : وعن رجل باع لرجل بيعا الى أجل ، ثم رفع عليه فقال المطلوب : ان المدة لم تحل ، قال الطالب : ان المدة قد حلت وقد أقر الطلب أن أصل البيع كان لعله بأجل باجرة ، هل يكون على الطالب البينة اذا أقر أن بيعه كان الى أجل ؟

فالقول قول الطالب له ذلك الا أن يأتى الغريم ببينة أنه لم يحل بعده •

* مسـألة :

سئل هاشم : عن رجل اشترى من رجل متاعا بثمن يعطيه اياه فى نجمين الى الصيف والى القيظ ، فقال البـائع : النجم الأول الثلثين ، والنجم الآخر الثلث ، وقال المشترى : الأول الثلث ، وفى الآخر الثلثين من المدعى منها ؟

فرأيته كان يرى على البائع البينة .

* مسـألة :

فى رجل قال لرجل : لك على مائة درهم الى شهر ، وقال صاحب الحق : لا ، ولكن هى حالة ؟

قال أبو حنيفة : القول قول الذى قال انها حالة .

وقال أبو محمد عن أبى على : هى حالة ، ولكن لو قال : لك على مائة درهم ، وقال صاحب الحق : هى الى شهر فهى الى شهر ، لأنه قد أقر بذلك على نفسه .

* مسـألة :

وعن رجل قال : قد ضمنت عن فلان بمائة درهم الى شهر ، وقال المضمون له : ولكن هى حالة ؟

فالقول قول الضامن .

وقال أبو محمد مثل ذلك .

* مسـألة :

رجل باع مالا على رجل ، فادعى عليه رجل آخر أن له فى المال

سهما من خصمه فى المال البائع أو المشترى ، وكيف اليمين فى ذلك ان لم يصح للمدعى بينة عدل ؟

قال : الذى عرفت أنهما خصمان فى المال ، المشترى والبائع الى من شاء ادعى منهما ، وأما اليمين فعليه بالقطع ، وعلى المشترى بالعلم ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن اشترى جراب تمر فوجده فاسدا ، ثم أكل منه بعد ذلك ما أكل ثم أراد ردّ الباقى فقال البائع : قد أكلت وأبصرت ، ولا أقيلك ؟

قيل : له أن يرد ما بقى ويعطى ثمن ما فات من التمر ، ولا يلزمه ما بقى لحال ما أكل ، وهذه غير ذلك .

وقال من قال : يلزمه اذا أكل منه بعد أن رآه فاسدا .

* مسألة :

ومن باع شيئا من ماله ثم مات البائع ، وأنكر الورثة البيع ، وأقام المشترى بينة عادلة أنه باع ذلك الشىء من ماله ، ثم قال الورثة : انه لم يكن يعرف الشىء الذى باعه له ؟

فعلى المشترى بينة بالمعرفة ، لأن البائع قد مات وماتت حجته فى ذلك .

* مسألة :

واذا ادعى رجل على رجل عشرة دراهم على رجل فقال المدعى عليه : على عشرة دراهم من كذا وكذا من بيع فاسد قد ذكره ؟

فانه يكون مدعيا فى ذلك ، ويكون القول فيه قول المدعى مع يمينه على صفة المدعى عليه من فساد البيع أو نقضه ، وان شاء نقضه وان شاء حلف على ما يدعى المدعى من فساد البيع أو نقضه ، وان شاء رد اليمين اليه فيحلف على ذلك ، وان لم يقر بدراهم وانما أقر بالصفة التى جرت بالفساد بينهما ، كان المدعى من يدعى الدراهم ويثبت عليه هو ما أقر به ، ويكون القول قوله مع يمينه الا أن يصح عليه المدعى البينة واليمين على الصفة ان شاء حلف ، وان شاء رد اليمين اليه .

* مسألة :

واذا اشترى رجل عبدين أو دواب أو أكثر من العروض والسيوف بثمن واحد ، وعقد واحد ، ثم وجد فى أحدهم عيبا ؟

فان شاء رضى بالعيب ، وان شاء ردهم كلهم ، وان كان أتلف منهم عبدا أو واحدا مما اشترى جملة ، وكانت العقدة واحدة ، رد ما بقى وضمن قيمة ما أتلف ان عرفه العدول بقيمة ما اشتراه ، ويرد الباقى ، وان لم يكن أحد يعرف الذى تلف اسأل عن المتلف كم يسوى ، فان قال : يسوى كذا وكذا كان القول قوله مع يمينه أنه ما يعلم أنه ما يسوى أكثر من هذا الثمن الا أن يجىء بشاهدين أنهما يعرفانه ، وأنه يسوى كذا وكذا ، ثم يؤخذ له بذلك ، فان نزل المتلف الى يمين صاحبه حلف أنه معه يسوى كذا وكذا ثم يؤخذ له بذلك .

وكذلك البيوع الفاسدة والمنتقضة مثل حب بحب ، وتمر بتمر ، أو ثوب بثوب ، أو شىء يمثله نسيئه فانه ربا لا يحل ولا يتم ودنانير بدنانير ، أو دراهم بدراهم ، فيرد الى رأس ماله ، وان كان قد أتلف الذى أخذه فانه يرد عليه حبا مثل حبه ، أو تمرا مثل تمره ، وكذلك غيره اذا ادعى البائع أن الذى أحضره أدون حقه ، دعى بشاهدين أن هذا

دون حقه ، وكلف المطلوب أن يحضر خيرا منه مادام الشاهدان يقولان حبه الذى قبضه خير منه •

فاذا وقفا ولم يكن بينة كان القول قول الذى عليه الشىء مع يمينه أنه ما يعلم أن الذى له أكثر من هذا ، وان نكل عن اليمين ونزل الى يمين صاحبه حلف الطالب أن حبه كان خيرا من هذا ، ثم كلف أن يجىء بخير منه •

* مسألة :

قال أبو المؤثر : ان قال المدعى : لا أعرف من أين هذا العيب حدث ، الا أنى اتهم أنه باعه لى وهو فيه ، فعلى البائع اليمين لقد باع منه هذا وما يعلم فيه هذا العيب ، فان حلف تم البيع ، وان نكل عن اليمين حبس حتى يحلف أو يقر بالعيب ، أو يرد البضاعة المعيوبة من حيوان أو غيره •

* مسألة :

عن أبى الحسن فيما أحسب وقال : فى رجل باع لرجل بيعا وتقاررا فى ذلك ، ثم تداعيا الخيار فيما بينهما ؟

فقال : فى الخيار قول من كان فى يده البيع وقاس بذلك على ما قال باللذين تبايعا فيقرا وتناكرا الثمن كان بينهما اليمين •

ومن غيره قال : الله أعلم الذى معنا أن الخيار شرط ثان وصاحبه مدعى •

* مسألة :

عن أبى الحوارى فى رجل باع لرجل مالا ثم أشهد أنى قد

بايعت فلانا مالى بمائة درهم ، وقد استوفيت منه الثمن ، ولم يكن المشترى دفع اليه الثمن ، فلما طلب البائع الثمن قال المشترى : ليس لك على شىء ، وقد أشهدت أنك قد استوفيت منى الثمن ؟

فعلى ما وصفت ، فان كان مع المشترى بينة أن البائع أشهدهم أنه قد استوفى منه الثمن ، وطلب البائع اليمين بالله ، لقد أوفى ثمن هذا المال ، وما عليه من ثمنه شىء ، فان لم يكن مع المشترى بينة كان القول قول البائع ، وعلى المشترى بينة بالوفاء • رجع الى الكتاب •

* مسألة :

سمرة بن جندب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اذا كان رجل باع من رجلين بيعا فهو للأول منهما وان كان لا يعلم الأول منهما فأيهما أقام البينة أخذت بينته وقضيت له بعد أن يحلف أنه لا يعلم أن صاحبه اشتراه قبله ، وان أقاما جميعا البينة ووقتت بينة أحدهما ، ولم توقت بينة الآخر قضيت للذى وقتت بينته بعد أن يحلف أنه لا يعلم أن صاحبه اشتراه قبله ، وان حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين قضيت للذى حلف فان حلفا جميعا قلت لكل واحد منهما أنت بالخيار ان شئت أخذت البيع بنصف الثمن وان شئت تركت ، وان أبيا جميعا أن يحلفا فهو كذلك » •

* مسألة :

واذا ادعى رجل الى رجل ثمن جارية أو شيئا معلوما ، فليس على الامام أن يستحلفه بذلك الشىء بعينه ، ولكن يستحلفه بالله ماله عليه شىء ، وكذلك لأنه قد يكون للرجل على الرجل شىء فيقبضه ، ويكون بينهما الأخذ والعطايا بالمال العظيم ، فانما يحلفه بالله العظيم ماله عليه شىء ، ولاحق جحده اياه •

*** مسـألة :**

ومن أقام وكيلا يشترى له من القرى الأصول والحيوان ، فقال له هذا الوكيل : انى قد اشتريت لك مال فلان بكذا من الثمن ، وأنكر صاحب المال أنه ما باع ماله ؟

فالقول قول صاحب المال ، وعلى الوكيل البينة العادلة ، ولا يقبل دعواه فى أموال الناس فى الحكم الا بصحة ، أو يقر بذلك البائع ، وعلى المدعى للشراء البينة .

وكذلك اذا ادعى هذا الوكيل أنه اشترى مال فلان لفلان الموكل ، وكان المدعى عليه قد مات ، فأنكر الورثة أن أباهم ما باع ماله ولا أزاله عن نفسه الى أن مات ؟

فعلى المدعى البينة بالشراء فى الحكم والمال فى الأصل لربه ولورثته حتى يصح الشراء ، وعلى الورثة اليمين لهذا الوكيل أن هذا المال لهم خلفه عليهم والدهم ، ما يعلمون لهذا المدعى فيه حقا من قبل ما يدعى أنه اشتراه من والدهم ، ولا تثبت عليهم حجة بالدعوى اذا كـان المـال يعرف لهم أو لوالدهم ، ولم يعلم زواله ببيع ولا اقرار ، الا أن يصح أنه كان فى يد المشترى فى حياة والدهم يحوزه ويدعيه لمن اشتراه لهم بحضرة صاحب المال ، وهو يقول ذلك ولا ينكره ، فهنالك تثبت عليهم الحجة ، وأما بغير صحة فلا تثبت عليهم حجة ، وان كـان هذا المال فى يد الوكيل يحوزه ويثمره ، ورب المال حاضر أو الورثة ، فهو يدعى الشراء لا يغير عليه ذلك ، لم يجب على الوكيل ولا الموكل رد غلة ، وانما استحقوا المال فى الحكم عند المنازعة حين لم تقم لهم حجة بالشراء ، واستحقوه فى الوقت بالحجة من يد الوكيل ، فلم يجب عليه

رد غلة ، وانما يرد الغلة الغصب ، واذا لم يصح الغصب لم يجب رد غلـــــة .

فان صح للمشترى حجة ، أو كان فى يد المشترى أو المشترى لـه يدعيه لنفسه ، فقال ورثة الهالك : ان أبانا خلف علينا هذا المال ومـا باعه ، وقال الذى بيده المال : ان هذا مالى وفى يدى ولا أعلم لكم فيه حقا ، كان على الورثة البينة أن المال لهم خلفه عليهم والدهم ؛ مـا يعلمون أنه زال الى هذا الذى هو فى يده ويدعيه ، فان شهدت بينة عادلة حكم لهم به بغير رد غلة يردها ، وان لم يصح ذلك فيمين الذى فى يده المال أنه له ما يعلم لهم حقا من قبل ما يدعون أن والدهم خلفه عليهم .

ومن قال هذا المال اشتريته من فلان ، وقال فلان : لم أبعه ، فاذا أقر أن المال له فحتى يصح الشراء له اذا أنكر صاحب المال الشراء ومـا أحب لأحد أن يتعرض لشىء من ذلك الا برأى صاحبه .

*** مسـألة :**

ومن اشترى دابة أو غيرها من السلع ، فاسـتحق عليه فصاحبها المستحق بها أحق بها ، ويرجع المشترى على البائع بالثمن الذى دفعه اليه ، كان البائع متعديا أو غالطا .

واختلف أصحابنا فيمن استعار دابة أو عبدا فوجدهما قد باعهما المستعير :

فقال بعضهم : يأخذها ربها بالثمن الذى بيعت به .

وقال بعضهم : ليس لربها أخـذها وله أن يأخـذ المستعير حتى يمكنه من المشترى فيطالبه •

وقال آخرون : لصاحبها أخذها بغير ثمن ويرجع المشترى على البائع بالثمن •

وهـذا هو القول الذى يوجبه ، ويشهد بصحته الخبر ، ولو لم يكن عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك خبرا ، وكيف والخبر والنظر معنا متفقان على صحته ، الدليل على ذلك أن كل ملك ملكه محبوس عليه الا أن يزيله عن نفسه ، فاذا كان البائع متعديا فى ماله وملكه كان بيعه بتغير اذنه فاعل مالا يحل له ، فبيعه باطل لأنه يتصرف فيما لا يجوز له التصرف فيه •

وأيضا فيدل على صـحة اختيارنا لهـذا الرأى ، لمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من سرق منه شىء أو ضاع منه فوجده فى يد رجل قد اشتراه ان صـاحبه أحق به ويرجع المشـترى على البائع بالثمن » •

* مسـألة :

وقيل فى رجل ادعى على آخر أنه باع له شيئا بعشرة دراهم ، لا يطلب اثبات البيع عليه ، وانما يطلب العشرة الدراهم ؟

فانه يحلف ما عليه له عشرة دراهم من قبل ما يدعى عليه من هذا البيع ، أو ما قبل له حقا من هـذا البيع اذا لم تكن الدعوى محدودة فان طلب يمينه ما باع له هـذا المـال ، أو هـذه الدابة أو هذا الثوب لاثبات البيع بينهما كانت اليمين بينهما على الصفة •

* مسـألة :

ومن جواب أبى على الى أبى مروان : وعن رجـل باع ثوبا أو متاعا لرجل ، وقبض المشترى بيعه ، فلبث ما قدر الله ، ثم احتج بعيب فأنكره البائع ، وقال : ليس هـذا متاعى ، فسألت كيف يحلف بعلمه أو قطعا ، وقلت له : انه يشبه الثوب بالثوب والزعفران بالزعفران ، وقلت : ان كانت دنانير أو دراهم وجـد فيها زيفـا أو نبهرجـا كيف اليمين ؟

فالرأى معنا فى مثل هذا اذا غاب المباع من عند المشترى ، ثم احتج بالذى اشتراه بعيب أو فساد شىء ، أو فى شىء مما وصـفت ، فأعجز البينة أن يحلف البائع يمينا بالله ما يعلم أن هذا متاعه ، وما يعلم أنه باع زيفا أو نبهرجا فاسدا من الزعفران ، ولا معيوبا فى الثـوب • يوجد أن النبهرج : هو المغشوش •

* مسـألة :

وكل ما كان من الأشباه صـاح فى العين والصـفة فعاتب ، ثم وقع فيها التناكر ، فاليمين على البائع بالعـلم وعلى المشترى فيما يجب عليـه بالقطـع •

وكل ما كان لا يتشابه فى العين فاليمين فيه بالقطع على البائع والمشترى فيما يكون من دعاوى البيع ، وانكاره فيما يثبت من الحجة فى البيع واليمين فيه ، وذلك اذا كان التناكر والدعاوى فى عقد البيع ليثبت فيه حـكم عقد البيع ، وما يتولد فيه من الأحكام •

وأما ان كانت الدعاوى فى اليمين مع دعوى البيع ، وأنه انما يطلب

اليمين فلا يمين على المدعى عليه فى البيع، وانما اليمين ما قبله هــذه الدراهم من قبل هــذا البيع الذى يدعيه عليه •

* مســألة :

وبلغنا عن أبى على رحمه الله أن الأيمان بين من يتنازع فى شىء من الربا فى السلف ، أو مالا يحل من نحو ذلك الا أن الأيمان بينهما على ما يصــف المطلوب اليه من القول ، وكذلك الطالب ، ولا يحلف أحدهما على القطع فى هــذا •

* مســألة :

وعن رجل باع من رجل جرابا من تمر ، واثنى عشر درهما بثمانين درهما إلى أجل ، وزعم المشترى أنه اشترى الجراب بثمانين درهما ، وأن البائع وهب له الاثنى عشر درهما ؟

فقال هاشم والأزهر : ان البائع اذا أقام البينة على ما يقول فقد انتقض البيع ، وان أعجز البينة حلف المشترى ما ضغن فى هذه الاثنى شر درهما ، والضغن : هو الاضمار ، وما لسبب هــذه الدراهم فى شىء من أمر الجراب بوجه من الوجوه ، فان حلف مضى الجراب بالثمانين درهما ، ورد الاثنى عشر درهما على صاحبها ، وان أراد المشترى حلف البائع ما وهبها له طيب النفس بهــا • رجع الى الكتاب •

* مســألة :

قال القاضى أبو سليمان هداد بن سعيد فى البيع ، اذا باع شيئا من مــال غيره بوكالة منه ، ثم أنكره المشترى ، فنزل الى يمينه فرد اليمين الى البيع فعليه اليمين ، يحلف أنه يستحق عليه مطالبة كــذا وكــذا مما باعه عليه من مال فلان •

* مسألة :

ومن اشترى من رجل متاعا وأعطاه الثمن ، ثم ان البائع رد شيئا رديئا وزعم أنه من الثمن ، وأنكر المشترى ذلك ؟

فان على البائع البينة أن هذا مما أعطاه المشترى من الثمن ، وان لم يكن معه بينة استحلف المشترى ما يعلم أن هذا من الثمن الذى نقده اياه .

فصل

فى الدعوى فى الميراث بين الزوجين وورثتهما

من الزيادة المضافة من الأثر : وسألته عن الرجل اذا طلق زوجته طلاقا يملك رجعتها ، أو لاعنها ، أو ظاهر منها ، ثم مات أحدهما للزوج أو الزوجة ، فقال الحى منهما : انه مات فى العدة عدة الطلاق ، أو عدة الايلاء ، أو عدة الظهار ، وقال ورثة الميت : بل مات بعد انقضاء العدة ، وقال الحى : لا أعلم أن العدة قد انقضت ، ما القول فى ذلك ؟

قال : القول قول الحى منهما مع يمينه ، الا أن يأتى ورثة الميت بشاهدى عدل أنه مات بعد انقضاء العدة .

قلت : وكذلك لو ماتا جميعا أو مات أحدهما قبل الآخر ، ثم اختلف ورثتهما ، فقال ورثة الميت الأول : انه مات بعد انقضاء العدة ، وقال ورثة الميت الآخر : لا نعلم أن العدة قد انقضت ؟

فقال : القول فى ذلك قول ورثة الميت الآخر منهما وللآخر منهما الميراث من الأول ، الا أن يصح أنه مات بعد انقضاء العدة .

* مسـألة :

ومنه : وكذلك قال فى الصـبية اذا مات زوجها وهى فى ملكه ، أو قـد أبرأها برآن شرط ، وكان فى الحـكم أنها تجيز اذا بلغت فماتت بعـد أن بلغت ، ولا بعلم رضاها من غيارها ، وطلب ورثتها ميراثها من الزوج ؟

فقال : هى فى الحكم امرأته حتى يصح أنها غيرت ذلك •

وكذلك الرجل اذا مات قبل أن يعلموا رضا امرأته التى تزوجها أو رضى بالتزويج ثم مات هو قبلها ، ثم ماتت هى ، وطلب ورثتهـا ميراثها منه ، وصـداقها ؟

فقال : هى زوجته حتى يعلم أنها لم ترض بالتزويج ، لأن هـذا كله الذى وصـفنا انما كان عليها فيه يمين فاذا ماتت ماتت حجتها ، وبطلت عنها اليمين ، فاستحق ورثتها الميراث مع يمينهم على ما يدعوا •

* مسـألة :

واذا كانت المرأة تقر أن زوجها طلقها ، فلما مات طلبت ميراثها ، وقالت : لم يكن طلقها فلهـا ميراثها فى ماله وعليها يمين •

* مسـألة :

ومن طلق امرأته فى مرضـه ، ثم مات ، فقال الورثة : قد انقضت عدتك ولا ميراث لك ، وقالت هى : لم تنقض عـدتى ؟

فالبينة على الورثة أنها قـد انقضت عدتها لأنهم مدعون •

*** مسـألة :**

واذا ادعت امرأة على زوجها الطلاق ، وأكر الزوج ذلك ، ولم تقدر على بينـة ؟

فعن أبى عبد الله أن على زوجها يمينا بالله ما طلقها ، وهى امرأته ، وان كان الرجل قـد توفى فلا أرى لهـا ميراثا ، لأنها زعمت أنه طلقها ثلاثـا .

وقال آخرون : ترثه ان هى أكذبت نفسها .

*** مسـألة :**

واذا ماتت امرأة وطلب ورثتهـا الى زوجهـا أن يحلف لهم أنه ما طلب الى زوجته الهالكة صداقها ، ولا استكرهها على تركه ؟

فانه لا يلزمه ذلك ، ولا يستحلف للورثة بعدها .

*** مسـألة :**

ومن طلق امرأته تطليقة ثم ماتت ، وطلب ميراثه منها ، واحتج أن عدتها لم تنقض حتى ماتت ، وهى ممن تعتد بالحيض ؟

فله الميراث منها ، ولو خلا لها سنة أو أكثر اذا لم يصح بشاهدى عـدل أنها أقرت أن عدتهـا قد انقضت . رجع الى كتاب بيان الشرع .

فصـــل

فى الدعوى فى الميراث أيضـا

ومن جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : وعن رجـل

أحضرك شاهدين شهدا أنه فلان بن فلان بن فلان ، والهالك الذى يطلب منه ميراثه فلان بن فلان بن فلان ، وادعى آخر ميراث هذا الهالك ، وأحضرك شاهدين أنه فلان بن فلان ، وأنك رأيت أن الأقرب الى الهالك أولى بالميراث ، فطلب هـذا الذى يلقاه الهالك الى أربعة آباء أن يحضر بينة أنه يلقى الهالك الى مثل ما يلقيه الأول ، وزعم أن شهوده بمكة واليمن ، وطلب الرجل الذى رأيت له الميراث يمين هـذا الطالب أن له بينة على ما ادعى من ميراث الهالك ونسبه ، هل يلزمه فى ذلك يمين ؟

فلا أرى فى هـذا يمينا ، ولا يعجل فى الحـكم حتى يجعـل له أجلا الى وقت قدوم الحاج من مكة ، ووقت قدوم الناس من عـدن ، فاذا جاء بشهود يصح له ميراث بهم ورثته فان لم يصح له شىء ، أو لم يحضر بينة حـكمت بالميراث للأقرب .

وأقول : اذا كان هـذا يدعى أن له بينة يشهدون أنه يلقى الهالك الى مثل ما يلقيه الأول ، سـلمت الى الأول نصـف الميراث ، ووقفت النصف الثانى الى هـذا الأجل ، فان أحضرك بينة الى هذا الأجـل يصـح له بها شىء ، والا سلمت الباقى الذى أوقفته الى الذى صح له الميراث .

*** مسـألة :**

وسئل عن امرأة هلكت وخلفت ابنتى أخيهـا ، وادعى أنه من العصـبة ؟

قال : معى أنه اذا صـح نسب ابنتى الأخ ، ولم يصـح نسب العصبة كان الميراث لابنتى الأخ ، وكان عليه البينة فيما يدعى .

قلت له : فان ادعى هـذا الرجل أنه يلقى هـذا الهالك الى أب معروف ، فقال : انه من بنى هازن ، هل يكون له حجة فى ذلك ؟

قال : معى أنه صـح أنه من بنى هازن ، نسخة من بنى هارون لم يستحق بذلك ميراثا حتى ينسب نسبا صحيحا تشهد عليه البينة أنه يلقى هـذا الى أب معروف يلتقيان النه جميعا ، وأن هذا الأب يجمعهما من قبل النسب ممـا يصح بأنه عصبة من طريق الآباء ولا يعلمان لها وارثا من العصـبة الا هذا على سبيل من النسب أبا أبا .

وأما قوله : وصحته أنه من بنى هازن يمكن أن يكون من أولاد النساء من بنى هازن ، ويكون رحمـا لمعنى ، والرحم القريب أولى من الرحم البعيد .

ولو تركت ابنتى أخيها وعمها أخا أبيها لأمه حاضرا معروفا ؟

كانت ابنتا الأخ أولى بالميراث من العم أخى الأب من الأم .

قلت : فان أصـح هـذا المدعى أنه أولى أن يزوج ابنتى أخى الهالكة ، وقـد زوج احداهما برجـل ، واحتج أنه أولى بالميراث من غيره ، هل يكون له فى هـذا حجة ؟

قال : معى أن ليس له حجة ، لأن التزويج يثبت من غير النسب بالوصاية من الأب وبالوكالة من الولى ، وبالوكالة من السلطان ، أو المسلمين ولا يستحق بهذا كله الميراث ، وكذلك قـد قال من قال من المسـلمين : اذا لم يصـح للمرأة ولى بالنسب جاز أن يزوجهـا من فصيلتها التى معروفة منها ، ولو لم يصح نسبها ، ولا يستحق بذلك ميراث الا بالنسب ، لأن التزويج أوسع من الميراث ، والحجة فيه أوسع من الحجة فى الميراث .

* مسـألة :

وقال أبو سعيد : وسئل عن رجلين ورثا مالا ، فحاز أحدهما بالمال دون الآخر ، فطلب ذلك اليه فلم يلحق منه شيئا الى أن هلك الحائز ، ثم زال المـال الى ورثته ، فادعى الحى ذلك اليهم فلم يوصلوه الى حقـه ، وقد علموا أنه كان يدعيه الى والدهم أو صاحبهم الهالك ، هل له أن يقاتلهم على ماله أم ليس له ذلك اذا علموا أنه وارث ؟

قال : معى أنهم اذا علموا أنه وارث ، وأنه كان يطلب ذلك الى صاحبهم وهو يدفعه بغير حجة تثبت له ، فحجته باقية عليهم ، ولا تموت بموت صاحبهم ، وان كانوا انما علموا أنه يدعيه الى صاحبه بغير حجة يثبتهـا عليهم ، ولا علموا أنه وارث فى الأصـل لم يكن دعـواه على صاحبهم حجة عليهم .

قلت له : فان علموا أنه وارث ، وأنه كان يدعيها الى صاحبهم الا أنهم لم يدروا ما كان آخر الأمر بينهما وانقطاعه ، هل يكون له حجة عليهم على هـذا .

قال معى .. (١) .

* مسـألة :

وأما دعوى من ادعى موت وارثه ، ولا يعلم هو ذلك ، أو يعلمه غيره ، ولا يعلم موت الغائب الا بدعوى المدعى ؟

فكل هـذا لا يجوز فى الحـكم ، وهذا كله دعوى والمدعى لا يجوز

---

(١) لم يستكمل الجواب فى الأصل فلهذا لزم التنويه .

قوله فى الحـكم ، فان كان هذا المدعى ممن لا يشك فى قوله فى هـذا كله أو فى شىء منـه لم يصدق عندى على من صـدقه الا من طريق الاطمئنانة ، لا من طريق الحـكم ، اذا أمكن ما يقول ، ولا يشك فى تصـديقه بوجه من الوجوه .

فصـــل

فيمن حـكم له بالميراث ثم يجىء آخر فيدعى الميراث والدعوى من كتاب عـدانة بن زيد

ومن الكتاب : وقال بعضهم : اذا كانت الدار فى يد ورثة وواحـد منهم غائب ، فادعى رجل أنه اشترى نصيب الغائب ، فانه لا يقبل منه الا بالبينة على الغائب ، وهو خصمه وليس أحـد من هؤلاء الورثة خصمه ، اذا كانوا مقرين بنصيب الغائب أنه له .

*** مسـألة :**

ومما لا يكون لصاحبه حجة ، ولا دعوى الرجل يدعى مالا فى يد رجل قـد أكله عليه بادعائه منه أنه له ، وهو يسمعه فلم ينكر ولم يغير ، فاذا أنكر من بعـد ذلك وطلب فلا حجة له ، وكذلك فى العبد والدابة وغير ذلك ، والرجل يدعى مالا كان لحده ، ويدعى ميراث أبيه منـه ، ولم يكن أبوه يدعيـه من قبل ، فقيل : لا دعوى له ولا يدعى عليـه ببينـة .

وكذلك اذا ادعى ميراث وارث قد مات ، ولم يكن ذلك الميت يطلب ذلك المطلب حتى مات ، الا أن يكون موتهم متتابعا .

وكذلك جاء فى الأثر عن موسى بن أبى جابر وغيره من المسلمين ،

وبه يقول أبو المؤثر ، وأنا أحب أن يكون له حجة الا أن يكون الميت قد قامت عليه بينة تبطل ميراثه من ذلك المال .

قال أبو المؤثر : الذى حفظناه قول موسى بن أبى جابر ، وهو قولى ، الا أن تقوم بينة عدل أن مال الأول مشاع الى يومه هذا ، لا يعلم الشاهدان أنه أجزى فيه قسم الى اليوم ، فانه اذا صح ذلك قسم المال على المواريث الأول فالأول ، وفى نسخة قبل الأول فالأول .

ومن كتاب فضل : أو تقوم بينة عدل أن مال الجد والميت الأول مشاع الى يومه هذا لم يجر فيه قسم الى اليوم ، فانه يدخل فى الحجة ، واذا علم أن المال قد قسم وادعى بعض الورثة شيئا من المال فى يد غيره ، فعليه البينة أنه لم يقسم ، فان لم يعلم أنه قسم ، قال أبو المؤثر : لا أقبل قول البينة أنه لم يقسم حتى يشهدوا أن هذا الموضع مشاع بين ورثة فلان لا يعلمون أنه جرى فيه قسم .

ومن غيره قال : قد اختلف فى ذلك : فقال من قال : انه اذا مات الوارث الأول ، ولم تصح منه مطالبة فى هذا المال ، فقد ماتت حجته ، الا أن يصح أن هذا المال له ، وأنه فى يد من هو فى يده بوكالة أو عمالة أو غصب ، أو بوجه من الوجوه .

وقال من قال : للثانى حجته ، وانما تنقطع حجة الثالث فيما لم يطالب الثانى .

وقال من قال : للثالث حجته ، والرابع حجته ما أصح المال ، ولم يثبت على أحد من الورثة حجة تزيل حقه من المال .

ومن غيره : وقال من قال : انهم لا يعلمون أنه جرى فى المال قسم ، ولا ثبوت حجة ، فللوارث الثانى حجته .

وقال من قال : حتى يصح أن المال مشاع غير مقسوم ، ثم هنالك تثبت حجة الوارث الثانى .

* مسألة :

عن رجل ادعى أنه وارث فلان ، فادعى آخر أنه وارثه ولم يكن مع أحدهما بينة ، ونزلا الى اليمين كيف يجرى اليمين عليهما ؟

قال : يحلف أنه وارث فلان ما يعلم أن هذا الخصم وارثه .

قلت : فان أحضر هذان الخصمان كل واحد منهما شاهدى عدل أنه وارث فلان ، ما يفعل الحاكم ؟

قال : لا يحكم لهما حتى يبين الشهود النسب الذى يرث به كل واحد منهما ، فان استويا فيه كان المال بينهما ، وان كان أحدهما أولى به فى حكم الحاكم كان له دون الآخر ، وان اشتركوا فيه شرك بينهما ، بما يصح لكل واحد منهما فى الميراث .

* مسألة :

ومن جواب العلاء بن أبى حذيفة ، ومحمد بن سليمان ، الى هاشم بن الجهم : فى رجل طلب الى رجل ميراثا أو وصية ، فأنكر المطلوب اليه ، وقال الطالب أحلف ما لى معك ما ادعى فى مال أو دين فكره أن يحلف ؟

فعليه أن يحلف والا يحلف الطالب ويستوجب .

بـــاب

فى دعوى الزوجـــة الطـــلاق والزوجية والولد وفى الحكم فى الزوجية والفروج والتغيير واليمين وفى الدعوى بين الزوجين بما فى المنزل وغيرما وما أشبه ذلك

وسئل عن رجل ادعت عليه زوجته الطلاق ، وأنكر الزوج ، وادعت بينة غائبة ، هل يحال بينه وبينها الى أن تأتى ببينة ؟

قال : يضرب لها أجل على قـــدر ما يعلم أنه بينتها تقـــدم من البلاد التى هى فيها ، ويحال بينه وبينها الى ذلك الأجل •

* مســـألة :

وقال : فى امرأة تدعى الى رجل أنه تزوجها ، وأنكر ؟

قال : يجبر على طلاقها أو يقر فينصف منه فى الذى يلزمه ، ولا يحكم الحاكم أنها زوجته باقراره •

قلت : فان أنكر ولده فطلبت يمينه ولم يكن بينـــة ؟

قال : فى ذلك اختلاف :

قال من قال : عليه اليمين •

وقال من قال : لا يمين فى ذلك وأنا أحب أن يكون عليـــه اليمين بالتغليظ •

* مســـألة :

وعن امرأة ادعت على زوجهـــا الطـــلاق وقالت : ان شـــهودى بالبصرة ، هل يعزل عنها الى وقت أجلها ؟

فاذا لم يعرف باطن قولها فانه يعزل عنها ، ويؤجل أجلا وذلك اذا سمت شهودها .

* مسألة :

قال هاشم : لو أن شاهدين شهدا أن رجلا طلق امرأته ، وأجاز ذلك الحاكم فاكذبا أنفسهما بعد ذلك الشاهدان ؟

ان المرأة لا ترجع الى زوجها .

ومن الكتاب الذى ألفه القاضى أبو سليمان هداد : عن الرجل اذا رفعت امرأته عليه ، وادعت عليه الطلاق ، فأنكر فطلبت منه اليمين ، فرد اليها اليمين ، هل يحلفها الحاكم ؟

قال : اذا رد الزوج اليها اليمين ، فان الحاكم يشترط على الزوج بأن يمينها طلاقها ، أو يقول له : اذا حلفت فقد طلقت ، فاذا قال : نعم ، فان رضى بذلك وحلفها جاز لها أن تتزوج اذا انقضت عدتها .

قلت له : وكذلك العبد اذا ادعى على سيده العتق ، وأنكر وطلب يمينه الى الحاكم ، أو يحلف العبد ؟

قال : نعم يشترط عليه الحاكم أن يمينه عتقه ، فان رضى بذلك السيد وحلف عتق .

ومن كتاب الضياء : ومن ادعت عليه زوجته الطلاق وأنكر ، ثم مات ورجعت تكذب نفسها أنه ما كان طلقها ؟

فانها ترثه لأنه لم يقر بالطلاق ، وأيضا فان المطلقة ان كانت طلقت طلاقا رجعيا ، ومات فى العدة ورثته .

*** مسـألة :**

قلت : فان ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ، وأنكر الزوج ، ولم تكن مع المرأة بينـة ، وطلبت يمينه كيف تكون اليمين فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا لم تكن فضـة ، وانما ادعت عليه معنى الطلاق نفسه من غير لفظ تدعيه عليه من ألفاظ الطلاق لهـا ، حلف لها ما طلقها طلاقا هو ثابت عليه لهـا الى هـذه الساعة ، يخرجها من ملك الزوجية منه ، لأنه يمكن أن يكون طلقها وردها .

قلت له : فان ادعت عليه أنه طلقها ست تطليقـات وأنكرها ، وطلبت يمينـه ؟

فانه يحلف أنها امرأته ما طلقهـا ست تطليقات طلاقا يبينها منه من حـكم الزوجية الى الساعة .

*** مسـألة :**

قلت : فان ادعت امرأة على زوجها أنه قال لهـا : أنت طالق كيف تكون اليمين على هـذه الدعوى ؟

قال : قـد قيل هـذا لفظ قد حكت عليه حكاية ، وقصت عليه قصة ، وتكون اليمين على قصـة ما قال لهـا كذا وكـذا ، ثم ينظر الحاكم فى ذلك ، فان كان يوجب عليه الطلاق فى ذلك اللفظ الذى حلف عليه حكم عليه بذلك الا أن يخرج نفسه من دعواها هـذه .

*** مسـألة :**

وحضر أبا المؤثر رجل وامرأته فقال له الرجل : انه كان بينى وبين

امرأتى كلام فقلت لها استترى فليسك امرأتى ، فقال لها أبو المؤثر : اسمعى ما يقول ، فقالت : هو كما يقول هـكذا •

قال : فقال للرجل : ان كنت عنيت بقولك هـذا طلاقا فهو مـا نويت ، وان لم تنو طلاقا فلا بأس عليك ، فقال الرجل : لم أنو طلاقا وانما أردت بذلك أغمها اذ غمتنى •

فقال أبو المؤثر للمرأة : ان صـدقتيه فلا بأس عليك ، وان لم تصـدقيه فاستحلفيه ، فطلبت المرأة يمينه ، فأمرنى أن أستحلفه بالله ما عنى بقوله استترى فليسك امرأتى طلاقا ، فحلف الرجـل ما عنى بقوله استترى فليسك امرأتى طلاقا ، فقالت المرأة : أرجع اليـه ؟ فقال : ارجعى اليه فهو زوجك •

*** مسـألة :**

وقيل : فى التى ادعت الى زوجها الطلاق فأنكر ونزل الى يمينها ، فان ادعت الطلاق ثلاثا أو خلعـا حلفت لقد طلقها ثلاثا ، وانها لبائنة منه بهـذا الطلاق ، وما هى بزوجته وكذلك فى الخلع ، وان كان يملك فيه الرجعة ، وادعت أن عدتها قـد انقضت حلفت لقد طلقها وانقضت عدتها منه ، وانها لبائنة منه ، وما هى له بزوجة ولا له فيها ملك رجعة ، وان لم تنقض عدتها جبر على ردها •

*** مسـألة :**

وسألته عن امرأة ادعت على زوجها الطلاق وتنازلا الى الحاكم ، فأنكر ذلك ما الحكم فى ذلك بينهما ؟

قال : فمعى أنه تدعى المرأة على دعواها بالبينـة ، فان أعجزت

البينة ونزلت الى يمين زوجها حلف لها ، فان حلف على دعواه حكم عليها بمعاشرته ، وان نكل حبس حتى يحلف أو يرد اليها اليمين فتحلف ، فان رد اليها اليمين فحلفت على ما يوجب الطلاق فرق بينهما ، ويحكم عليه بالطلاق .

قلت له : فكيف اللفظ فى يمينها ؟

قال : اللفظ فى الطلاق على ما تداعيا فيما قيل ، لأنها قصص يقصانها على بعض ، فيحلفان على دعاوى بعضهما بعض ، ثم تنظر فى اليمين فان وجب طلاقا حكم به ، وان لم يوجب طلاقا كانت زوجته ، الا أن الحاكم اذا لم تكن اليمين توجب الطلاق ، ولا الدعوى توجب الطلاق فى الحكم معه ، فلا معنى لليمين فيه ، وانما يحلف على ما ينظر من دعاويها مما يوجب عليهما لبعضهما بعض حكم .

قلت له : فان حلف أنه ما طلقها اذا كانت اليمين له ، هل يحكم عليها الحاكم بمعاشرته ؟

قال : فاذا ادعت عليه أنه طلقها هكذا كانت اليمين عليه ما طلقها ، ثم يحكم عليها بمعاشرته له ، وبأحكام الزوجية له اذا صحت له عليها .

قلت له : فعليها أن تهرب منه اذا كانت تعلم أنه طلقها ، وتفتدى منه بما قدرت عليه من مال أو صداق ، أم ليس عليها الا الصداق تفتدى به منه ؟

قال : فاذا كانت تدعى طلاقا قال لا يملك رجعتها فيه ، فقد قيل : انها اذا حكم عليها بالمعاشرة وأحكام الزوجية لم يسعها ذلك فيما بينها وبين الله ، وعليها أن تهرب منه حيث لا يقدر عليها ، فان لزمها

معاشرته فعليها أن تفتدى لثبوت الحق عليها من معاشرته بما قـدرت عليه من مـال أو صداق ، وجميع ما تملك وتقدر عليه ، فان خلى لهـا سبيلها والا جاهدته على ذلك اذا كانت عالمة بذلك منه أنه عالم به ، وتقاتله على ذلك حتى تقتله .

وان كانت تدعى عليه طلاقا يملك رجعتها فيه ، فأنكر ذلك وحلفته ، وثبتت عليها معاشرته ، فقد قيل انه يجبر على ردها ليحل لها ، ولا يعذر من ذلك ، ولا يضره ذلك ان لم يكن طلاق ، وينفعها ذلك ان كان طلاقا فمن هنالك جبر على ردها فى الطلاق الذى يملك فيه رجعتها ولا يحكم عليه بأنه طلقها ، ولكن يجبر على ردها .

ومن كتاب الضياء : وعن أبى الحوارى : وعن امرأة فارقها زوجها فجاءت بولد لعشرة أشهر مذ فارقها ، فادعته اليـه وأنكره ، وطلب يمينهـا ؟

قال : الذى عندنا أن الولد يلزمه اذا ادعته اليه سـنتين ، ولم أسمع فى هـذا أنه يلزمها يمين .

* مسـألة :

وعن امرأة ادعت على زوجها الطلاق فقال : انى قلت لهـا أنت طالق ان حـدثتى بقولى فلانا ، فقالت : لم أسمع هـذا القول ، ولكن قال : أنت طالق ، لمن القول وعلى من البينة ؟

قال : القول قولها ، وعليه هو البينة بالذى ادعى لأنه قد أقـر بالطـلاق .

* مسـألة :

وعن رجل ادعت اليه زوجته الطلاق ، فقال : سلوها ، فان قالت : انى طلقتها فقد صدقت ، فسئلت فقالت : طلقنى ، فقال هو : كذبت ؟

قال : لا أرى طلاقا يقع ، لأنه صـدقها وهو لا يدرى ما تقول •

* مسـألة :

وسألته عن امرأة ادعت على زوجها أنه قال لهـا : أنت طالق ، كيف تكون اليمين ؟

قال : معى أنه يكون اليمين ما قال لها كـذا وكـذا ، ثم ينظر الحاكم فى ذلك ، فان كان يوجب الطلاق عليه فى ذلك اللفظ الذى حلف عليه حكم عليه بذلك •

قلت : فان رد اليمين اليهـا ، وحلفت على ذلك ، ثم قال له : لم أردها طـلاقا ؟

قال : معى أن الحاكم ينظر فى ذلك ، فان كان يجعل له اليمين فى نيتـه فى الحـكم أبرأه من الطلاق ، وان كان ممن لا يجعـل له نيته وجب عليه الطلاق •

قلت له : فان جرى بينهما كلام ومخاطبة ، ثم قال فى كلامه : أنت طالق ، ثم أنكر وحلفها على ذلك ، قال بعد أن حلفت : لم أعن لها بالطلاق ، أيكون هذا له حجة ولا يلزمه الطلاق بعد يمينها ؟

قال : معى أنه اذا حلفها على ما يوجب طلاقها وحلفت على ذلك وجب عليه الطلاق فى الحـكم ، ولم يكن له فى ذلك حجة •

*** مسـألة :**

وذكرت فى المرأة اذا ادعت على زوجهـا الطلاق ، فأنكر الزوج ذلك ؟

فاذا تقاررا على الزوجية ، وادعت عليه الطـلاق ، كان عليـه اليمين •

قلت : وكيف يحلف الرجل ؟

فانما يحلف على ما ادعت من اللفظ ، ثم ينظر الحاكم فى لفظها ، فان كان يوجب الطلاق حلفه عليه ، وان كان لا يوجب الطلاق لم يحلفه على شىء لم يوجب الطلاق ، الا أن يكون شىء لا يوجب الطـلاق ، الا أن يريد به طلاقا ، وطلبت يمينه ما أراد بذلك القول طلاقا لهـا ، كان لها ذلك ، وانما تكون اليمين فى الطلاق على ما يتداعيان عليه من الألفاظ هكذا عرفنا •

*** مسـألة :**

واذا ادعت المرأة خلعا أو طلاقا ، وأنكر الزوج ؟

فان المرأة هى المدعية ، وعليها البينـة ، واذا ادعى الزوج أنه خالعها على عبد ، وجحدت هى أن الزوج أقر بالطلاق فذلك يلزمه •

*** مسـألة :**

جواب من محمد بن سعيد : وعن المرأة اذا ادعت الى زوجها أنه طلقهـا ثلاثا ، وأنكر هو وطلبت يمينـه ، فاذا حلف أترى أن يأمرها بالسكون معـه ، وكيف يكون حال سكنها ؟

فعلى ما وصفت ، يأمرها بمعاشرته فى الحكم بالظاهر ويأمرها بتقوى الله ، وان كانت صادقة فيما تدعى عليه فتفتدى اليه بجميع ما تملك ، وان لم تقبل فديتها بصداقها الذى عليه لها ، فلتهرب منه حيث لا يراها ، ولا يقدر عليها ، فان لم تقدر على الهرب منه جاهدته على نفسها حتى تقتله على ذلك من حين ما يريد منها المجامعة لها ، وتقول له : ان المسلمين قد أجازوا لى أن أقتلك على هذا ، فان لم تقبل منها فديتها ، ولا امتنع عنها دفعته عن ظلمها ، فان لم يمتنع قاتلته حتى تقتله ، ولا تقتله غيلة ، ولا فى حين من الحين الا فى حال ما يريد ظلمها ، فافهم ذلك ان شاء الله .

* مسألة :

وقال : لا يمين فى النكاح ، ولا يحكم فيه الا باقرار أو بينة ، وكذلك اليمين فى النسب هو مثل النكاح ، لا يمين فيه ، ولا يحكم فيه الا ببنة أو باقرار .

* مسألة :

واذا ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثا ، فأنكر ذلك واختلعت اليه من صداقها ، وخالعها على ذلك ، ثم أكذبت نفسها بعد ذلك وقالت : لم يكن طلقها ، وأراد أن يراجعها يتراجعا على ما كانا عليه من الزوجية ؟

فجائز اذا كانت فى العدة وتكون معه على تطليقتين ، فان كانت قد انقضت عدتها تزوجها تزويجا جديدا ، وتكون معه على ما بقى من الطلاق ، وليس على الحاكم ولا له أن يدخل بينهما بمنع ، لأنه لم يصدقها على ما ادعت من طلاقه اياها ، ولم تقم عليه بينة بتصديقه اياها ، فجاز لهما الرجوع اذا تراضيا بذلك .

*** مسـألة :**

ومن ادعت عليه زوجته الطلاق فقال : هى صادقة أو هى مصدقة ، فانه لا يقع بذلك طلاق ، وان قال : قد صـدقه فيما تقول لزمه الطلاق وان لم يقل فيما تقول ، قال : وقـد صدقت لزمه الطلاق •

والفرق بين ذلك أن قوله : هى مصدقة أو هى صادقة لا يقع الا عن اختيار مصـدق متقدم لها من قبل ، ولا يقع فى المستقبل ، وقوله : قـد صدقت انما يقتضى جواب ما تقول ، والله أعـلم •

*** مسـألة :**

عن أبى سعيد : فى رجل ادعت عليه زوجته البرآن وأنكر ذلك ، وطلبت يمينه كيف تكون اليمين بينهما ؟

فعليه اليمين ما أبرأ لهـا نفسها برآنا يبينها منه عن حكم الزوجية الى هـذه الساعة ، والله أعـلم •

أرأيت ان أقر أنه أبرأ لها نفسها ، وذكر برآنا يكون فيه الاختلاف من المسلمين : بعض يراه برآنا ، وبعض لا يرى ذلك عليـه برآنا ، وطلبت يمينه أنه ما أبرأها ، أيكون عليه يمين فى ذلك ، وان كان عليـه يمين فكيف تكون اليمين •

فاذا تقاررا على لفظ فيه الاختلاف فلا يمين فى ذلك ، والنظر فى ذلك الى الحاكم ان رآه برآنا فرق بينهما ، وان رآه غير برآن لم يفرق بينهما ، وكانت زوجته الا أن يكون اللفظ مما اذا أريد به البرآن كان برآنا فعليه اليمين أنه ما أراد بهـذا اللفظ الذى ادعته عليه برآنا ، والله أعـلم •

وكذلك ان ادعت أنه خالعها ، وأنكر ذلك ، وطلبت يمينـــه كيف تكون اليمين ؟

فان كانت تدعى لفظا كانت اليمين على ما تدعى من اللفظ ، وكذلك البرآن ، وان لم تدع لفظا ، وانما ادعت الخلع والبرآن كانت اليمين مثل يمين البرآن : ما خالعها خلعـــا يبينها منه عن حـــكم الزوجية الى هـــذه الساعة ، والله أعلم .

* مســـألة :

وعن رجل شهد عليه شاهدان أنه طلق زوجته وعدلا ، فحلف بطلاق نسائه وعتق عبيده ، لقد شهدوا عليه بباطل ، فرفع عليه العبيد والنساء ما القول فى ذلك ؟

قال : انما حلف على علمه لا تطلق نساؤه ، ولا تعتق عبيده .

* مســـألة :

وعن رجل طلق امرأته فانقضت عدتهـــا ، وادعى أنه كان ردها ، وأنكرت هى ، هل فى هـــذا أيمان ؟

قال : لا أيمان فى هـــذا الا بالبينة .

قلت : فان ادعى أن البينة قد ماتوا أو غابوا ؟

قال : ليس هاهنا يمين ، وقد بانت منه .

قلت : فان جاء بالبينة يردها بعد انقضـــاء العـــدة ، وادعى أنه كان أعلمهـــا بالرد قبل انقضـــاء العـــدة ، وأنكرت هى ذلك ، وطلبت يمينها ؟

قال : عليه البينة أنه قد أعلمها بالرد وهى فى العدة ، والا فيمينها ما أعلمها بالرد ، وهى فى العدة ، فان حلفت فقد بانت منه ، وان كرهت أن تحلف فليس لها ذلك ، وان ردت اليمين اليه فحلف كانت امرأته بالرد .

قال غيره : وذلك اذا ادعى أنه أعلمها الشاهدان انظر فى الرد ، فان وجدته مكتوبا من حيث خرجت له .

ومن غيره : ووجدت أنها تحلف ما أعلمها بالرد فى العدة ، وقد بانت منه ، فان ردت اليمين اليه حلف لقد أعلمها بالرد فى العدة ، وهى امرأته .

قال غيره : وذلك اذا ادعى أنه أعلمها الشاهدان بالرد فى بعض القول .

وقال من قال : ليس فى هذا يمين الا بالبينة ، وقد قيل : اذا أعلمها هو وأحد الشاهدين فى العدة ثبت عليها ذلك ، ويأتيها بالشاهدين ، أو الشاهد الباقى ، فعلى ذلك قول من يقول باليمين ، فعليها اذا ادعى عليها ما لو أقرت ثبت عليها فى الحكم .

*** مسألة :**

قلت : فان ادعت امرأة على زوجها أنه طلقها ، وأنكر الزوج ولم يكره مع المرأة بينة ، فطلبت يمينه كيف تكون اليمين فى ذلك ؟

قال : اذا لم يكن قصة مع الطلاق ، وانما ادعت عليه معنا الطلاق نفسه من غير لفظ تدعيه عليه من ألفاظ الطلاق ، حلف لها ما طلقها طلاقا هو ثابت عليه لها الى هذه الساعة يخرجها من ملك الزوجية منه ، لأنه يمكن أن يكون طلقها وردها .

قلت له : فان ادعت عليه أنه طلقها ستة تطليقات ، وأنكر وطلبت

يمينه ، فانه يحلف أنها امرأته ما طلقها ست تطليقات طلاقا يبينها منه من حكم الزوجية الى الساعة •

* مسـألة :

وقال : اذا ادعت المرأة الطلاق من زوجها ، وأنكر هو ذلك وقال : انها امرأته ، وطلبت يمينه أنه يحلف أن فلانة هذه امرأته وما طلقها كذا وكذا طلاقا يبينها منه من حكم الزوجية الى هذه الساعة ؟

فان امتنع عن اليمين كان عليه اما أن يحلف ، واما أن يرد اليها اليمين على ما تدعى اليه ، فان أبى جبر على ذلك بالحبس أو ما يستحق من الجبر ان لم يكن حبس •

فصـــل

فى الحكم فى الزوجية والفروج والتغيير واليمين وما أشبه ذلك

قال أبو سعيد : أما النكاح ففى قول أصحابنا أنه لا يمين فيه ، وأحسب أن فى بعض قول قومنا أن فيه اليمين ، ويعجبنى ذلك من قولهم لأنه لو أقر به ثبت فيه الحق على الزوج والزوجة من النفقة والكسوة ، فأما هى فلا يثبت باقرارها له حق من المال ، فيعجبنى أن يكون عليه هو اليمين على هذا ، ولا يمين عليها هى ان ادعت هى نكاحه حلف لها لما يتعلق لها عليه من الحق لو أقر •

وان ادعى هو نكاحها لم تحلف له ، لأنها لو أقرت لم يتعلق له عليها حق الا اباحة الفرج لا شىء من الأموال ، ولا من الغرم ، فمن هنالك اختلف عندى المعنيان ، وأحسب أن فى قول قومنا أنه كله فى اليمين عليهما ، ولا يبعد ذلك عندى على قول قومنا انه كله فيه اليمين عليهما ، ولا يبعد ذلك عندى على قول من يقول من أصحابنا ، لأن الاقرار بالزوجية يثبت فى أمر الميراث •

وعلى قول من يقول : لا يجوز الاقرار بالزوجية فى الميراث الا بالبينة ، فلا يخرج فى قولهم اليمين على الزوج ، ولا على الزوجة على النص لكن يخرج فى المعنى على معنى الاختلاف .

* مسألة :

وقيل : لا أيمان فى الأنساب ولا فى النكاح ، ولا فى الرد لا لهم ولا عليهم .

* مسألة :

ومما يوجد أنه من جواب محمد بن جعفر .

وعن المرأة اذا أنكرت الرضا بالتزويج ، وادعى رضاها بلا بينة ، ونزل الى يمينها ، وقد قيل : ان الأيمان فى ذلك بينهما .

ومن غيره : وقد قيل : لا يمين فى النكاح ولا فى الرد ولا فى الرضا .

* مسألة :

حضرت امرأة الى الحاكم ، وادعت أن رجلا تزوجها ، وطلبت منه الكسوة والنفقة ، فأنكرها أنها ليست زوجته ، وأعجزت المرأة البينة ، هل يجبره الحاكم على طلاقها ، وهل يلزمه لها يمين من قبل ما تدعى اليه من الكسوة والفقة بالزوجة ؟

قال : معى أنه قيل : عليه اليمين فيما تدعى عليه من أسباب الكسوة والنفقة المتعلقة عليه بأسباب النكاح ، ثم يجبره الحاكم بين أن يقر بترويجها وينصفها ، أو يطلقها ان كانت زوجته ولا بدله من ذلك .

* مسـألة :

واذا تزوج الرجل المرأة فأنكرت الرضا فطلب يمينها ؟

فاليمين عليها هى ، ولا يمين عليه الا أن يدعى أن بينته بالرضا غابت أو ماتت أو نحو هذا ، تحلف بالله لقد رضيت به زوجا وأنها زوجتـــــه .

* مسـألة :

وعن المرأة اذا ادعت على زوجها حرمة ؟

يسألها الحاكم ما هذه الحرمة قال : قد قيل ذلك لأنها لعلها توهمتها حرمة وليس بحرمة .

قلت : فهل يسع الحاكم أن لا يفصحها عـن ذلك ، ويحلفه عـلى دعواها ؟

قال : لا يبين لى ذلك ولا أعلمه مما قيل ، لأنه لو أقر هو أنه وقع بينهما حرمة لم يقرب الى ذلك حتى يبين الحرمة ، لأن الحرمة لا يدرى ما هى .

قلت له : فان ادعت أنه كان منه اليها شىء لا يحل له بعده أبدا ، هل للحكام أن يحلفه على ذلك ، ولا يفضحها ؟

قال : لا أعلم ذلك ، وليس له ذلك لأن ذلك يقع موقع الكذب اذا كان ذلك فى الأصـل .

ولو ادعت أنه وطئها فى الدبر عمدا ، فقال هو : خطأ فهى مدعية والقول قوله .

*** مسـألة :**

وسئل عن المرأة اذا منعت نفسها زوجها ، ورفع الى الحاكم ، وأنكرت المرأة ما يلزمها فى ذلك ؟

قال : معى أنه يدعى الى ذلك بالبينة .

قلت له : فان أعجز البينة ؟

قال : لا يبين لى أن عليها فى هـذا يمين ، لأنها لو أقرت لم يكن له عليها حق .

قلت له : فان أقرت بذلك ، أو صح عليها أنها كانت تمنعـه الى يومها ذلك ما يلزمها ؟

قال : لا يبين لى عليها شىء .

قلت : فهل يلزمها فى ذلك توبة ؟

قال : معى أن عليها التوبة .

*** مسـألة :**

عن أبى على الحسن بن أحمد : وكذلك فى رجل تزوج صبية غير بالغ زوجة بها والدها ، وجاز بها الزوج ، ثم انها بلغت وغيرت النكاح ، وطلب يمينها كيف يكون اليمين وما يلزمها فى ذلك ؟

فأحب أن يكون عليها اليمين ، تحلف بالله أنها قد فسخت تزوجها بفلان بن فلان ، وما رضيت به زوجا بعد بلوغها قبل فسخها نكاحه ولا وطئها ، ولا نظر الى فرجها ، ولا مسه بيده على الامكان منها له قبل فسخها نكاحه ان ادعى هو ذلك ، وان لم يدع هو ذلك كانت اليمين الأولى مجزية ، وهذا على قول من يرى لها التغيير مالم تـرض ، أو يطأ أو يمس فرجها ، أو ينظر اليه .

وأما على قول من يثبت عليها التزويج مالم تغير حين رأت البلوغ اذا كان قد وطئها فى صبائها ، وهو قول محمد بن محبوب ، فاليمين على غير ذلك ، والقول الأول أحب الى ، أرأيت ان كانت أقرت له بالبلوغ ، وهى عنده ، وقد صارت فى حد البلوغ ، وتساكنا بعد ذلك مدة ، ثم غيرت التزويج ، وقالت : انها بلغت فى وقتها ذلك ، وأنكرت الاقرار الأول كيف الحكم بينهما ، وكذلك ان طلب يمينها على اقرارها الأول له أنها قد بلغت يكون عليها اليمين أم لا ، وان كان عليها اليمين كيف يكون لفظ اليمين ؟

فاذا صح اقرارها بالبلوغ وهى فى حد من يجوز اقراره ثبت عليها ذلك ، ولم يكن لها انكار بعد ذلك ، وان لم يصـــح ذلك الا دعواه أعجبنى أن يكون عليها اليمين على ما وصفت لك بتمام اليمين كلها ، والله أعلم .

* مســألة :

ومن تزوج صغيرة ثم سافر عنها ، أو كان حاضرا ، فلما بلغت أنكرت النكاح ؟

فانه ان كان المتزوج غائبا حيث تناله الحجة ، أو لا تناله ورفعت أمرها الى الحاكم ، فانه لا ينبغى له أن يحكم لها بالتزويج ، لأنها عسى قد رضيت بالرجل زوجا بعد بلوغها ، وقد غابت حجته عن الحاكم .

وأما ان أرادت هى التزويج ، وأشهدت شاهدى عدل بعد بلوغها أنها غير راضية به زوجا ، ثم تزوجت لم يحل الحاكم بينها وبين التزويج ، وكانت للغائب حجته عليها يوم قدومه ، والله أعـــلم .

* مســألة :

رجل أشهد على رجعة زوجته ثلاث مرات ، كل مـــرة شاهدين ،

فقالت المرأة : لم يبق له على رجعة ، قال الزوج : انه أشهد على رجعتها من غير طلاق ، القول قول من ؟

قال : معى أنه قيل انه قول الزوج حتى يعلم أنه أشهد على رجعتها عن طلاق ولا طلاق عليها فى شىء .

* مسألة :

ومن التهم أن تدعى المرأة على الرجل أنه غلبها على نفسها فوطئها ، فان وجدت متعلقة به ، أو وجد معها أو فى منزلها أو رأى خارجا من منزلها فى وقت لا يدخل مثله عليها عوقب ، فان لم يكن لذلك سبب حلف .

ومنها أن يوجد الرجل قتيلا أو جريحا فيدعى على رجل أنه هو الذى جرحه ، ثم رجع يتهم غيره فلا يقبل منه ، وكذلك ان قتل فاتهم وليه رجلا وقال : هو الذى قتله ولم يقل أتهمه ، وحقق عليه أنه قتله ، لم يكن له أن يتهم غيره ولا قسامة له ، وكل من ادعى شيئا مما وصفت لك فله اليمين على ما ادعى عليه .

وكذلك للمرأة على الرجل اذا ادعت الوطء فان لم يحلف لم يكن عليه حد ، ولكن يحلف للصداق أنه ما فعل ، وان ادعت ما دون الوطء حلف عليه .

وكذلك لو ادعى أنه وطىء جارية صبية ، أو بالغا طوعا أو كرها ، أو بالغا كرها ، أو بكرا طوعا ، فعليه اليمين لحال المهر ، وليس فى الحدود أيمان .

وكذلك لو ادعى أنه وطىء دابة له حلف لحال الضمان ، ليس للحد ، لأنه قد قيل : ان الدابة تذبح وتدفن ، فعلى هذا القول يضمن

الثمن ، فاذا صح ذلك بأربعة شهداء رجال عدول لزمه الحد حد الزانى جلد أو رجم •

* مسألة :

ومن رأى رجلا يطأ دابة له ، ورفع عليه ، فانه يقول لحال الحد : ان هذا فعل بدابتى فعلا حرمت على به ، وان أنكر الآخر ؟

اليمين عليه ما عليه له حق من قبل ما يدعى أنه فعل بدابته فعلا حرمت به من أجله عليه ، ولزمه له ضمانها ، وان رد اليمين اليه حلف الطالب لقد فعل هذا بدابتى فعلا حرمها على ذلك ، ووجب عليه ثمنها •

وكذلك ان ادعت امرأة أن رجلا أقسرها حتى وطئها ، فانما تدعى أن هذا الرجل كابرنى وغلبنى على نفسى حتى وجب عليه عقرى ، فان أنكر ولم يكن صحة حلف ما عليه لها حق ، ولا صداق من قبل هذه الدعوى التى تدعيها اليه ؟

قال : فان رد اليمين اليها حلفت لقد عليها على نفسها ، وكان منه اليها ما وجب عليه صداقها •

* مسألة :

وقال : اذا ادعى رجل على آخر أنه دخل منزله ، ومس حرمته ، فلا يمين فى ذلك الا أن يدعى أنه مس منها ما يوجب العقر ، فاذا طلبت هى يمينه كان ذلك •

قلت له : فاذا ادعت المرأة المس ولم تبين أى موضع مسها ، هل يلزمه اليمين اذا احتمل أن يكون مسه لها فى موضع يلزمه فيه العقر ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

*** مسـألة :**

وعنه : رجل تزوج امرأة زوجه بها والدها ، فلما رغب الى النقلة ادعى اخوتها أنها غيرت التزويج ، ما يلزمها ويلزمهم فى ذلك ، وعلى من تكون البينة منهم ؟

فالقول قول المرأة مع يمينها ، والبينة على الزوج بالرضا اذا ادعت المرأة التغيير ، أرأيت ان طلب يمينها ، كيف يلزمها ؟

فعليها اليمين على بعض القول اذا ادعى رضاها تحلف لقد كرهت تزويجه من حين صح معها وما رضيت به زوجا ، والله أعـلم .

*** مسـألة :**

قال أبو سعيد : معى أنه قيل : لايمين فى النكاح ، ولا يحكم فيه الا باقرار وبينة على معنى قوله ، وكذلك النسب معى أنه قيل : ليس فيه أيمان .

*** مسـألة :**

قيل له : فاذا ادعت المرأة على الرجل أنه زوجها ، وأنكر هو ذلك ، فطلبت المرأة اما أن يقر ، واما أن يطلقها ، هل يجبر على ذلك اذا طلبت المرأة ذلك ؟

قال : هكذا معى .

قيل له : فان لم يقر ولم يطلق ، هل يحبس حتى يقر أو يطلق ؟

قال : معى أنه يحبس ، وليس لحبسه عندى غاية الا أن يطلق

أو يقر ، قال : وكذلك الرجل اذا ادعى الرجل على المرأة أنها زوجته ، وأنكرت هى ذلك فمعى أن عليه البينة .

* مسألة :

ومن جواب محمد بن جعفر : وعن المرأة اذا أنكرت الرضا بالتزويج ، وادعى رضاها بلا بينة ، ونزل الى يمينها ؟

فقد قيل : ان الأيمان فى ذلك بينهما .

ومن غيره قال : وقد قيل : لا يمين فى النكاح ولا فى الرد ولا فى الرضـــــا .

فصـــــل

الدعوى بين الزوجين بما فى المنزل وغيره نسخة وغيرهما

وقال أبو عبد الله : كان أبو على يقول : اذا مات أحد الزوجين ، فادعى الحى منهما ما كان فى البيت من قليل أو كثير ، من حيوان أو رقيق يأوى الى ذلك المنزل ، فالحى أولى به اذا ادعاه الحى مع يمينه ، الا أن تقوم بينة عدل أنه له أو شىء منه للهالك منهما ؟

وأما اذا كان أحدهما يسكن فى منزل آخر ، فلما أن مات هذا جاء الآخر فادعى ما فى هذا المنزل ، فليس له ذلك .

قلت : فان كانا يسكنان فى منزل ، ثم خرجت المرأة زائرة لأهلها ، ومات الزوج ، ثم جاءت المرأة فادعت ما فى المنزل ؟

قال : هى أولى به مع يمينها حتى يعلم أنها كانت انتقلت عن زوجها

من هذا المنزل ، فليس لها ما فى المنزل الذى مات فيه الا أن تقيم بينة على ما ادعت .

قلت : فان كان بلدها غير بلده ، فخرجت باذنه زائرة لأهلها الى بلدها ، ومات الزوج بعدها ، وجاءت هى الى المنزل الذى كانا فيه فادعت مـــا فيه ؟

قال : فذلك لها مع يمينها اذا كانت خرجت زائرة ، وقال : قد قيل : يكون للرجل ما يصلح له ، وللمرأة ما يصلح لها ، فسألت عن ذلك أبا على فقال : جميع ذلك للحى منهما اذا ادعاه مع يمينه ، وسواء ذلك كانا فى فى منزل لها أو منزل له ، أو منزل لغيرهما .

وقال : قال أبو على : قد يصلح درع الحديد والمصحف والسيف للمرأة عسى ورثته أو اشترته ، وتصلح ثياب المرأة للرجل عسى ورثتها أو اشتراها .

*** مسـألة :**

وسئل عن زوجين متساكنين فى منزل ، كل واحد منهما يدعى أن المنزل له كيف الحكم بينهما فى ذلك ؟

قال : معى أنه اذا ثبت لهما السكن فى هذا المنزل فهما جميعا ذو يد فيها ، فان ادعى كل واحد منهما لنفسه خاصة ، كان كل واحد منهما مدع على صاحبه فوق ما فى يده بمعنى السكن ، ويدعى على ذلك كل واحد منهما بالبينة ، فأيهما أحضر البينة على ما يدعى حكم لـــه بالبينة مع يمينه ان أراد خصمه يمينه ، وان أعجزا جميعا البينة حلفا لبعضهما بعض ، وان حلفا جميعا كان لهما حكم اليد مع الأيمان ، وأقر فى أيديهما

جميعا. وان نكل أحدهما عن اليمين ، وحلف الآخر صرفت حجة الناكل عن خصمه ، وان أحضرا جميعا البينة على ما يدعيان أثبت فى أيديهما جميعـــــا •

* مسـألة :

وعن أبى على يرفع عنه ذلك أبو عبد الله قال : الحى من الزوجين أو المتساكنين أولى بما فى البيت اذا ادعاه مع يمينه اذا كانا يسكنانه ، قال : وقد قال من قال : يكون للمرأة ما يصلح لها ، وللرجل ما يصلح له ، فسألت عن ذلك أبا على فقال : جميع ذلك للحى منهما •

قال : ولو كانت المرأة خارجة من القرية زائرة أهلها على وجـه الزيارة أو غير ذلك من الحوائج ، فهى أولى بما فى البيت ، ولو مـات الزوج وهى غائبة الا أن يصح أنها انتقلت من عنده ، ثم هنالك لا يكون لها الا ما صح لها بالبينة •

* مسـألة :

ومن كتاب الأصفر : وسألت موسى عن الزوجين يموت أحدهما فيدعى الحى منهما المال ؟

فقال : قال موسى : الزوجان والشريكان فى التجارة والبقر والزرع وأشباه ذلك اذا مات أحدهما فادعى الحى المـال كان المال له الا ما جاء ورثة الميت عليه بالبينة •

قال هاشم : فقال القاضى للأزهر : أما الأصل فنعم ، وأما البقر والخادم وأشباه ذلك فلا •

فقلت له : ويروى عنه أن موسى قال والبقر •

* مسألة :

وقيل فى الزوجين اذا مات أحدهما ، وقد كانا ينزلان فى منزل جميعا أن الحى منهما هو ذو اليد فى المنزل وما فيه ، الا أن يصح ورثة الهالك البينة على ما يدعون من ذلك .

ومن غيره : قال : ولعل بعضا يقول : اذا صح السكن من الميت فى البيت ، فالسكن يد وهو بينهما بين الحى والميت منهما اذا صح ذلك .

ومن غيره : وقال من قال : انه ما كان يصلح من اداء المرأة فهو للمرأة حتى يصح الزوج أو ورثته البينة أنه له ، وما كان يصلح من أداة الرجل فهو للرجل حتى تصح المرأة أو ورثتها أنه لها .

* مسألة :

ومن الأثر : وسألته عن رجل تزوج امرأة ، ثم نزل دارها أو دار والدها ، وكان فيها زمانا ، ثم توفى وفى الدار رقيق فادعاها ورثته وقالت المرأة : بل هم لى هم فى دارى ؟

قال : عليها البينة ، فان لم تجىء بالبينة فهو رقيق الرجل انما هو منزله وبيته لأنه نازل عليها .

* مسألة :

وعن رجل طلق امرأته وبينهما كثير الآنية والمتاع ، هل لها من ذلك شىء ؟

قال : لا الا ما كان لها .

قلت : فانها تقول متاع أدخلته بيتى فهو لى ؟

قال : قد أدخل نفسه بيتها فهو لها •

* مسألة :

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وعن امرأتين فى منزل تأكلان مالا ، ثم توفيت احداهما فقالت الباقية : لى هذا المال ؟

قال : هو بينهما نصفان •

* مسألة :

من جواب أبى الحوارى : أما بعد رحمك الله : ان من أفضل الأعمال الأمر بالمعروف ، واغاثة الملهوف ، ونصر الضعيف على من يعتدى عليه ويحيف •

وأما ما ذكرت من أمر هذه المرأة أنها أقرت معك بأخذ العبية ، وفتحها قفل البيت الذى يسكن فيه ابراهيم ، وأقرت بأخذ العبية من بيته •

فاعلم رحمك الله : الذى نحفظ من قول المسلمين أن الزوجين اذا كانا يسكنان جميعا فى بيت ، فأيهما أخذ من ذلك البيت شيئا ، وادعى أنه له ، فهو أولى به مع يمينه ، وما كان فى البيت من شىء من جميع ما فيه وتداعيا ذلك جميعا وهو فى البيت ، وكل واحد منهما يقول : ان ذلك الشىء لى فهو بينهما نصفان ، وعلى كل واحد منهما اليمين أن هذا الشىء له ، وما يعلم أن للآخر فيه حقا بوجه من الوجوه ، فاذا حلفا قسم ذلك الشىء بينهما •

وان حلف أحدهما ، ونكل الآخر عن اليمين ، وجب للذى حلف نصف

ذلك الشيء ، وجبر الآخر على أن يحلف ويحبس أو يسلم ، وسواء ذلك كان البيت للمرأة أو للرجل أو لغيرهما ، وهم يسكنان فيه ، فاذا كانا جميعا يدعيان ما فى البيت ، وكل واحد منهما يقول : ما فى البيت هـو له ، فالقول فيه كما وصفت لك حتى يتفاصلا أو يتباينا ، ويتحول كل واحد منهما عن صاحبه بعد تقاطع الدعوى يتملك الذى فى البيت بالبيت ، ولا يكن للآخر فيه حجة ، فعند ذلك يكون الذى فى البيت هو أولى بما فى البيت ، الا أن يكون مع الآخر بينته .

وكذلك اذا مات أحدهمـا فى المنزل ، وادعى الحى منهما مـا فى المنزل فهو أولى بما فى المنزل مع يمينه ، وعلى الورثة البينة ، فـان كانت أخذت هذه الثياب من بيت ابراهيم غير البيت الذى كانا يسكنان فيه ، وأقرت المرأة بذلك ، فالقول قول ابراهيم فى الثياب ، وهو أولى بهـا مع يمينه ، وعلى المرأة البينة أن هذه الثياب لها ، وهذا اذا أقرت أنها أخذت الثياب من بيت ابراهيم ، لم يكونا يسكنان فيه جميعا .

وأما اذا أقرت أنها أخذت الثياب من البيت الذى كانا يسكنان فيه جميعا ، فهى أولى بالثياب مع يمينها ، وأى الزوجين أخذ من البيت شيئا ، أو خرج به وادعى أنه له فهو أولى به مع يمينه اذا أخـذ من البيت الذى كانا يسكنان فيه جميعا .

*** مسـألة :**

ومن جامع ابن جعفر : وأى الزوجين والمتساكنين فى موضع مات أحدهما ، فادعى أحدهما الباقى منهما ما كان فى الموضع الذى يسكنان أنه له ، فهو للذى ادعاه ، ولو كان عبدا فهو للحى الذى ادعاه ، ولو كان عبدا فالقول قوله اذا ادعاه وهو له .

ومن غيره قال : وقد قيل هذا عن موسى بن أبى جابر •

وقال من قال : فما كان من متاع الرجل فهو للرجل حتى تقيم المرأة بينة أنه لها ، وان كان مع متاع النساء ، فهو للمرأة حتى يقيم الرجل بينة أنه له وقيل غير ذلك •

* مسألة :

وعن أبى عبد الله محمد بن محبوب : وعن امرأتين فى منزل تأكلان مالا ، ثم توفيت احداهما فقالت الباقية : لى هـذا المال ؟

قال : هو بينهما نصفان •

* مسألة :

أحسب من جواب العلاء بن أبى حذيفة : وسألت عن رجل مات وترك مالا ودواب ، فلما طلب الورثة قالت المرأة : هذا لى كله ، وقال الورثة : هو لصاحبنا ، فقد اختلف المسلمون فى ذلك :

فمنهم من قال : كل زوجين ، أو متساكنين ، أو شريكين فى تجارة ، فمات أحدهما ، فادعى الحى منهما المال كله فهو له ، وعلى ورثة الميت البينة ، وهو المأمون ، وهو رأى موسى بن أبى جابر يرووا عنه الرواة •

ومن المسلمين من قال : ينظر الذى اختلفوا فيه ، فما كان من متاع الرجل فهو للرجل حتى تقيم المرأة البينة أنه لها ، وما كان من متاع النساء فهو للنساء حتى يقيموا ورثة الرجل البينة أنه لهم ، وبه اليوم يأخذون وما أشبه ذلك ، فالأمر فيه الى الله والى حكام المسلمين •

وقد قال قائلون : ان كان المنزل للرجل وهى الداخلة عليه فكل مـا فيه فهو للرجل الا ما كان من متاع الرجل معى أنه أراد المرأة ، والله أعلم بما كان فيه اختلاف الرجال .

* مسـألة :

المضافة : وعن الزوجين يحضران فى زمن القيظ ، فيعمل الرجل عند الناس ويعطون له التمر ، وتهيج الرياح فتلقط المرأة التمر ثم يكنزان ذلك التمر ، فيقع بينهما طلاق أو حرمة ، فتطلب المرأة فى التمر حصة على هذا السبيل ، أو ما جمعت وهى معه تأكل من عنده ؟

فاذا كان هو الحاضر وهى المعينة له على ما قد لزمه هو وبرزا فيه فليس لها شىء من التمر ، وان كانت هى الحاضرة والمقدمة فالتمر لها وهو العين لها ، وان كانا جميعا فى ذلك سواء فما التقطه كل واحد منهما فهو له ، وما كسب فهو له ، وان خلطا تمرهما كان لكل واحد بقدر ماله من التمر ، وان اشتبه ذلك ولم يعرف كيف المحصول ، وكان الأصل لقطاه من مباح فلا يبين لى الا أن كل من لقط منهما شيئا فهو له ، كانت الاباحة خاصة أو عامة .

* مسـألة :

عن الشيخ أبى الحسن البسيانى : ما تقول فى رجل كان ساكنا بيتا ثم تحول عنه ، ثم مرض فأرسلنى الى البيت الذى كان فيه أعطيه منه شيئا مثل اناء أو جراب ، ثم هل يجوز لى ذلك ، وهل يكون له بسكنه اياه حجة ؟

قال : نعم له الحجة فى مثل ذلك ، وما يرفع وما يصح فالقول قوله فى حين تحوله من المنزل وليس لرب البيت عليه يد فى ذلك الا أن يكون

ربه ساكنا فيه قد تحول فيه وأنكر الساكن ، وكان ذلك فى يد رب البيت وأنكره لم يجز ذلك قوله ، وهو فى الحكم لرب البيت ، لأنه فى يده ، والحكم بينهما ، وانما ينظر فى هذا من كان فى يده ، والله أعلم .

* مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله بن روح بن عربى رحمه الله : وعن رجل هلك وادعت زوجته المنزل الذى كانا فيه أنه لها دونه ، وأنكر الورثة ذلك ، قيل : لمن المنزل ؟

فان كان المنزل يعرف أنه للميت فاليمين للورثة ان شاءوا حلفوا وان شاءوا ردوا اليمين الى المرأة ، وذلك بعد عدم البينة اذا عدمها المدعى ، وان كان المنزل لا يعرف لمن هو ، فالساكن فيه هو ذو اليد ، فان كانا جميعا يسكنان فيه ، فمات أحدهما ، فالقول قول الحى مع يمينه ، والورثة مدعون الا أن يصحوا بينة ، بأن من ورثوه كان يدعى ذلك فى حياته على هذا الحى بحضرته ، وهو لا يغير ولا ينكر الى أن مات هذا المدعى ، والورثة ذو يد على هذه الصفة ، وان كانا جميعا يدعيان ذلك كانا جميعا ذوى يد وذو اليد يلزمه اليمين للمدعى ان شاء حلف ، وان شاء يرد اليمين الى المدعى .

* مسألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وفى مملوك متساكن هو وأمة أو حرة أو مملوكة ، لمن يكون حكم ما فى المنزل الذى يسكنانه ان ضمن منه ضامن ؟

الذى عرفت أن حكم ما فى المنزل للساكن اذا ادعى ذلك كان حرا أو مملوكا ، والله أعلم .

* مسألة :

وقال محمد بن محبوب : كان موسى بن على يقول : انه اذا مات أحد الزوجين فالحى منهما أولى بما فى البيت وعليه يمين للورثة انه ما يعلم فيه حقا لهم من قبل ميراثهم من الطالب ؛ وذلك اذا كانا يسكنان المنزل حتى مات أحدهما .

وان خرجت المرأة زائرة أو لحاجة أو الى ما تم لم يبطل ذلك دعواهما حتى يعلم أنها قد تحولت منه الى منزل غيره ، وسواء كان ذلك المنزل لأحدهما أو لغيرهما .

* مسألة :

وسألته عن رجل توفى معه أنه أراد وفى داره رقيق ، فقالت امرأته : هم لى ، فقال الرجل : بل هم لى ؟

فانهم للرجل الا أن تجىء المرأة بالبينة أنهم لها ؛ لأنهم فى داره ومنزله .

قلت : فان جاءت بينة أنها اشترت فلانا ؟

فقال : لا يجوز الا أن يشهدوا أن هذا هو فلان الذى اشترت ، لأن الأسماء تتفق .

فقلت : أرأيت ان كانت هى أسلمت بعضهم الى معلم فهو عندى معلمه ؟

فقال : ليس ذلك بشىء قد تسلم المرأة عبد زوجها .

*** مسـألة :**

وعن الرحى من متاع من تكون ؟

من متاع الرجل أو متاع المرأة اذا اختلفوا بعد الفراق أو الموت ؟

فقال أبو الوليد : ان على ورثة الميت البينة فيما بلغه عن موسى ، وعلى الحى اليمين ، وليس معـه فى الطلاق شىء ، وأما أبو عبـد الله فرأيه أن الرحى للرجل ، فان مات فهى للورثة ، وان طلق فهى له .

*** مسـألة :**

وقد قال من قال : الحى أولى بما فى البيت الذى يسكنانه ، وقيل : بينهما نصفان ، وقيل : انه ما صلح من أداة النساء فهو للمرأة ، ومـا صلح من أداة الرجل فهو للرجل .

فصـــل

الدعوى فى الولد

*** مسـألة :**

وقال : فى الرجل يشترى الجارية فتلد عنده ، وقد كان أصل الحبل عند البائع وادعى أنه ولده ؟

قال : لا يجوز دعواه ، ولا يجبر السيد على بيع عبده ، ويقـال للبائع : ان كنت صادقا فخلص ولدك من الملكة ، فان خلص يوما ومات المدعى أنه ولده ورثه .

* مسـألة :

وقيل : فى رجل فى يده غلامان توءم ، وفى نسخة توءمان ولدا عنده ، فباعهما وأعتق المشترى أحدهما، ثم ان البائع ادعى الغلام الذى فى يده أنه ولـــــده ؟

قال : لا يصدق فى الذى فى يد المشترى ، وأقبل قوله فى الذى أعتق وأورثه أباه ، وان عتق الثانى يوما ما قبل موت المدعى له أنـه ولده ، وأورثته أباه ، وعليه أن يخلصه ولا يجبر على ذلك ، ولا يجبر السيد على بيعه أيضا .

بـــاب

الدعوى فى الحقوق والأيمان فيها وفى الدعـــوى فى الخروج والحكم فيهـــا وفى الدعوى فى المـــاء وفى الدعوى فى النخـــلة والحفرة والصرمة وقعش الحضار والأحداث وفى الدعوى فى الدار والأرض وفى الدعوى فى الجـــدار والحدود وفى الدعـــوى فى المســـقى والحـــكم وفى الدعوى أن لـــه على الميت حقـــا وفى الدعوى والحكم فى السلف وفى الدعـــوى فى الرهن وفى الدعوى فى الفضـــة والذهب وفى الدعـــوى فى الملكـــــة والعتق

ومن ادعى على رجل حقا فقال المدعى عليه : هذا وكل رجلا ودفعت اليه هذا الحق ، فسئل البينة ولم يجد بينة ، غير أنه طلب يمين صاحب الحق مـــا وكل عليه وكيلا ؟

فعليه أن يحلف ما وكل عليه وكيلا يعلم أن وكيله قبض هذا الحق .

*** مســـألة :**

ومن ادعى حقا على رجل حالا ، فقال المدعى عليه : الى أجل كذا وكذا ؟

فان عليه البينة أنه الى أجل كذا وكذا ، وعلى صاحب الحق اليمين أنه حال ، وان رد صاحب الحق اليمين الى المدعى الأجل كـــان عليه

اليمين أنه الى أجل كذا وكذا ، فان كره ولم يحلف فعليه أن يحضره حقه .

ومن كتاب ابن جعفر : ومن كان عليه حق لصاحبه الى أجل ، فرفع عليه فيه ، وطلب يمينه ؟

فقال من قال : يحلف ما عليه له حق حال .

وقال من قال : يحلف ما عليه له حق .

وان أقر أنه الى أجل فعليه البينة ، والا استحلف الطالب أن حقه هذا عليه له كذا وكذا وهو حال .

قال الناسخ : الذى حفظته من الأثر أنه يحلف ما عليه له كذا وكذا ، ويستثنى فى نفسه غير حال ، والله أعلم .

* مسألة :

وجدت فى بعض الآثار فى رجل ادعى على رجل حقا ، فأنكره ، وأقام عليه المدعى البينة بالحق ، وطلب المدعى عليه يمين المدعى ، فقال المدعى : يحضرنى حقى حتى أحلف ؟

قال : يحضره حقه ثم يحلف من بعد .

* مسألة :

وعن رجل عليه دين لرجل الى نجمين فيتخلفا فى التقديم والتأخير ؟

فالمطلوب عندنا المدعى ، وعليه البينة .

وقال من قال : الطالب هو المدعى لأقرب الأجلين .

* مسألة :

وعن أبى عبد الله : وسألته عن رجل ادعى على رجل حقا وأحضر عليه شاهدى عدل بحضر فقال المطلوب للحاكم : استحلفه أن هذا الحق الذى شهد له به شاهداه فهو له على بعد الى اليوم ، أو باق على منه شىء الى اليوم ، والطالب يدعى حقا ليس له به على صاحبه بينة ، فقال للطالب : احلف أنه باق عليك لى من حقى كذا وكذا ؟

فقال : ان عليه أن يحلف أن له على صاحبه باق كذا وكذا من هذا الحق الذى شهد له به الشاهدان ، لأنه لم يصح له عليه غيره ، ولم يأمنه صاحبه الا ما صح عند الحاكم بشهادة الشاهدين ، فان أبصر الحاكم موضع الحكم لم يحلفه الا على هذا الوجه .

قال أبو عبد الله ، عن موسى بن على : أنه أخبر المسبح بن عبد الله أنه دخل على سليمان ، وعبد المقتدر ، فقال سليمان لعبد المقتدر : اكتبها أو قيدها أو ثبتها لا تنساها .

* مسألة :

ومن جواب أبى محمد عبد الله بن محمد بن أبى المؤثر رحمه الله : وعن رجل ادعى على رجل حقا فأنكر ورد اليمين اليه ، فقال له : احلف وخذ حقك ، فقال الطالب : أحضرنى حقى حتى أحلف .

فان فى الحكم فى ذلك أن يحلف صاحب الحق ان أراد أن يحلف ، فاذا حلف استودع المطلوب الحبس الى أن يوافيه حقه أو يأتى الحجة ينظر المسلمون فى ذلك الحق .

* مسألة :

وعن رجل كان بينه وبين قوم حنة فدخلوا عليه فى بيته كائدين له ، فنزل عنهم ، فلما لم يصيبوه فى البيت أقبلوا على البيت فنهبوه ، وخرجوا ثم ذهب اليهم من بعد النهب فردوا ما ردوا وقالوا : ليس معنا الا هذا ، فقال صاحب المنزل : انهم أخذوا أكثر مما ردوا اليه ، وانه بقى معهم شىء لم يردوه ، فهل يلزمهم ما دعا عليهم ؟

فعلى ما وصفت ، فالقول قول النهابة مع أيمانهم ، وعلى المنهوب البينة على ما يدعى .

فصل

الدعوى فى الخروج والحكم فيها

من الزيادة المضافة : فاذا ادعى رجل قتل رجل أو جراحته عمدا أو خطأ أو دما ، فجحده المدعى عليه قتله ذلك ؟

فان على المدعى فى هذا الوجه البينة ، وعلى المنكر اليمين ، فان حلف برىء وان نكل عن اليمين لزمه القصاص فى قول بعضهم : فى كل عمد دون النفس فيه القصاص ، ولزمه الأرش فيما كان من خطأ ، وفى النفس أو دونها .

وأما العمد فى النفس فان بعضا قال : احبسه حتى يقر أو يحلف .

وقال بعضهم : عليه فى العمد فى النفس وفيما دونها الدية ، ولا قصاص عليه .

فصـــــل
الدعــوى فى المــاء

ومن جواب أبى الحسن :

* مسـألة :

وسألته عن اليمين فى المــاء ؟

قال : يحلف أنه ما قبله لفلان هــذا أحق من مائه هذا من خبورة كذا وكــذا ، من قبل ما يدعيه اليه .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وعن رجلين يتنازعان فى مــاء كل واحد منهما يسد المــاء فى ماله أو بئاء يقول : هــذا مائى ، وفى يدى أيهما ذو اليد فيه ، وعلى أيهما تكون البينة ، وعلى أيهما تكون اليمين ؟

فعلى ما وصــفت ، فعلى كل واحــد منهما البينة على ما يدعيه ، فان أعجزا جميعا البينة كانت الأيمان عليهما جميعا ، فان حلفا كان الماء بينهما نصــفان ، فان نكل أحدهما عن اليمين لم يكن له شىء .

* مسـألة :

من الزيادة المضافة : وجدت بخط القاضى أبى زكريا قيل : فيمن كان يسقى مــاء من فلج فى ماله أنه ذو يد فيــه الا أن يصــح عليه غير ذلك ، قيل له : فان سقا به فى مال غيره هل يكون رب المــال ذو يد فى المــاء اذا قامت بذلك بينــه عــدل ؟

قال : اذا كان يدعيه ويسمى به أنه ذو يد فيه .

قلت : أرأيت ان قامت البينة أن زيدا كان يســقى به لعمرو ، وهــذا الماء فى ماله ، هل يكون عمرو ذو يد ؟

قال : نعم •

قلت : ارأيت ان قامت البينة أن زيدا كان يسقى هـذا المـاء فى مـال عمرو ، ولم يكن يقر زيد لعمرو بدعواه فى الماء أتراه ذا يـد فيـه •

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت : أرأيت ان أقر زيد أن الماء لعمرو أتراه ذا يد فيه ؟

قال : نعم هـكذا عندى •

*** مسـألة :**

وسألته عن شىء بين قوم فى مجلس مثل مدية مطروحة بينهم ، أو قربة مـاء بين قوم فى قطعة يعملون ويعلمون تلك القرية ، ما الحكم فى ذلك أهو لهم جميع ؟

قال : أما ما يطمئن القلب فى مثل هـذا فانه لهم جميعا الا أن يكونوا بمنزلة لا يكونوا فيه ذوى يد ، فليس أحـكم لهم بذلك ، وأما مثل الطعام بين القوم ويأكلونه ، أو الحب بينهم فى جنور يدوسونه ، أو حاضرون الجنور ، ولا يعلم هو لمن ذلك الطعام ، ولا ذلك الحب ، فهذا وأمثاله الحـكم فيه للجماعة حتى يعلم غير ذلك •

*** مسـألة :**

من كتاب الأشـياخ ، عن سـعيد بن قريش قلت : فان لم يكن للخصمين بينة ، ولا أيديها على المـال الا أن أحدهما أكرى الأرض ، أو أمر فى المـال بأمر ، هل يكون الأمر يدا وهو أولى به من خصمه ؟

قال : نعم اذا أمر فيهما بأمر أو أخرجها أو طرح المأمور يده فيها بأمره فهو يد له • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

الدعــوى فى النخــلة والحفرة والصرمة وقعش الحضار والاحداث وما أشبه ذلك

وعن رجل يدعى الى آخر أنه باع له هــذه النخلة ، والآخر ينكر ويقول : ان النخلة له من المدعى منهما ؟

قال : المدعى للبيع هو المدعى •

قلت له : فان كان كل واحــد منهما يقول : انها له من يكون المدعى منهمــا ؟

قال : اذا لم يصــح لأحدهما فيها سبب غير دعــواه لهــا كانا جميعا مدعيين •

قلت له : فان كانت فى يد أحدهما هل يكون الآخر مدعى ؟

قال : نعم هــكذا اذا صحت له اليد فيها •

*** مســألة :**

ومن غيره : والساقية وغيرها من الاحــداث تكون على الرجــل فلا يرضى ، ولا ينكر ثم ينكر من بعــد ، هل له ذلك ؟

فكل من أحــدث عليه حدث ولم يصح أنه برأيه ، ولا أن المحدث كان يدعى عليه وهو يسمع ذلك ، ولا ينكر ، فاذا لم يكن كذلك صرف الحدث عنه متى طلبه •

*** مســألة :**

وسألت عن رجل أحــدث على رجل طريقا فى ماله ، ولم ينكر ولم

يعرف منه رضى وباع المـال على رجل آخر ، فأراد المشترى أن يغير على الذى أحـدث الطريق أو المجرى أله ذلك أم لا ؟

فاعلم علمنا الله واياك ما جهلنا من الحق بمنه وكرمه ، أن الحدث يثبت بموت محدثه ، والمشترى له الحجـة اذا قال البائع انى أمرت ولا رضيت ، ولا متمم له ، فحينئذ يكون له الغـير ، وان مات المحدث تثبت لوارثه ، والله أعـلم . رجع .

* مسـألة :

وسألت أبا المؤثر : عن رجل ادعى على رجل نخلة ، فأقر المدعى اليه أن للمدعى خمسة أسداس النخلة ، هل يكون المدعى اليه مدعيـا باقراره له بشيء منهـا ويلزمه فى ذلك البينة أن له سدسها ، أم يثبت عليه ما أقر به وعلى المدعى البينة أنها له كلها ، فان أعجز البينة فعلى المدعى اليه يميز للمدعى ماله فيها الا خمسة أسداسها ؟

قال : يثبت للذى فى يده النخلة اقراره للمدعى ، ولا يكون مدعيا باقراره بشيء منها ، وعلى المدعى البينة أنها له كلها ، فان أعجز البينة استحلف بالله أن له سدسها ، هـذا اذا كانت النخلة فى يد المدعى اليه ، فان لم تكن فى يده فعليهما جميعا البينة ، فان أحضر كل واحـد منهما شاهدى عدل يشهدان أنها له ، واتفقت الشهادة استحلف كل واحـد منهما بالله أنها له ثم تقسم بينهما .

* مسـألة :

وأما الذى ادعى نخلة فى جملة نخل لرجل ، فلا يحـكم له عليـه الا بصـحة ودعواه أنه يحوز هذه النخلة لا يقبل ان كان أعمى وانما الحجة تقوم على صحيح البصر اذا صح أن الرجل يحوز النخلة هو

ولا يغير عليه ، وأما الأعمى فلا تنقطع حجتــه بهــذه الدعوى ، والله أعــلم •

* مســألة :

وعن رجل له أرض وفيها حفر نخل لقوم ، وفيهم أيتام ، ولم يعرفوا أصحاب الأرض ولا أصحاب الحفر مواضع الحفر ، وطلبوا أن يخرج لهم حفر نخلهم ؟

فعلى ما وصــفت ، فانه يقال لصــاحب الأرض أن يخرج للقوم حفرهم فى مواضعها ، فان أخرجها وقال : هــذه مواضع الحفر لم يكن عليه الا يمين الا أن يأتى •

قال غيره : الذى معى أنه أراد الا أن يأتى أصحاب الحفر ببينة على ما يدعون من الحفر ، اذا ادعوا غير ما أقر به صاحب الأرض ، وهو كذلك عندنا •

* مســألة :

عن أبى الحوارى ، وقلت : أرأيت ان كانت النخلة فى يد المرتهن الى أن مات ، وخلف ورثة وهم أيتام ، فطلب صاحب النخلة نخــلته وأصح بها البينة ، ولم يكن للأيتام وصى من قبل أبيهم ؟

فاذا أصح صاحب النخلة بنخلته ، وأنها رهن فى يد اليتامى حتى مات ، فصاحب النخلة أولى بهــا ، وعليه الفــداء لليتامى ، ولا تجب النخلة للراهن حتى تصح بذلك البينة أن هــذه النخلة انما كانت رهنــا فى يد الميت الى أن مات ، واذا لم تشهد البينة بذلك كانت النخلة فى يد الميت يثمرها حتى مات ، فالورثة أولى بهــا كانوا أيتاما أو بالغين ،

فان صح هذا الرهن ، وكان المرتهن أو الورثة قـد ثمروا النخلة حسبت الثمرة من الحق •

*** مسـألة :**

وعن رجل أحدث مجرى الى ماله فى مال رجل ، أو غـير مجرى بلا عطية ولا عارية ، ولم ينكر من عليه المجرى ولم يغير ، فقاما ما شاء الله ، وقـد غسل نخلا وزرع زراعة ، ثم طلب من عليه الحـدث ازالة الحـدث ، واحتج المحدث أنه أحدثه ولم ينكر عليه ما حكم ذلك ؟

جوابه : اذا أحدثه بغير ادعاء فعليه رفع حدثه عنه ، والله أعلم •

*** مسـألة :**

وعن رجل أحـدث على رجل حدثا فى ماله مثل ساقية أو غيرها ، والرجل ينظر الحـدث ويجىء ويذهب عليه ، لا ينكر ذلك ولا يغيره ، ثم بدا له من بعـد سنين فأنكر ذلك ، وطلب رفع الحـدث عنـه ، هل يدرك ؟

قال : نعم •

قال أبو الحسن : يقول ان كان هـذا المحـدث ممن لا يتقيه هذا المحـدث عليه فى ماله ، وليس هذا المحدث فى حـد تقية ، ولا هو من الجبابرة ، ولا من أعوانهم المتغلبين على الناس فى أموالهم ، وكان يدعى على هـذا فى ماله أن هـذا حـدثه ، هذا هو له يدعيه لنفسه ، والآخر يعلم ذلك لا يغير ذلك ولا ينكره ، فهذه الحجة اذا تنازلا الى الحاكم فيها عند غيار صاحب المـال بعد السنين ، وصح للمحـدث بينة على دعواه ، فقد بطلت دعواه ، يعنى الآخر بهذه البينة فى الحـكم الظاهر ،

ولـه اليمين على المحـدث بما قـد غاب بينهما من السرائر ، وان لم يكن مع المحـدث بينة كما قلنا ، وكان لموضع التقية فهو كمـا قال ، وله الغيـار .

* مسـألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وذكرت فى رجل ادعى على آخر أنه توقع على صرمتين له فى الليل فقطعهما ، وأتى بالبينة ، فقال له : حلفه ما قعش له صرمتين ، وقال المدعى اليه : حلفه أنى قعشت له صرمتين من أرضـه ؟

فعلى ما وصـفت ، فان كانوا يقفون على الصرمتين كانت اليمين على المدعى عليه ما قطع هاتين الصرمتين اللتين لهـذا ، أو يرد اليمين الى المدعى ، فيحلف أن هـذا لقد قلع صرمته هاتين بلا رأيه وان كانت الصرمتان غائبتين ، كانت اليمين على المدعى عليه يحلف بالله ما يعـلم أنه قلع صرمتى هـذا الذى يدعيهما اليه ، أو يرد اليمين الى المدعى ، فيحلف بالله أن هـذا قلع صرمتيه اللتين يدعيهما اليه بلا رأيه .

وان كان المدعى يقول : ان صرمتيه قلعتا ويتهم هـذا بقلعهما ، كانت اليمين على المدعى عليه ، فيحلف بالله ما قبله لهـذا حق من قبل هاتين الصرمتين التى يدعيهما اليه ، فان رد المدعى عليـه اليمين الى ادعى ، فليس على المدعى يمين على هـذا فى التهمـة ، واليمين على المدعى عليه ، فان قال المدعى اليه : انه يحلف ما قلع لهذا صرمتين من أرضـه ، لم يكن له ذلك ، فان حلف على ما وصفت لك ، ولا فالحبس .

* مسـألة :

أحسب عن أبى سعيد : وعن رجلين أحدهما طالع نخلة يخرفها ،

والآخر ينكر عليه ويقول له : انزل من نخلتى ؛ والطالع يقول : لا بل النخلة نخلتى ؛ ما الحكم فى هذه النخلة بين هذين الرجلين ؟

قال : فالحكم بينهما أن يدعيا على ذلك بالبينة ، فان أحضر أحدهما البينة حكم له بها ، وان أراد خصمه يمينه حلف له على ما يدعى اليه .

وان أحضر كل واحد منهما البينة أنها له حكم لهما بها نصفين ، اذا لم يكن فى أحدهما مع أيمانها أن طلبا الى بعضهما بعض .

وان لم يحضر أحدهما بينة عليها ، وأراد يمين بعضهما بعض ، حلفا لبعضهما بعض وأيهما حلف حكم له — نسخة صرف الحاكم حجة الناكل عن اليمين ، وان حلفا جميعا لم يحكم الحاكم فيها بشىء لهما ، الا أنه يمنعهما عن الاعتداء على بعضهما بعض .

فان اعتدى أحد بهما على الآخر أخذ على يده ، فان اصطلحا فى هذه النخلة بشىء أو على شىء ، فذلك اليهما والا فهى بحالها أبدا حتى يصح أحدهما بينة ، لأن الحاكم لا يحكم فى الأصول كلها الا بالبينات ، الا أن يصح شيئا من هذه الأصول فى يدى احدى الخصمين ، فمن صحت له اليد كان أولى بما فى يده حتى يصح خصمه عليه أنه فى يده بوجه يزيله من يده من غصب أو قعادة أو عمالة أو وكالة ، أو وجه من الوجوه .

فاذا صح ذلك له باقرار من يده ذلك أو بينة عدل حكم عليه بتسليم ما فى يده لمن صح له ذلك .

قلت له أنا : فعلى الحاكم أن يمنعهما عن حصاد ثمرة هذه النخلة أم لا يمنعهما ؟

فليس يمنعهما عن حصاد ثمرة هـذه النخلة ، لأنه لم تبن لأحدهما حجة مع الحاكم تقطع عـذر الآخر ، وفى الأصـل أنه ممكن صـواب أحدهما وخطأ الآخر ، وممكن خطـأهما جميعـا ، وممكن صـوابهما جميعـا ، فمتى لم تقم لأحـدهما حجـة تقطع عـذر الآخر بنكول عن اليمين ، أو بسبب من الأسباب ما وصـفت لك من صـحة البينة ، فأيهما ثمر هـذه النخلة لم يعترض عليه بمنع الا أن يعتدى أحدهما على الآخر بمـالا حجـة له فيـه من الاعتـداء ، وهو أن يمنعـه مالا حجة له فيه عليه ، ويقاتله على ذلك ، فاذا قاتله أو أحدث فيـه حـدثا عند حوزة الثمرة كان مبطلا فى الظاهر ، وأخـذ بحـدثه الذى أحدثه ، ومنع الاعتداء بغير حجة ، فهذا سبيلهما على هذا الوجه •

* مسـألة :

وعن الذى يغسل فى أرض فسلة ويجىء الآخر فيقعشـها ويقـر بقشعها ، ويقول : ان الأرض له ، ويقول صاحب الفسـلة : انه انمـا فسل فى أرضه ، فعلى أى أحدهما تكون البينة ، وأى أحدهما يكون فيها ذو يـد ؟

فاذا أقر القاعش للفسلة أن الفسلة للمدعى كان فسلها فهو المدعى فى الفسلة ، ويؤخـذ بضمان ذلك وهو المدعى فى ذلك ، فأقول انه مدعى للأرض أيضـا ، لأن الفسل مع الدعوى يد فى الأرض كذلك عرفنا •

* مسـألة :

قلت : اذا تقارر الخصمان بأن أحدهما : حد هـذه الثمرة فالمدعى الحاد أنه حدها بحق أنها له ، وقال الآخر : حـدها متغلبا على حـد الغضب ، قلت : فمن أرى المدعى ؟

وكذلك جزاز الزرع على هذه السبيل ، وكذلك اذا ادعى الخصمان أرضـــا أنها أرضـــه أو بينته أو نخلته الا ما يدعى للنخل أنها نخله ، والحاصد للزرع أنه زرعه ، والساكن للمنزل أنه منزله ، وقال الخصم : ان ذلك كله جـــداد النخل ، وحصـــاد الزرع ، وسكن المنزل تغلبـــا وغصبا من جهة السلطان الجائر أو غير ذلك ؟

فعلى ما وصفت ، فاذا أقر أحد الخصمين الآخر أنه ثمر هذا المال ، وسكن هـــذا المنزل الذى يتداعيان فيه ، فقـــد أقر الخصم لخصمه باليد فى هـــذا المال ، وهـــذا المدعى لهذا المال مع اقرار خصـــمه له بسكنى المنزل ، وجداد له النخل ، وحصاد الزرع من هذا المـــال لهذا المدعى على هـــذا المقر له بما قـــد أقر له بما وصفت الا أن يصح أنه مغتصب ، لمـــا قد أقر له به خصمه من السكنى والقول قول من أقر له خصـــمه بمـــا وصفت ، وهو ذو يد فى المال باقرار خصمه حتى يصح أنه مغتصب على ما يدعى عليه ، فافهم ذلك .

فصـــــل

فى الدعوى فى الدار والأرض

ومن الكتاب : واذا ارتفع الى الامام رجلان فادعى أحدهما دارا وأرضـــا فى يد الآخر ، وأقام عليه البينة على أنه اشتراها منه ، وادعى الآخر الذى هى فى يده أن له البينة على أنه اشتراها من المدعى ، وأقام على ذلك البينة ؟

فانه ينبغى للامام أن يقضى بهـــا للمدعى ، وهو الذى ليست فى يده ، لأن الذى ليس فى يده هو المدعى فبينتـــه مقبولة والقضـــاء له واجب .

وقال بعض المتفقهين : اذا لم يدر ذلك أولا فانه يقضى بهـا للذى يده ، ويقاص كل واحـد منهما صاحبه بالثمن الذى سماه شهوده .

مسـألة :

الأشياخ : وقال فى رجل زرع أرضا لرجل ، فقال صاحب الأرض : أجرتك أرضى ، وقال الزراع : أعطيتنى اياها بلا أجرة ؟

قال أتخوف أن يكون القول قول الزارع ، وعلى صاحب الأرض البينـة .

قلت : فان قال صاحب الأرض : لم يزرعها بأمرى ، هل يكون القول قوله ، وعلى الزارع البينة ؟

قال : نعم ان أحضر بينـة والا كان الزرع لصـاحب الأرض اذا تعدى عليه فى أرضه .

فصـــل

الدعوى فى الجدار والحـدود والجـدار المشتركة وأحـكام المبـاناة بين العـلو والأسـفل

واذا كان بيت سفله لواحد ، وعلوه لواحد ؟

فليس لصاحب السفل أن يهـدم سفله ، وليس لصاحب العلو أن يبنى على علوه شيئا لم يكن قبل ذلك فى قول بعضهم .

وقال بعضهم : له أن يبنى ما لم يضر بالسفل فليس له ذلك .

وقال بعضهم : اذا انهدم العلو والسفل جميعا لم يجبر صـاحب

السفل على بنائه ، ولصاحب العلو أن يبنى السفل ثم يبنى العلو فوقه ، ولا يسكن صاحب السفل منزله حتى يؤدى قيمة البناء الى صاحب العلو .

وقال بعضهم : لو هدم صاحب العلو علوه ، وهدم صاحب السفل سفله ، أخذ صاحب السفل بالبناء حتى يعيده على حاله .

فصل

الدعوى فى المسقى والحكم

وسئل أبو سعيد : عن شجرة أو فسلة أو نخلة مضرة بالطريق ، أو مضرة بساقية لقوم ، وربها غائب حيث لا تناله الحجة ، قلت : ما يكون لأرباب الساقية أو المحتسب للطريق أن يفعله فى صرف المضرة ؟

قال : معى أنه يرفع ذلك الى الحاكم ، فاذا صح ذلك مع الحاكم أمر بصرف المضرة وحكم بذلك من قطع شجرة أو فسلة أو نخلة أو غير ذلك من المضار ، ولا يكون عليهم ضمان ذلك .

قلت له : فيكون على الحاكم أن يستثنى للغائب حجته ولو كان حيث لا تناله الحجة ، ويأمروه بصرف المضرة وازالتها أو قطعها اذا صح معهم ذلك ، وكان ربها حيث لا تناله الحجة ؟

قال : هكذا معى أنه يستثنى للغائب حجته .

قلت له : فان لم يكن حاكما ؟

قال : معى أنه يرفع ذلك الى جماعة المسلمين ويصح ذلك معهم .

* مسـألة :

أحسب عن أبى على الحسن بن أحمد : رجـل ادعى على شركاء طريقا أو مجرى ، واعترف بعضهم وأنكر البعض ، كيف الحكم بينهما ، وان وجبت له قيمة ممن يلزم ، والمقر يقول : أنا أعترف بذلك ولا يلزمنى لك غيرها هـذا ما الحـكم فيه ؟

فليس اقرار أحـد الشركاء يلزم الباقين ، ولا يثبت له ذلك عليهم الا باقرارهم كلهم ، أو بالبينة ، وان أراد يمين من أنكر كان له ذلك عليهم ، والله أعـلم .

* مسـألة :

وجدتها فى الحاشية : فى الطريق اذا وقع الدعاوى من الناس أنها كانت أثرها قائمة كان حـكمها طريقا على ما هى عليه وعلى المدعى بما يبطلها البينة ، وان كانت غير قائمة العين كان على مدعيها البينة بدعواه ، وسواء كانت جائزة أو غير جائزة أو طريق منازل ، أو غير ذلك من الطرق فانظر فيـه .

وسألته عن رجل له قطعة وعليه فيها ساقية تسقى لقوم ، ثم ان أصحاب المسقى ادعوها أصـلا ، وقال صاحب الأرض انها له ، وانمـا هى عليه حملان أو عارية القول قول من ؟

القول قول صاحب المسقى .

* مسـألة :

وقيل فى رجل استعار من رجل مسقى أو طريقا الى أرض له أو

دار أو مـال ، وكان ينتفع بذلك الى أن مات المستعير ، وصح بالبينة أن هـذا الطريق أو المسقى انمـا كانا فى يد فلان عارية من هـذا ؟

ان ذلك جائز وتبطل العارية الا برأى صـاحب العارية ، فان لم يصـح أنها عارية ، وصح أن الهالك سلك هـذا الطريق أو يجوز فى هـذا المسقى الى ماله أو يسقى من هذا المسقى من هـذا المـال ، فذلك ثابت حتى يصح أن ذلك كان منه غصبا • رجـع الى كتاب بيـان الشرع •

*** مسـألة :**

وسألته عن رجل ادعى الى رجل مسقى فى أرض المـال المدعى ، وأنكر ذلك المدعى عليه ، وأقام المدعى بينة أن مسقى هـذا المال يمر فى هـذه الأرض بلا أن يجدوا المسقى ؟

قال : اذا صـح بالبينة العادلة أن مسقى هـذا المال يمر فى هذه الأرض ، كان على صاحب الأرض أن يخرج لصاحب المـال مسقى حيث أراد من هـذه الأرض ، ما لم ير العـدول أن على صاحب المسقى مضرة فى ذلك ، والله أعـلم بالصواب •

فصـــل

فى الدعـــوى ان له على الميت حقـا

وعن رجل ادعى على رجل هالك حقـا ، فقبل له بعض أرحامه ، ثم رجع فما يلزمه ذلك الا أن يكون دفعه عن حقه ، حتى ذهب المـال أو البينة التى له بالحق •

* مسـألة :

عن أبى على الحسن بن أحمد : وسألت عمن ادعى حقا على الميت ، وللميت بنات لا يعرفهن الحاكم ، ولا يعرفهن الخصـم ، كيف يكون الحـكم بينهم ؟

فعلى ما وصفت ، فان الحاكم يحتج على بنات الهالك بمن يعرفهن من الثقات أن يحضرن دعوى المدعى ، أو يوكلن فى ذلك ، واذا كانت الدعوى على الميت فمن حضر من الورثة فهو خصم ، ويحكم على جميع الورثة بمـا صـح على الهالك .

وقال بعض : لا يحكم على أحد من الورثة حتى يحضره ، وقـد قيـل : ان موسى بن على كان اذا صح عنـده الحق حـكم به ، ولم يحتج على أحد من الورثة ، والله أعلم .

من كتاب الضـياء : ومن أقام على الهالك بينة بدين فهو لهم ، ولا يكلفون البينة أنه مات وعليـه دينهم ، ولكن على أهـل الميت أن يقيموا البينة مما ادعوا هؤلاء من حقوقهم ، أن الميت قد برىء منها قبل موته ، وليتق الله الطالبون لا يأخذون الا حقـا .

* مسـألة :

ومن مات وعليه دين وورثته بالعراق ، وقامت عليه بينـة ؟

فان كان له وصى أمر أن يقضى عنه ، وان لم يكن له وصى رفع أهل الحقوق فى حقوقهم الى الحاكم ، ويبيع من ماله ان لم يكن له ورق قضى أهل الدين ذلك بعد قيام البينة العادلة ، ثم يستحلف أهل الدين أنهم لم يقبضوا حقهم ، فان حلفوا قبضوا ، وان كانوا قـد دخلوا فى القضـاء وعرف ذلك ، وأقروا به فعليهم البينة أنه مات وبقى من حقهم كـذا . وللوارث حجة اذا وصـل ، والله أعلم .

فصـــــل

الدعوى والحـــكم فى السـلف

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : وعن رجل يتسلف دراهم من رجل ، فلما حل الأجل ادعى أحدهما نقض ذلك ، قلت : القول قول من يكون ؟

فعلى ما وصـــفت ، فاذا قال المتسلف ، وقص قصـــة ينتقض بها السلف فى قول المسلمين ، فان كانت عنده بينـــة على قوله ذلك الذى ينتقض السلف ، والا فاليمين للذى أنكر قوله اذا قال المدعى قـــد أقر بالسلف ، ثم ادعى ما ينقضـــه ، وانما تكون اليمين فى الربا على القصة ، فاذا حلف على القصـــة نظر الحاكم فيها ، فان كانت مما ينقض السلف نقضـــه ، على حسب هـــذا عرفنا فى غير الربا ، والله أعلم .

*** مســـألة :**

ومما يوجد عن هاشم ، وموسى : وعن رجل سلف رجلا بتمر ، وهو تاجر يسلف الناس الى القيظ ، فأسلف بتمر وأشـــهد عليه ولم يذكر الأجـــل ؟

قال الشيخ : ينتقض السلف ، وعلى المســلف البينـــة أنه الى أجـــل .

قال أزهر : على الذى يطلب النقض البينة ، وحفظ عن أبى عثمان وتابعه الشيخ .

*** مســـألة :**

قال أبو معاوية رحمه الله : فى رجل أسلف بخدمة أو بتمر ، ثم

قال المتسلف من بعد ما خـلا : لم يجعل للسلف أجلا ، وقال المسلف : قـد جعلت له أجـلا ؟

قال : ان البينة على من يطلب نقضـه .

وقال من قال : انه فاسد حتى يقيم المسلف بينة أن له أجـلا .

ومن غيره قال : قـد قيل هـذا ، وقال من قال : القول قول من يقول انه ليس له أجـل .

وقال من قال : القول قول من قال : ان له أجلا .

وقال من قال : اذا اختلفا انتقض السلف الا أن يصـح أحدهما دعواه ، وكل من كان القول قوله كان عليه اليمين والقول قوله مـع يمينـه .

وعن أبى محمد قال : أنا آخذ بقول من يقول القول قول المتسلف ، قال : وقـد قيل القول قول المتسلف .

* مسـألة :

وفى رجل أسلف رجلا دراهم ، ثم غاب المتسلف عن المسلف مقدار ما يغيب عنه ويفترقا ، ثم يأتى اليه بدراهم فهيا زيوف ، فيقول : ان هـذه الدراهم التى أسلفتها ، ويقول المسلف قـد أسـلفتك دراهم ، ولا أعلم أن هذه الدراهم التى أسلفتكها ؟

ان القول فى ذلك قول المسلف مع يمينه بالله ، لقد سلفتك دراهم ولا أعـلم أن فيها هـذا الذى تدعى أنه كان فيهـا من الزيوف ، أو مما يرد من النقود .

* مسـألة :

وعن رجل سلف رجلا دراهم سلفا ، فقال المسلف : ان دراهمك لم تجز عنى وقد حبستها الى الأجل ثم جاء بها ، وقال المسلف لا أعرفها دراهمى ؟

فقال : انما على المسلف يمين أنها ليس بدراهمه ، وقال : و لايحلف ما أعلمها •

قلت : وان قال المتسلف اما أحلف أنت ما هى دراهمك ، والا حلفت أنا أنها دراهمـك ؟

قال : قـد أنصـفه •

ومن غيره : قـد قيل : يحلف على العلم لأن الدراهم تشابه ويوجد ذلك عن أبى على رحمه الله •

فصـــل

الدعـوىَ فىَ الرهن

من الزيادة المضافة من كتاب الضـياء •

واذا ادعى رجل على رجل أن معه له رهنا ، وعليه فيـه دراهم مسماة ، فقال المدعى عليه ليس له على شىء ، ويعطينى ما أقر به من الرهن •

فقال المقـر بالرهن : لا أعطيـه رهنـا فى يدى ، ولم أقـر له الا برهن ؟

فالحكم أن المقر بالرهن يؤخـذ به حتى يسلمه الى صـاحبه ، وعليـه البينة بأنه رهنه معه بكذا وكذا ، فان قال : انه لم يقر الا برهن

لم يسم به أخـذ به حتى يسمى بمـا شاء ، فان سمى بشيء فليس عليه الا بمـا أقر به مع البينة •

فان ادعى أنه رهنه قيمة ألف درهم ، فقال المدعى عليه : قد رهننى ذلك ، وقد دفعته اليه وأنكر الآخر ؟

فانه يؤخذ بما أقر به ، ويكلف البينة على رده لأنه قد ثبت عليه الرهن باقراره ، ولا يبطل عنه الا بصـحة ، والله أعـلم •

فان أقر الراهن للمرتهن بمائة فعليه أن يدفعها اليه أو يسقط من الذى عليه من الرهن •

واذا ادعى أنه أرهنه رهنا فقال المرتهن : صدق قد رهنتنى هـذا وعليه قيمة كذا ، فقال صاحب الرهن : لا شيء على فيـه ، وانما دفعته اليك بلا شيء ؟

فعلى المقر بالرهن تسليمه ويؤخـذ الراهن حتى يسمى بكم أرهنه ، فاذا سمى بشيء فليس للمرتهن الا ما أقر به الراهن مع يمينه الا أن يكون له بينـة بأكثر من ذلك ، والله أعلم بالصـواب •

ومن غـيره :

* مسـألة :

وعن أبى الحوارى : وقلت : أرأيت ان كانت النخلة فى يد المرتهن الى أن مات ، وخلف ورثة وهم أيتام ، وطلب من صاحب النخلة نخلته ، وأصح بهـا البينـة ، وأنها رهن فى يده ، ولم يكن للأيتام وصى من قبـل أبيهم ؟

فاذ أصح صـاحب النخلة بنخلته البينة وأنهـا رهن فى يـد أب اليتامى حتى مـات ، وفى نسخة الى أن مـات ، فصـاحب النخـلة أولى بهـا ، وعليـه الفـداء لليتـامى ، ولا تجب النخـلة للراهن

حتى يصـــح بذلك البينة أن هذه النخلة انما كانت رهنا فى يد الميت الى أن مات ، فاذا لم تشهد البينة بذلك ، وكانت النخلة فى يد الميت يثمرها حتى مات ، فالورثة أولى بهـــا كانوا يتامى أو بالغين ، فاذا صح هذا الرهن وكان المرتهن أو الورثة قـــد أثمروا النخـــلة ، حسبت الثمرة من الحق • رجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

الدعوى فى الفضة والذهب ــ وفى نسخة الدراهم والذهب

قلت لأبى محمد : ما تقول فى رجل يرفع على رجل بعشرة دراهم فينكره ، وينزل الى يمينه كيف يحلفه ؟

قال : يحلفه ما قبله له حق من قبل هـــذه العشرة الدراهم بوجه من الوجوه •

قلت : فان حلفه ماله عليه عشرة دراهم ؟

قال : نعـــم •

*** مســـألة :**

وعن رجلين كانا يتجاذبان بينهما كيسا من دراهم ، وكل واحـــد منهما يدعيه لمن هو ؟

فكأنه يراه للذى هو لمن فى يده الكيس الا أن يجىء لآخر ببنة الذى فى يده أسفل الكيس •

قال غيره : وقد قيل : الذى فى يده الدراهم هو ذو اليد •

وقال من قال : كلاهما ذو يد فى ذلك •

*** مســـألة :**

وفى رجلين ادعيا كيسا فى أيديهما ؟

قال : هو بينهما نصـــفان •

وان قال : أحدهما لى نصفه ، وقال الآخر : لى كله ؟

فقال : الذى ادعى النصف له الربع ، وللآخر ثلاثة أرباع •

وقال الربيع : اذا كان أصـــل الكيس فى يد أحدهما ، والمـــال فى أصل الكيس ، ورأس الكيس فى يد الآخر ، فان المـــال للذى الأصل فى يده حتى يقيم الآخر بينـــة •

وقال أبو عبد الله : نأخـــذ بالقول الآخر •

ومن غيره : قال : وقـــد قيل انه بينهما نصفان •

وقال من قال : للذى رأس الكيس فى يده أولى ، لأن رأسه موضع قبض صـــاحبه •

* مســـألة :

وسئل عن رجل يطلب رجلا بدراهم ، فادعى المطلوب أنهـــا الى أجل ، وادعى الطالب أنها عاجلٌ ، فطلب صاحب الحق يمينـــه ، فقال الذى عليه الحق : أنا أحلف بالله مالك اليوم على حق ، سألت كيف الرأى فى ذلك ؟

فاذا ادعى المطلوب بالحق أنه له الى أجل وسماه ، فعليه البينة بذلك اذا أنكر الطالب الأجل مع يمينه بالله ما هذا الحق له على المطلوب الى الأجل الذى يدعيه ، وان نزل الطالب الى يمين المطلوب ، فان عليه أن يحلف ما للطالب فيه عليه حقا بوجه من الوجوه ، ولا يستحلف على الأجل الا برأى الطالب •

* مســـألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل خمسين درهما فأنكر وقال : انه قد استوفى ، أيكون هذا اقرارا أم لا ؟

قال : معى أن هذا لا يكون اقرارا .

قلت له : فان ادعى اليه خمسين درهما ، فأنكر وعجز البينة ، وطلب يمينه ، فلما أراد أن يحلف أقر المدعى عليه أن خصمه قد استوفى ، يكون هذا اقرارا أم لا ؟

قال : معى أيه اذا كان منكرا فهو على انكاره .

* مسألة :

وسألته عن امرأة ادعت على زوجها ألف درهم ، والدرهم ستة دوانيق ، فأحضرت بذلك شاهدى عدل ، وأقر الزوج أنها ألف درهم ، والدرهم درهم عدنى ، وأحضر بذلك شاهدى عدل القول قول من ؟

قال : القول قول بينة المرأة .

* مسألة :

وسئل عن رجل ادعى على رجل أنه أقر له بدرهم فأنكر ، كيف تجرى اليمين ؟

قال : يحلف يمينا ما قبله له حق مما يدعى أنه أقر له بدرهم فيما يشبه عندى .

* مسألة :

وعن رجل ادعى على رجل مائة درهم ، وأحضر عليه شاهدين ، وحكم عليه الحاكم ، فسلمها الى الطالب ، ثم أعاد الطالب ، فادعى عليه مائة درهم أخرى ، وأحضر عليه شاهدين آخرين بمائة درهم ، هل يثبت له عليه هذه المائة ؟

فلا نرى هذا يثبت عليه ، لأنه صار بريئا مع الحاكم بالتسليم الأول المائة التى سلمها الى الطالب ، فاذا وجبت له البراءة مع الحاكم ، لم يكن للطالب عليه مائة أخرى ، لا أن يأتى بشاهدين يشهدان عليه

ويؤرخان هذه المائة تاريخا يعرف أنها وجبت عليه بعد تسليم المائة الأولى ، ويشهدان أن هذه المائة غير المائة التى حكم بها الحاكم ، فثبتت عليه أخرى .

* مسألة :

واذا ادعى رجل دينا على رجل ألف درهم دينا فى صك جاء به باسمه ، ثم جاء بالبينة أن ذلك المال بعينه لغيره ، وأنه قد وكله بالخصومة فيه ؟

فانه يقبل منه ، لأن الوكيل يقول : لى على فلان يعنى الذى وكلنى ، وهو صادق فى ذلك .

* مسألة :

وسألته عن رجل ادعى على رجل خمسين درهما ، فأنكر وقال : قد استوفى أيكون هذا اقرارا أم لا ؟

قال : ان هذا لا يكون اقرارا .

قلت له : فان ادعى اليه خمسين درهما فأنكر وعجز خصمه عن البينة ، وطلب يمينه ، فلما أراد أن يحلف أقر المدعى عليه أن خصمه قد استوفى أيكون هذا اقرارا أم لا ؟

قال : معى أنه اذا كان منكرا فهو على انكاره .

فصل
الدعوى فى الملك والعتق

وأما العبد ، فاذا ادعى على سيده أبه أعتقه ، ولم يكن معه بينة حلف له سيده أن فلانا هذا عبده لك مما ملكت يمينك الى ساعتك هذه ما خرج منك بعتق ؟

فاذا حلف على هذا قيل للعبد ان كنت صادقا فيما قلت عليه ، فاجتهد فى فكاك نفسك من ملكه ، واهرب عنه جهدك ، وان كنت كاذبا فاتق الله وارجع الى رضى سيدك ، والله أعلم بالعدل فى هذا وغيره .

* مسألة :

ومن جواب أبى عبد الله : وعن رجل ادعى عليه غلامه انه أعتقه ، فقال السيد : أعتقه اذا مت ، على من البينة ؟

فالبينة عندنا على السيد ، فان أعجز البينة على ما ادعى كان العبد حرا ، وعلى العبد يمين بالله ما يعلم أن سيده أنما جعل عتقه بعد موته .

* مسألة :

وعن رجل كان معه غلام له قدم به أرض غريبة ، قال الغلام : أنا حر ، فعلى من تكون البينة ؟

قال : على العبد .

* مسألة :

وسألته عن رجل قال : ان مت من مرضى هذا فغلامى حر ، فمات فادعى الغلام أنه مات من مرضه ذلك ، وقالت الورثة : انه صح من مرضه ذلك ومات ، على من البينة ؟

قال : معى أن البينة على العبد أن السيد مات من مرضه ذلك .

قلت : فان قال : ان مت فغلامى حر فمات ؟

قال : معى أن العبد حر ولا بينة عليه ولا على الورثة .

* مسألة :

عن أبى الحوارى فيما أحسب : وعن رجل ادعى على عبد أنه مملوك له أو لأبيه ، وقال العبد : أنا حر ؟

فعلى ما وصفت فانه على المدعى لهذا العبد البينة ، فاذا أحضر البينة أن هذا العبد مملوك له أو لأبيه ، كان العبد مدعيا للحرية ، وعلى

العبد فى الحرية البينة من بعد أن يصح أنه عبد لهذا الرجل ، فاذا لم تصح على هذا الا شهود عبودية فهو حر حتى يصح أنه عبد بالبينة العـــادلة .

* مســألة :

من الزيادة المضافة : وسألته عن رجل أقر فقال : أنا غلام زيد أو عبد زيد ، أو مملوك زيد ، هل يكون هذا القول يوجب عليه الملك لزيـــد ؟

قال : لا يبين لى ذلك .

قلت : فان قال : أنا غلام لزيد ، أو ملك لزيد ، أو مملوك لزيد ، هل يلزمه الملك باقراره ؟

قال : قد قيل ذلك .

قلت : فان قال : أنا ملك زيد ؟

قال : هو أقرب الى الثبوت ، ويعجبنى أن يثبت عليه الملك لزيد باقراره .

قلت : فان قال : أنا خادم لزيد ، أو أنا لزيد ؟

قال : يثبت عليه ذلك .

قلت : فان قال : أنا مولى لزيد ؟

قال : معى أنه لا يثبت عليه الملك ، لأن المولى يكون سيدا ، ويكون من العصبة . رجع الى كتاب بيان الشرع .

* مســألة :

وسألته عن رجل اشترى عبدا ، ثم أخبره أنه حر ؟

فقال : ان كان سأله حين اشتراه فقال : انى مملوك فليكاتبه بالذى

اشتراه ، ولم يجز بيعه ، وان كان لـم يقبله ولم يجز بيعـه فليعتقه وليحتسب ثمنه •

ومن غيره ، قال : وقد قيل : ليس عليه تصديقه الا أن يشاهد ذلك ، وانما هذا اذا صح بالبينة أنه حر ، وذلك اذا كان قد أقر أنه مملوك لمن باعه ، أو قال له : أن يشتريه •

* مسـألة :

قال غير المؤلف والمضيف : وجدت هذه المسألة فى بعض التقييدات ، عن الشيخ أبى الحسن رحمه الله ، فكتبتها هاهنا ميلا الى اثباتها ، وعن رجل يقر أنه كان لفلان وأعتقه ، أو قال : انه من عتقاء بنى فلان ، أو شريح بن فلان ، ما يكون حكمه ؟

الجواب : ان حكمه الحرية حتى يصح أنه مملوك ، أو يقر بذلك ، فأما قوله : أعتقنى فلان فان حاكمه لا يثبت له ، وعليه البينة اذا أنكره فـــلان •

قلت له : فان فلانا رجل غائب ممن لا تبلغه الحجة ؟

قال : قد قلت أيضا : اذا لم يقر بالملكة ، كان حكمه حكم الحرية حتى يصح العتق ، وقوله : أعتقنى فلان لا يثبت عليه عند السامع ملكه ، انما ذلك اذا حاكمه فلان ، وأنكره أنه عبده ولم يعتقه ، كان على العبد البينة بالعتق ، وعلى الآخر اليمين أنه عبده ما خرج بعتق ، فأما لو قال له : أنا حر كان على المولى البينة أنه عبده ، والله أعلم •

قلت : فان هو أقر بالملكة والعتق فى لفظة واحدة ؟

قال : ان قدم اقرارا ، بملكه ثم قال : أعتقنى لم يقبل قوله ، ولم يستعمل • رجع الى كتاب بيان الشرع •

الفهـرس

الصفحة

بـاب : فى حكام الجبابرة وقضاتهم وفى الأحكام فى أيام الجبابرة وفى الرفعان على الخصوم الى السلطان والشـكاية لهم ٥

بـاب : فى قبول الحكام والعلماء والقراء الهدايا وفى بيع الامام والقـاضى والـوالى والشـارى وشراتهم وفى كتب الحكـام ٢٨

بـاب : فى الأمر بالمعروف والنهى عـن المنكـر ٥٥

بـاب : فى اللعب والملاهى وفى القصبة والشطرنج وفى عمل المغشوش من الدراهم والدنـانير والصرف وفيمن يخالف المسلمين فى دينهم ويضللهم ويشتمهم وفى عقوبة من ضيع الفرائض والسنن ٩١

بـاب : فى لعب الصبيان والنوح وما أشـبه وفى الرجـال المتشبهين بالنساء وفى الهجوم عـلى المنازل مـن ريبة أو استغاثة وفيما يكسر من آنية الشراب وفى مناكر الشراب وفيمن آوى محدثا من تقية أو عذر وفى العقوبات وفى الحبس على التهمة وغير ذلك ١٠٧

بـاب : فى الأحكام والدعاوى وفى معرفة المدعى من المدعى عليه ومعانى ذلك وفيمن ادعى حقـا عـلى ميت ومـا أشـبه ذلك ١٦٥

بـاب : فيما ينبغى للحاكم فعله عند الرفعان اليه وحضور الخصمين وفى اليمين وفى اختلاف البنتين وفيمن أولى منهمـا ١٨٥

الصفحة

باب : فى معرفة الأحكام والدعاوى والبينات وفى تعليم الخصوم الحجج وفى الصلح عند الحاكم وفى شهادة الحاكم وحكمه بعلمه وفى احضار الخصوم وما يفعله الحاكم فيهم وفى المدرة وفى عصيان وتسليمها وفى الأعمى والمريض ١٩٧

باب : فى رفع الخصوم وفى الذى له حق فى بلد ليس فيه ولاة وفى ازالة الشىء الذى يتدعيان فيه الخصمان ببيع أو عطية أو غير ذلك وفى الحاكم اذا لم يعرف الخصوم وفى معرفة الدعاوى وما يفعله الحاكم وفيمن ادعى عليه بشىء وصدقه وأعطاه ثم رجع اليه بعد ذلك وفيمن يكون القول قوله من الخصماء ومن يكون أحق بالشىء المدعى فيه وحكم الكفالة والحوالة واحد فى جميع الأحوال وفيمن ادعى على أحد شيئا فأقر المدعى عليه أنه فى يده رهن أو عطية وفى الدعوى فى الدواب والتاريخ وفى الدعوى فى العطية والهدية وفى الدعوى والحكم فى الأجرة والقبة ٢٢٣

باب : الدعوى فى البيع والعيب وفى الدعوى فى الميراث بين الزوجين وورثتهما وفى الدعوى فى الميراث وفيمن حكم له بالميراث ثم يجىء آخر فيدعى فى الميراث ٢٣٩

باب : فى دعوى الزوجة الطلاق والزوجية والولد وفى الحكم فى الزوجية والفروج والتغيير واليمين وفى الدعوى بين الزوجين بما فى المنزل وغيرهما وما أشبه ذلك ٢٦٤

الصفحة

باب : الدعوى فى الحقوق والأيمان فيها وفى الدعوى فى الخروج والحكم فيها وفى الدعوى فى الماء وفى الدعوى فى النخلة والحفرة والصرمة وقعش الحضار والأحداث وفى الدعوى فى الدار والأرض وفى الدعوى فى الجدار والحدود وفى الدعوى فى المسقى والحكم وفى الدعوى أن له على الميت حقا وفى الدعوى والحكم وفى السلف وفى الدعوى فى الرهن وفى الدعوى فى الفضة والذهب وفى الدعوى فى الملكة والعتق ٢٩٦